



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir

الله
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِدْرٍ

اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْفَحْشَاءِ

القواعد الفقهية والاجتياز والتقييد

الكتاب المأذون به في الفقه

الجزء الخامس

محمد فوزي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في اصول الفقه)

كاتب:

محمد سعيد الحكيم

نشرت فى الطباعة:

محمد سعيد الحكيم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه) المجلد ٥
١٠	اشارة
١٠	الجزء الخامس
١٠	الفصل الأول في قاعدة اليد
١٠	اشارة
١٠	فالبحث في مقامات ثلاثة
١٠	.. المقام الأول: في دليل القاعدة، وهو أمر
١٠	.. الأول: النصوص الكثيرة
١٣	الثاني من أدلة المسألة: الإجماع.
١٤	الثالث: سيرة العقلاء
١٤	المقام الثاني: في تحديد مفهوم القاعدة.
١٤	اشارة
١٤	الأمر الأول: [تحديد اليد]
١٤	اشارة
١٥	[اليد المختصة و المشتركة]
١٦	الأمر الثاني: إحراز اليد ملكية المال لا محض السلطنة
١٦	اشارة
١٧	[قبول قول صاحب اليد في ما تحت يده]
١٧	[الكلام في دخول المنافع تحت اليد، وفي ثمرة ذلك]
١٩	[عدم دخول الحقوق تحت اليد]
١٩	تعليق و تلخيص: [الفرق بين اليد الملكية و اليد المصدقة]
٢٠	الأمر الثالث: [اليد من الامارات على الملكية]

٢٠ اشارة
٢١ [اليد أمرة على صحة التصرف، و كذا خبر صاحب اليد]
٢١ [تقديم اليد على الاستصحاب، مع التعرض لوجه ذلك]
٢٢ [ليست اليد حجة في لوازم الملكية]
٢٢ المقام الثالث: في سعة كبرى قاعدة اليد.
٢٢ اشارة
٢٢ المسألة الأولى: [إذا أقر ذو اليد بملكية غيره سابقاً وأنكر المقر له أو وارثه أو وكيله حصول السبب الناقل]
٢٢ اشارة
٢٩ [قبول قول صاحب اليد فيما تحت يده إلا أن يكذبه المالك]
٢٩ المسألة الثانية: [إذا علم بسبق كون اليد غير مالكية]
٣٢ المسألة الثالثة: [هل تكون اليد حجة في حق صاحبها]
٣٤ المسألة الرابعة: [هل تكون اليد حجة على الملكية مع سبق وقفيه العين]
٣٦ خاتمة: [في لواحق الكلام في حجية اليد]
٣٦ الفصل الثاني في قاعدة التجاوز والفراغ
٣٦ اشارة
٣٧ [البحث في مقامات]
٣٧ اشارة
٣٧ المقام الأول: في دليل القاعدة، وقد يستدل عليها بأمور
٣٧ الأول: النصوص الكثيرة العامة و الخاصة
٣٨ الثاني: الإجماع.
٣٩ الثالث: سيرة العلاء
٣٩ المقام الثاني: في تحديد مفهوم القاعدة تفصيلاً مع الكلام في وحدة القاعدة و تعددتها
٣٩ اشارة
٤٤ الجهة الأولى: في موضوع القاعدة.

٤٤ اشارة
٤٥	الأمر الأول: [الكلام في اعتبار الدخول في الغير]
٤٥	الأمر الثاني: [لا بد من كون الغير متربا شرعا على المشكوك]
٤٨	الأمر الثالث: [الكلام في عموم الغير و خصوصه، و في معيار الترتيب]
٥١	الأمر الرابع: [المعيار في الفراغ]
٥٣	الجهة الثانية: في مفاد القاعدة.
٥٣ اشارة
٥٤	بقي في المقام أمران
٥٤	.. [الأمر] الأول: [تقديم القاعدة على الاستصحاب]
٥٦	الثاني: [عدم حجية القاعدة في لازم مؤداها]
٥٦	المقام الثالث: في سعة كبرى القاعدة.
٥٦ اشارة
٥٧	المسألة الأولى: في منشأ الشك
٥٧ اشارة
٥٧	[الجهة] الأولى: الشبهة الحكمية
٥٨	[الجهة] الثانية: الشبهة الموضوعية
٥٨ اشارة
٥٩	[هل تجري القاعدة مع الشك في مشروعية العمل؟]
٥٩	المسألة الثانية: في عموم القاعدة من حيثية وقت الشك.
٦١	المسألة الثالثة: في عموم القاعدة من حيثية الالتفات حين العمل و عدمه.
٦٤	المسألة الرابعة: في عموم القاعدة لاحتمال الترك العمدى و عدمه.
٦٤	المسألة الخامسة: في عموم القاعدة للشك في الشروط.
٦٤ اشارة
٦٥	[الأمر] الأول: أن جريان القاعدة مع الشك في الشرط هل يكون بتطبيقاتها على نفس الشرط

[الأمر] الثاني: أن جريان القاعدة مع الشك في الشرط لا يقتضي إحرازه مطلقا.....	٦٦
خاتمة فيها أمران:.....	٦٨
الأول: [المضى في القاعدة عزيمة لا رخصة].....	٦٨
الثاني: [فيما لو لزم علم اجمالي من جريان القاعدة].....	٦٨
الفصل الثالث في قاعدة الصحة.....	٦٨
إشارة.....	٦٩
[البحث في مقامات ثلاثة].....	٦٩
إشارة.....	٦٩
المقام الأول: في دليل القاعدة.....	٦٩
إشارة.....	٦٩
[الأمر] الأول: عموم وجوب الوفاء بالعقود و صحة التجارة عن تراض و نحوهما.....	٦٩
الثاني: ما تضمنه موثق حفص.....	٧٠
الثالث: [سيرة العلاء].....	٧٠
[الرابع: الإجماع].....	٧١
المقام الثاني: في تحديد مفهوم القاعدة و موضوعها تفصيلا.....	٧٢
إشارة.....	٧٢
الأمر الأول: أن موضوع القاعدة هو عمل الغير.....	٧٢
الأمر الثاني: [المراد من الصحة في القاعدة].....	٧٣
الأمر الثالث: [تحديد العمل الذي يكون موضوعا للقاعدة].....	٧٥
الأمر الرابع: [لا بد في جريان القاعدة من قصد عنوان العمل].....	٧٦
الأمر الخامس: [تحديد الموضوع القابل للاتصال بالصحة و الفساد].....	٧٧
الأمر السادس: [الكلام في مفاد القاعدة و أنها أصل تعبدى أو عملى محض].....	٧٨
بقى في المقام أمران.....	٧٩
.. الأول: لا ريب في تقدم القاعدة على الاستصحاب.....	٧٩

٧٩	الثاني: الظاهر عدم حجية القاعدة في لازم مؤداتها وإن كانت أمارة
٧٩	المقام الثالث: في سعة كبرى القاعدة.
٧٩	إشارة
٧٩	المسألة الأولى: [المراد من الصحة الصحة الواقعية أو الصحة بنظر الفاعل]
٨٢	المسألة الثانية: [هل تجري القاعدة مع احتمال المخالفة العمدية]
٨٢	المسألة الثالثة: [الكلام في عموم القاعدة من حيثية الجهات الموجبة للفساد من شروط العمل وقابلية الموضوع وأهلية الفاعل]
٨٢	إشارة
٨٥	[عدم جريان القاعدة مع الشك في السلطنة]
٨٦	المسألة الرابعة: [إذا علم بفساد العمل من جهة فهل تنهض القاعدة بإثبات صحته من سائر الجهات؟]
٨٧	خاتمة يبحث فيها في أمرين
٨٧	.. الأمر الأول: [في الشك في صحة عمل النائب]
٨٩	الأمر الثاني: [في أصلية الصحة في الأقوال والاعتقادات]
٩٠	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في اصول الفقه) المجلد ٥

اشارة

سرشناسه : طباطبائی حکیم، محمدسعید، - ۱۹۳۵

عنوان و نام پدیدآور : المحکم فی اصول الفقه / تالیف محمدسعید الطباطبائی الحکیم
مشخصات نشر : مکتب آیت الله العظمی السيد الحکیم، ۱۴۱۸ق. = ۱۹۹۷م. = ۱۳۷۶.

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی
یادداشت : عربی

یادداشت : این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین مختلف منتشر گردیده است
یادداشت : کتابنامه

موضوع : اصول فقه شیعه
رده بندی کنگره : BP159/۸ ط ۲ م ۳

رده بندی دیوی : ۲۹۷/۳۱۲

شماره کتابشناسی ملی : ۶۱۵۴-۷۷ م

الجزء الخامس

الفصل الأول في قاعدة اليد

اشارة

و هي من القواعد الظاهرية المشهورة، و مرجعها إلى أن اليد تنهض بارهار ملكية صاحبها لما تحت يده. و حيث كانت تجري في الشبهات الموضوعية من دون أن تنهض باثبات حكم كلی لم تكن مسألة أصولية، بل قاعدة فقهية ظاهرية.
والكلام فيها..

تارة: في دليلها.

و أخرى: في تحديد مفهومها تفصيلا.

و ثالثة: في سعة كبراهـا.

و تأخر الثالث عن الأولين ظاهرـا.

و أما الأولان فالثانى منها و إن كان مقدما على الأول رتبـة، إلا أن تأخره عنه إثباتا ملزم بتأخيره عنه في نظم الكلام و تبويبـه.

فالباحث في مقامات ثلاثة

.. المقام الأول: في دليل القاعدة، و هو أمور

.. الأول: النصوص الكثيرة

و هي على طائف..

الأولى: ما تضمن أن البيئة على المدعى و اليدين على المدعى عليه «١»،

(١) راجع الوسائل ج: ١٨، باب ٣ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى و غيرها.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٥٦

مع ما هو المعلوم، بل المتصرّب في بعض النصوص «١» من أن صاحب اليد هو المدعى عليه، لوضوح أن تكليف المدعى عليه باليمين لخصوصيّة الدعوى، حيث لا بدّ من حسمها، فتكون ظاهرة في حجّة اليد لو لا الدعوى، ولذا لا يكون مكلفاً به لو قبلها، أو بعد عدول المدعى عنها و لو باعراضه.

و كذا ما تضمن أن المنكر إذا رد اليدين على المدعى فنكل فلا حق له «٢».

و قد يؤيد بما ورد في بعض نصوص تعارض البيتين من تقديم قول صاحب اليد «٣». فتأمل.

فإن المستفاد من هذه النصوص و نحوها كون اليد في نفسها محزنة للملكية، وإن احتج معها لليمين في خصوص مورد التخاصم.

بل هو كالتصريح به في صحيح عثمان بن عيسى و حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث فدك - «ان أمير المؤمنين عليه السلام قال لأبي بكر: أ تحكم فيما بخلاف حكم الله في المسلمين؟ قال: لا - قال: فان كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادعيت أنا فيه من تسأل البيئة؟ قال: إياك كنت أسائل البيئة على ما تدعى على المسلمين. قال: فإذا كان في يدي شيء فادع فيه المسلمين تسألني البيئة على ما في يدي وقد ملكته في حياة رسول الله صلى الله عليه و آله و بعده.. وقد قال رسول الله صلى الله عليه و آله البيئة على من ادعى و اليدين على من أنكر» «٤».

لظهوره في إرادة الملكية الظاهرية تبعاً لليد، لأنها التي يمكن مع فرضها الدعوى و طلب البيئة.

(١) الوسائل ج: ١٨، باب: ٣ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى من كتاب القضاء حديث: ٤.

و باب: ١٢ من الابواب المذكورة حديث: ١٤، و باب: ٢٥ منها حديث: ٣.

(٢) راجع الوسائل ج: ١٨، باب: ٧، ٨ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى.

(٣) الوسائل ج: ١٨، باب: ١٢ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى حديث: ٢، ٣.

(٤) الوسائل ج: ١٨، باب: ٢٥ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى: حديث ٦.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٥٧

الثانية: ما تضمن حلية جواز السلطان و العمال و معاملتهم إلا أن يعلم حرمة المال بعينه «١».

و مثلها ما تضمن جواز التزول على وكيل الوقف المستحل لما في يده إذا كان له مال آخر «٢» غير الوقف و إن لم يكن بناء الأصحاب على الالتزام بالقيد المذكور.

فإن الظاهر سوقها للتتبّع على عدم صلوح تعرضهم للحرام و غلبة ابتلائهم به لاسقاط حجّة اليد، مع المفروغية عن حجيتها في نفسها.

و كذا ما تضمن جواز المقاومة من أموال العمال، بل مطلق المقاومة «٣».

الثالثة: صحيحًا محمد بن سلم المتضمن أن ما يوجد من الورق مدفوناً في الدار المعمورة فهو لأهلها «٤»، و صحيح جميل بن صالح

المتضمن أن من وجد ديناراً في صندوقه الذي لا يدخل يده فيه غيره فهو له «٥»، لوضوح أن عدم إدخال غيره يده فيه لا يوجب العلم

بملكيته للديانار، لاحتمال أخذه له بلا حق أو نسيانه لصاحبها أو غير ذلك.

و قد يؤيد بصحيحي الحميري المتضمن أن ما يوجد في جوف الدابة يعرف به البائع، فإن عرفه و إلا فهو لواجده «٦»، و صحيح

اسحاق بن عمار المتضمن أن ما يوجد في الدار يعرف به أهلها، فان عرفوه و إلا تصدق به «٧». وإن كان قد يستشكل في دلالتها بأن سؤال بايع الدابة و صاحب الدار لا

(١) راجع الوسائل ج: ١٨، باب: ٥١، ٥٢، ٥٣، من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى.

(٢) الوسائل ج: ١٢، باب: ٥١ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١٥.

(٣) راجع الوسائل باب: ٨٣ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) الوسائل ج: ١٧، باب: ٥ من أبواب اللقطة حديث: ١، ٢.

(٥) الوسائل ج: ١٧، باب: ٣ من أبواب اللقطة حديث: ١.

(٦) الوسائل ج: ١٧، باب: ٩ من أبواب اللقطة حديث.

(٧) الوسائل ج: ١٧، باب: ٥ من أبواب اللقطة حديث: ٣.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٥٨

يستلزم حجية يدهما السابقة، بل قد يكون نظير التعريف باللقطة لاحتمال ملكيته، وإنما امتاز عن غيره بوجود منشأ للاحتمال المذكور.

و قبول خبره قد يكون من باب قبول قول المدعى للمال من دون منازع، الذي دل عليه صحيح منصور بن حازم «١».

الرابعة: صحيح العيص و خبر حمران أو حسنة المتضمنان جواز شراء المملوك من السوق و إن ادعى الحرية «٢». فإنه لو لا حجية يد

البائع عليه لم يتوجه رفع اليد عن دعوى المملوك المطابقة لاصالة الحرية التي عليها العمل و تضمنتها بعض النصوص «٣».

الخامسة: بعض النصوص المتفرقة التي قد يستدل بها..

كموثفه يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام: «في امرأة تموت قبل الرجل، أو رجل قبل المرأة. قال: ما كان من متاع النساء فهو للمرأة، و ما كان من متاع الرجال و النساء فهو بينهما، و من استولى على شيء منه فهو له» «٤».

و موثفه حفص بن غياث عنه عليه السلام: «قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أنأشهد أنه له؟ قال: نعم. قال الرجل: أشهد أنه في يده و لا أشهد أنه له، فلعله لغيره. فقال أبو عبد الله عليه السلام: أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم. فقال أبو عبد الله عليه السلام: فعلله لغيره، فمن أين جاز لك أن تشتريه و يصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك: هو لي و تحلف عليه، و لا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟ ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق» «٥».

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى حديث: ١.

(٢) الوسائل ج: ١٣، باب: ٥ من أبواب بيع الحيوان حديث: ١، ٢.

(٣) راجع الوسائل ج: ١٦، باب: ٢٤ من كتاب العتق.

(٤) الوسائل ج: ١٧، باب: ٨ من أبواب ميراث الأزواج حديث: ٣.

(٥) الوسائل ج: ١٨، باب: ٢٥ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى حديث: ٢.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٥٩

و دعوى: مخالفتها لما هو الظاهر من عدم جواز الشهادة اعتماداً على الحجج و أنه لا بد فيها من العلم.

مدفوعة: بأن ظاهر الموثقة هو الشهادة بالملكية الظاهرية بقرينة التعليل و التنظير بالشراء، و الذي لا يجوز هو الاعتماد على الحجج في

الشهادة بالوجود الواقعى لمؤدى الحجج الذى هو مؤدى العلم.

على أن اشتتمالها على ذلك لا يمنع من حجيتها فى ما تضمنته من حجية اليد على الملكية، حيث يظهر منها المفروغية عن ذلك.

و موثقة مساعدة بن صدقه عنه عليه السلام: «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك، و ذلك مثل الشوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقة، و المملوك عندك لعله حرر قد باع نفسه أو خدع فيه قهرا» ... ١.

فإنه و إن كان ظاهرا في بيان قاعدة الحل، إلا أن تطبيقها في المثالين المذكورين بنحو صالح للعمل لا مجال له مع جريان استصحاب في المثالين المذكورين بنحو صالح للعمل لا. مجال له مع جريان استصحاب عدم انتقال المبيع للبائع، فلو لا كون الاستصحاب المذكور محكوماً لليد لم يتوجه التنبيه لأصالة الحل.

و خبر العباس بن هلال عن الرضا عليه السلام: «ذكر أنه لو أفضى إليه الحكم لأقر الناس على ما في أيديهم ولم ينظر في شيء إلا بما حدث في سلطانه، و ذكر أن النبي صلى الله عليه و آله لم ينظر في حدث أحد ثوره و هم مشركون، و أن من أسلم أقره على ما في يده» .٢

لكن يشكل الاستدلال به لقرب كون المراد به الإقرار والإمضاء الواقعي لمقتضى اليدين بحسب الولاية العامة، و إن علم بكونها عدوانية، كإقرار النبي صلى الله عليه و آله

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٤.

(٢) الوسائل ج: ١٨، باب: ٢٥ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث: ١.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٦٠
أحكام الجاهلية، و ليس المراد الأقرار الظاهري لأجل حجية اليدين.

كما أن موثقة مساعدة لا تخلو عن إجمال من هذه الجهة، إذ لعل رفع اليدين عن مقتضى استصحاب عدم انتقال المبيع للبائع بأمر غير اليدين، كأصالة الصحة في المعاملة المفترضة أو غيرها.

فالعمدة من هذه النصوص موثقتا يونس و حفص، لوفاء دلائلهما جدا كالطوائف الأربع الأولى.

بل ظاهر كثير من هذه النصوص المفروغية عن الاعتماد على اليدين لاحراز الملكية، وأنها واردة لدفع توهם وجود المانع من حجيتها، كنصوص جوازات السلطان و وكيل الوقف و شراء المملوك المدعى للحرية، أو لدفع توهם عدم جواز الشهادة اعتماداً عليها، كموثقة حفص.

بل سبر كثير من النصوص الواردة في أبواب المعاملات - كالبيع و الوديعة و الوصية و غيرها - شاهد بالمفروغية عن ذلك، بترتيب آثار هذه الأمور الموقوفة على الملكية بمجرد تصدى صاحب اليدين لها.

هذا، و أكثر هذه النصوص لا ينهض باثبات عموم يرجع إليه في مورد الشك، إما لخصوص مورده، أو لكونه في مقام البيان من جهة أخرى.

و ما يمكن أن يستفاد منه العموم صحيح عثمان بن عيسى و حماد بن عثمان و موثقة حفص بن غياث المتقدمان، لظهورهما في التصدى لبيان حكم اليدين، خصوصاً الموثق.

نعم، قد يستفاد العموم من بعض الجهات من بعض النصوص الأخرى، و الكلام في ذلك موكل للمقام الثالث.

الثاني من أدلة المسألة: الإجماع.

أما القولى منه فلم أثر على من ادعاه من الأصحاب، لعدم تحريرهم للمسألة، وإنما يستفاد من كلماتهم المفروغية عن الحكم، كما قد يظهر مما

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٦١

ذكره في مبحث التداعي من أنه لو اختلف المتدعيان في عين و كانت في يد أحدهما كلف الآخر بالبينة، وغير ذلك مما يحتاج لاستيعاب لا يسعه الوقت.

و أما الإجماع العملي الذي هو عبارة عن سيرة المترتبة على الدين فهو أوضح من أن يحتاج للإثبات، كاتصاله بعصر المعصومين عليهم السلام حيث لا إشكال في بناء المسلمين على ترتيب آثار الملكية ظاهراً باليد، يشترك في ذلك صالحهم و طالحهم، من دون أن يتمنى بنظرهم على نحو من التسامح و التساهل، بل لو لا ذلك لاحتل نظامهم، كما أشير إليه في موثقة حفص بن غياث المتقدمة.

و هذه السيرة صالحة للاستدلال في المقام.

و لا يقبح ابتناؤها على سيرة العقلاء الآتية، وأن بناء المسلمين على ذلك للجري على مرتزقاتهم العقلائية، لا العبودية الدينية. لكشفها مع ذلك عن رضى الشارع بها، و إلا لزمه النكير عليها و الردع عنها، ولو صدر ذلك منه لشاع و ذاع بسبب كثرة الابتلاء بالحكم فارتدع عن ذلك المتدينون المحافظون على تعاليم الشرع الأقدس ولم تتم السيرة بالوجه الذي تمت به.

الثالث: سيرة العقلاء

بما هم عقلاء على اختلاف مللهم و نحلهم و أمصارهم و عصورهم، وهي سيرة ارتكازية عامية ناشئة عن إدراكهم بحسب فطرتهم التي فطّرهم الله تعالى عليها نحواً من المناسبة بين اليد و الحكم بالملكية، و ليست ناشئة عن محض التباني و الاصطلاح. و من ثم لا يبعد عدم احتياجها للامضاء، بل يكفي عدم ثبوت الردع عنها. على ما تقدم نظيره في مبحث حجية خبر الواحد.

على أنه لا ينبغي الريب في الامضاء بالنظر لما تقدم من النصوص الكثيرة والإجماع القولى و العملى.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٦٢

و من هنا كانت هذه القاعدة من الضروريات المسلمة المستغنية عن تكليف الاستدلال لو لا بعض النكات و الخصوصيات التي قد ينفع فيها سطر الأدلة و استيعابها، على ما قد يتضح بما يأتي إن شاء الله تعالى.

المقام الثاني: في تحديد مفهوم القاعدة.

إشارة

و حيث كان مضمونها الاعتماد على اليد في البناء على الملكية، كانت متقومة باليد، و الملكية، و النسبة بينهما المصححة للاعتماد المذكور.

فينبغي الكلام في تحديد كل منها بذكر أمور..

الأمر الأول: [تحديد اليد]

إشارة

قد اخذت اليد بعنوانها في بعض النصوص المتقدمة، وهي لغة الجارئة، وقد استعيرت للنعمه والقدرة والجاه والحوذه وغير ذلك. و الظاهر أن المعيار فيها في المقام كون الشيء في حوزه الشخص بنحو يكون من توابعه الملحق به.

لا كونه تحت يده الحقيقة كالدرهم المقبوض باليد، لتحققها في ما يمتنع الاستيلاء عليه بها، كالضياع والعقار وقطعان الماشية، وعدم صدقها بمجرد قبض الإنسان الشيء بيده، كما لو قبض ثوب غيره الذي قد لبسه، فإن صاحب اليد عرفا هو اللابس وحده، لا مع القاپض ولا القاپض وحده.

كما لا يكفي فيها القدرة والقوه على الشيء، لوضوح عدم كون الملك صاحب يد على أموال رعيته وإن كان أقدر عليها منهم. و كذلك لا يكفي مجرد كون الشيء في حوزه الإنسان إذا كان استيلاؤه مبنيا على تسلط الغير له عليه، مع عدم كونه عرفا من توابعه، بل من توابع من سلطنه، لكون سلطنته عليه في طول سلطنته.

ولهذا لا تنسب اليد للوكيل على المال وإن كان في حوزته، بل تنسب للموكل المسلط، حيث يكون المال من توابعه عرفا.

و إن شئت قلت: الجهة الارتكازية المقتضية لحجية الملك هي الجهة
القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٦٣

الجامعه بين يد الأصليل المباشر ويد الموكل المستولي بالواسطة، لا بين يد الأصليل المباشر ويد الوكيل المستولي بال المباشره، فصاحب اليد هو المسلط على الشيء استقلالا، لا المسلط عليه من غيره في طول سلطنته.

نعم، لا يبعد كون الأصل في الحيازة أن تكون مبنية على الاستقلال لا التبعية، بنحو يكون المحاذ من توابع الحائز، لا من توابع غيره، لتفريع حيازته على حيازة غيره، لابتناء ذلك على عنايه ليس بناء العقلاه عليها في مقام ترتيب الأثر.

و يناسب ما ذكرنا في معيار اليد ما في صحيح عثمان و حماد المتقدم، فإنه عليه السلام قد فرض نفسه صاحب يد على فدكه من دون أن يقبضها بيده، مع كون الغلبه و السلطان لغيره، كما تعرض عليه السلام لفرض كون اليد للمسلمين مع وضوح أن فعلية يدهم على الشيء بصيرورته في حوزه وليهم الذي يقوم مقامهم، حيث لا يتنى استيلاؤه على الشيء على كونه من توابعه، بل من توابع المسلمين. بل هو المناسب لجميع أدلة المقام بعد تنزيل بعضها على بعض و تحكيم سيرتي العقلاه و المترشعة عليها. و عليه يلزم تنزيل الاستيلاء في موثقة يونس المتضمنه لحكم متاع البيت.

هذا، و المرجع في تحقق اليد و تشخيص صغرياتها هو العرف، لاختلاف الاموال و الموارد في ذلك اختلافا فاحشا. و المعيار فيها أن تكون مبنية على التصرف في العين استقلالا تصرف الملك في ملكه، كسكنى الدار و حفظ المتعه و قبض المال و نحوها.

و ربما يكون الشيء الواحد محققا لليد في حالة دون أخرى، كالاستيلاء على مفتاح الدار، فإنه يكفي في حصول اليد مع عدم وجود من يسكنها أو يتصرف فيها، ولا يكفي مع أحدهما، بل يكون صاحب اليد هو الساكن و المتصرف، لتباعي الدار له في هذا الحال، لا للمستولى على المفتاح.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٦٤

[اليد المختصة و المشتركة]

ثم إن اليد..

تارة: تكون شخصية.

و أخرى: تكون نوعية، لأن الحائز للمال الذي يكون ذلك المال من توابعه و لواحقه قد يكون شخصا معينا يتصرف فيه بنفسه أو بتوسط وكيله أو وليه، وقد يكون عنوانا يشتمل على أفراد كثيرة، كالحجاج و الزوار و القراء وغيرهم، سواء كان استيلاؤهم بتوسط

الولي، أم بلا واسطة، كما لو تصرف أفراد العنوان بأنفسهم في العين تصرف المستحق غير المختص.

و من ثم ذكرنا في فروع أحكام الخلوة والوضوء أنه يجوز التصرف في الموقوفات العامة التي لم يعلم كيفية وقفها مع جريان العادة بالتصريف فيها إذا كشفت عن يد نوعية، لابتنائها على استحقاق المتصرفين، لا محض الاباحة لهم باذن الولي أو غفلتهم عن ذلك. كما أنها.. تارة تكون مختصة.

و أخرى: تكون مشتركة.

لأن المعيار في اليدين لما كان هو تبعية ما تحتها لصاحب اليد، بحيث يكون من لواحقه، فقد يكون الشيء تابعاً لمستول واحد، كما قد يكون تابعاً لأكثر، وهو يقتضي ملكيته ظاهراً لهم كلهم الراجع إلى ملكية كل منهم لشخص منه بالنسبة، فليس في المقام إلا يد واحدة للكل على الكل مقتضية لملكية كلهم ظاهراً للكل المستلزم للتوزيع والشركة نظير البينة الواحدة المتضمنة لملكية كلهم للمال. ولا مجال في ذلك لدعوى تعدد الأيدي على الكل مع كون كل منها حجة على ملكيته لكل منهم استقلالاً، لتعارض مقتضياتها، كالبيانات المتعددة المتضمنة لملكية كل منهم.

أو دعوى: تعددها مع كون كل منها أماره على الملكية الناقصة الذي مرجعها إلى ملكية الشخص.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٦٥

أو دعوى ثبوت كل يد على الشخص التي هي أماره على ملكيته لا غير، كما لو أقام كل منهم بينه على ملكيته لشخصه. لأن دفاع الأولى بعدم لحوق الشيء عرفاً بكل منهم، بل بمجموعهم، وعدم تعارض الأيدي المذكورة ارتكازاً، لصورها عن إثبات الملكية الاستقلالية الذي هو منشأ التعارض.

و دفاع الثالثة- مضافاً إلى ما ذكرناه من عدم لحوق الشيء عرفاً بكل منهم، بل بمجموعهم المناسب لوحدة اليد- بأن ملكية الشخص لا ترجع إلى نقص في الملكية، بل في المملوك.

و أما الثالثة فتشكل: بأن التشخيص أمر اعتباري صرف، واليد متترعة من نحو من الاستيلاء الحقيقي الخارجي، ولا سندية بينهما، فلا مجال لفرض اليد على الشخص. فيما ذكرنا هو الأقرب ارتكازاً.

و من هنا يظهر أنه لو ادعى كل من أصحاب اليد ملكية العين استقلالاً فالعارض بين الدعاوى لا بين الأيدي، فمع سقوط الدعاوى بالعارض يرجع إلى مقتضى اليد من الشركة، ويكون مدعى خلافها مدعياً بالإضافة إلى ما زاد عن مقتضى الشركة، فتكون قسمتها بينهم عملاً بمقتضى اليد، لا بمقتضى قاعدة العدل والإنصاف أو نحوها.

و قد أطال غير واحد الكلام في المقام بما لا مجال لمتابعتهم فيه. فراجع و تأمل جيداً.

الأمر الثاني: [إحراز اليد ملكية المال لا محض السلطنة]

إشارة

الظاهر أن الملكية المحرزة باليدين هي ملكية المال، لا محض السلطنة على التصرف فيه ولو بولاية أو وكالة أو إباحة.

ويقتضيه- مضافاً إلى المرتكزات العقلائية التي هي المنشأ لسيرتهم- ظاهر كثير من النصوص المتقدمة، لأن ظاهر إضافة المال للشخص باللام هو الملكية، لا محض السلطنة على التصرف، بل هو كالتصريح من صحيح عثمان

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٦٦

و حماد و موثق حفص، للحكم فيما بالملكية، وأظهر منها موثقة يonus إذ لا معنى لملكية التصرف مع موت صاحب اليد.

و عليه لا يتوقف البناء على ملكية صاحب اليد على دعواه لها، لموت أو نحوه، كما هو مقتضى إطلاق صحيح محمد بن مسلم

الواردين في المال المدفون في الدار العامرة، بل هو صريح صحيح جميل الوارد في ما يوجد في الصندوق المختص، المفروض فيه شك صاحب اليد، و موثق يonus المفروض فيه موته.
و عليه لو فرض العلم بعدم ملكية صاحب اليد لما تحت يده لا مجال للبناء على سلطنته على التصرف فيه.

[قبول قول صاحب اليد في ما تحت يده]

نعم، الظاهر قبول خبر صاحب اليد الفعلية حينئذ في السلطة على التصرف، كما يقبل خبره في كثير من الأمور المتعلقة بما تحت اليد، كطهارتة و نجاسته و ثبوت الحق فيه- كحق الراهن- أو سقوطه عنه أو غير ذلك.
لسيرء العقلاء بل المتشرعا على ترتيب الأثر بمجرد دعوى ذلك منه، بل يكفي ظهور حاله في البناء على ذلك بترتيب الأثر من قبله وإن لم يخبر به صريحا، فإذا عرض الدلال المتابع في السوق يشتري منه من دون أن يطالب بالبينة على وكتله من قبل المالك، و كذا إذا عرض الراهن أو المرتهن العين المرهونة للبيع.
و إنما يتعمد المشترى الاستيقاف في بعض الموارد احتياطا منه لما له، كما قد يستوثق من ملكية صاحب اليد، لا لعدم الاعتماد عليه بنظرهم.

لكن هذا لا يرجع إلى حجية اليد، إذ الكلام في حجيتها بنفسها لا بضميمه دعوى صاحبها، ولذا كانت حجة على ملكيته للعين مع عدم ادعائه لها لموت و نحوه.

كما أن الظاهر تقديم قول المالك عليه لو اختلف معه، لنظرير ما يأتي إن
القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٦٧
شاء الله تعالى في اليد المسبوقة بيد أخرى:

[الكلام في دخول المنافع تحت اليد، وفي ثمرة ذلك]

بقى في المقام شيء، وهو أن المتين من الاعتماد على اليد في البناء على الملكية إنما هو الأعيان، وأما المنافع فيشكل عموم ذلك لها، لعدم تحقق اليد بالإضافة إليها- كما عن المستند- لعدم تقررها في الوجود، وإنما توجد عنده استيفائها، فإذا علم بعدم ملكية صاحب اليد للعين و احتمل ملكيته للمنفعة باجارة أو نحوها لم يحكم له بها، وإنما يحكم بملكيتها لصاحب اليد الذي يتحمل كونه مالكا لها، لتبنيتها للعين المفروض حجية يده عليها في ملكيتها، لا لكونه صاحب يد على المنفعة رأسا.
و دعوى: تتحقق اليد عليها، للاستيلاء عليها بطبع الاستيلاء على العين.

ممنوعة، لأن مجرد الاستيلاء على المنفعة، بمعنى إناطة تتحققها باختيار المستوى على العين، لا يكفي في تتحقق اليد التي هي محل الكلام بالإضافة إليها عرفا. كيف وقد يتحقق هذا المعنى بالإضافة إلى غير صاحب اليد على العين لو فرض منعه لصاحب اليد من استيفائها، مع أنه لا يكون صاحب يد على المنفعة قطعا.

و أما ما ذكره بعض المحققين قدس سره من أن للمنفعة نحوها من الوجود، لأن منافع الأعيان حياثات و شئون قائمة بها موجودة بوجودها على حد وجود المقبول بوجود القابل، و ليست هي عبارة عن استيفاء المنفعة بالمعنى الفاعلي، كسكنى الدار و ركوب الدابة، الذي ليس له وجود مقرر، بل ذلك من أعراض المتنفع.

ففيه.. أولا: أن المقبول لا يوجد فعلا بمحض وجود القابل، بل هو موقف على تمامية أجزاء علته، بل ليس الفعلى إلا القابلية، و هي أمر انتزاعي لا يتحدد مع المنفعة و لا يقبل الملكية، بل ليس المملوك إلا المعنى الحدثي القائم بالعين حين الانتفاع، فإن المنفعة أمر إضافي قائم بالمنتفع و المتنفع به، و مرجع

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٦٨

ملكيته إلى ملكية صدوره من المنتفع به المقابل لاستيفائه من المنتفع بالمعنى الفاعلي، و من الظاهر أن الأمر المذكور تدريجي ليس له وجود متقرر قابل لأن يكون تحت اليد.

و ثانياً: أنه لو فرض أن للمنفعة نحواً من الوجود القار القابل للاستيلاء في الجملة إلا أن ذلك لا يستلزم صدق اليد التي هي محل الكلام - بالإضافة إليها عرفاً زائداً على صدقها على العين، لإمكان أخذ نحو خاص من الاستيلاء في مفهومها، فيلزم الاقتصار على الأعيان، لأنها المتيقن من الإجماع والسيرة. بل النصوص، لاختصاص موارد أكثرها بها.

و كذا صحيحة عثمان و حماد و موثقة حفص، إذ لا مجال للتعميل على متعلق اليد فيما مع الشك في صدق اليد، لقصور الإطلاق عن غير مورد متعلقه.

بل لما لم يكونا واردين ليان حجية اليد بل ليان عدم تكليف صاحب الحجة بالبينة و جواز الشهادة على مقتضى اليد مع المفروغية عن حجتها على الملكية، فلا إطلاق لها في حجية اليد على الملكية، بل لعل منشأ المفروغية السيرة، فلا عموم لها لغير موردها.

ولا سيما مع اشتتمال الموثقة على فرض شراء ما تحت اليد، المنصرف لخصوص الأعيان، و من ثم يشكل دخول الأعراض - كاللون - تحت اليد تبعاً للعين، لو فرض إمكان ملكيتها لغير مالك العين. و مجرد كونها ذات وجود قار لا يكفي في ذلك.

و أشكال من ذلك إمكان فرض اليد على المنفعة استقلالاً، لا بتبع العين، و ذلك بالتصريف الاعتباري فيها بمثل التصدى لاجارة العين و الصلح على منفعتها.

إذ فيه أن التصدى للتصرف، بل التصرف بنفسه من دون أن يكون المتصرف به تحت اليد لا يكون منشأ لصدق اليد، لا في الأعيان و لا في المنازع،

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٦٩

حقيقياً كان - كهدم الدار، واستيفاء منفعتها بالسكنى - أو اعتبارياً - كبيع الدار و تملك منفعتها باجراء و نحوها - و ليس التصرف الاعتباري بأولى من التصرف الحقيقي، ولا التصرف في المنفعة بأولى من التصرف في العين، مع أنه لا ريب في عدم كون التصرف الحقيقي في العين - كخرق الثوب و كسر الاناء - منشأ لصدق اليد إذا لم يكن متفرعاً على الاستيلاء بالنحو الخاص الذي سبق تحديده. نعم، مع كون العين تحت اليد ينفذ التصرف في المنفعة، لما سبق من نفوذ تصرف صاحب اليد الفعلية في ما تحت يده و قبول قوله فيه وإن لم يكن مالكا.

لكن التصرف المذكور إنما يحرز السلطة على المنفعة، و لا يحرز ملكيتها، إلا أن يدعها زائداً على ذلك. و هو خارج عن محل الكلام، إذ الكلام في حجية اليد نفسها على الملكية مع قطع النظر عن ادعائها.

و أما ما ذكره السيد الطباطبائي قدس سره في كتاب القضاء من فرض اليد على المنفعة استقلالاً في مثل ثمرة الوقف لو قبضها الموقوف عليها و لم يكن الوقف تحت يده.

فهو خارج عن محل الكلام، إذ الكلام في المنافع المقابلة للأعيان، لا في العين التي هي نماء عين أخرى، لعموم دخول الأعيان تحت اليد لها بلا إشكال.

ثم إن لازم دخول المنافع تحت اليد تبعاً لدخول العين هو دخول تمام المنافع في جميع أزمنة وجود العين، لا خصوص منفعة يوم أو شهر أو سنة، لعدم المعين، فلصاحب اليد دعوى أي مقدار شاء منها، و هو لا يخلو من غرابة.

هذا، و لا يبعد قبول قول صاحب اليد الفعلية في ملكية المنفعة، لكنه صاحب يد على العين، فيقبل قوله في شئونها المتعلقة بها، كما تقدم نظيره في دعوى السلطنة على التصرف، لا بملك كونه صاحب يد على المنفعة، ولذا لا بد

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٧٠

في البناء على ملكيته للمنفعة من دعوه ذلك زائدا على يده.

نعم، الظاهر تقديم قول المالك العين لو اختلفا، كما تقدم و يأتي نظيره في اليدين بيد أخرى.

و من هنا تظهر ثمرة النزاع المذكور، فإنه على القول بعدم ثبوت اليدين على المنفعة يقدم قول المالك لتبعة المنفعة للعين في الملكية بحسب الأصل، أما على القول بثبوت اليدين على المنفعة زائدا على ثبوتها على العين فالمتعين تقديم قول صاحب اليدين على قول المالك، إذا لم ترجع دعواه إلى تملكه المنفعة منه باجراءه و نحوها، كما لو ادعى أنه استأجر العين من المالك السابق، وأن المالك اشتراها مسلوبة المنفعة. نعم، لو رجعت دعواه إلى أخذها منه قدم قول المالك.

و قد ذكر ذلك السيد الطباطبائي من دون أن ينبه إلى كونه ثمرة للنزاع في المقام.

كما تظهر ثمرة النزاع أيضاً لو علم بعدم ملكية صاحب اليدين للعين، و احتمل ملكيته للمنفعة من دون أن يدعى ذلك.

[عدم دخول الحقوق تحت اليدين]

و من جميع ما ذكرنا يظهر الحال في الحقوق المتعلقة بالعين، كحق الرهانة و الجنابة و غيرها، فإن الظاهر عدم دخولها تحت اليدين، لا استقلالاً و لا تبعاً، و لا تكون اليدين حجة على ثبوتها لصاحبها، وإنما يقبل قول صاحب اليدين الفعلية عليها، لما تقدم.

نعم، الظاهر ثبوت حق الاختصاص باليدين لو علم بعدم ملكية العين، كالخمر المستخد للتخليل، بناء على عدم قابليتها للملكية، لأن الظاهر كون الحق المذكور مرتبة من مراتب الملكية و نحوها من أنواعها.

و التفكير بينهما عرفاً مما تأباه المتركتارات جداً، فلا يتوقف الحكم بثبوت حق الاختصاص لصاحب اليدين على دعواه له أو ترتيب آثاره.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٧١

كما أن المعيار فيه ليس على اليدين الفعلية و لو كانت متفرعة على يد أخرى و في طولها، كيد الوكيل، بل على اليدين المستقلة، على ما ذكرناه في تحديد اليدين في محل الكلام.

[تعقيب وتلخيص: الفرق بين اليدين الملكية و اليدين المصدقة]

قد ظهر من جميع ما ذكرنا أن اليدين تطلق..

تارةً: بلحاظ الاستيلاء و دخول الشيء في الحوزة المبني على كون المستولى عليه من توابع المستولى و لواحقه.

و أخرى: بلحاظ الاستيلاء الفعلى و الحوزة و إن لم يكن المستولى عليه من توابع المستولى، بل كان تابعاً لشخص آخر، لتفرع الاستيلاء المذكور على تسليط ذلك الشخص، بحيث يكون مظهراً له. و باللحاظ الأول تكون يد الوكيل يد الموكل، و باللحاظ الثاني تكون يداً له بنفسه.

و اليدين الأولى مصححة للبناء على ملكية صاحبها أو ثبوت حق الاختصاص له، من دون حاجة إلى دعواهما أو ترتيب آثارهما من قبله. و هي المراد في محل الكلام، و لا- تكون بنفسها حجة على غير الملكية من شئون ما تحت اليدين، وإنما تترتب آثار الملكية من السلطنة و ملكية المنفعة تبعاً لاحراز ملكية العين، لا لنهوض اليدين بنفسها لاحرازها.

و اليدين الثانية مصححة للبناء على نفوذ تصرف صاحبها في ما تحت يده و قبول قوله فيه و في شئونه من السلطنة على التصرف و الحقوق و المنافع و غيرها، و ليست هي حجة نفسها مع قطع النظر عن التصرف و القول المذكورين.

و لا- يفرق فيها بين يد المالك و الوكيل و الأمين و الولي و غيرها حتى من يعلم بكونه غاصباً، فيقبل قوله في تعين المالك العين و صاحب الحق فيها و نحو

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٧٢

ذلك.

و هي أعم من الأولى، لأن فرادها عنها في المستوى بالفعل الذي يعلم بعدم ملكيته، ويجمعان في المستوى بنفسه أو بوكيله إذا احتمل ملكيته، فيحكم بملكية لما تحت يده وإن لم يدعها، ويقبل قوله وينفذ تصرفه فيه.

و كلاماً يخص بالأعيان ولا يجري في المنافع، وإنما يبني على ملكية المنفعة في الأولى تبعاً لإنجاز ملكية العين، ويقبل قول صاحب اليد الثانية فيها لأنها من شؤون العين.

و لأن ذلك هو منشأ الخلاف المتقدم في دخول المنافع تحت اليد. ومحل الكلام بالأصل هو اليد الأولى، والتعرض للثانية بتباعها.

الأمر الثالث: [اليد من الأمارات على الملكية]

إشارة

لا إشكال ظاهراً في أن اليد مصححة للبناء عملاً على الملكية والتعدُّد بها، وليس متمحضَة في ترتيب آثار الملكية عملاً الراجع إلى مقام التعديل والتتجيز، من دون تبعد بها. بل الظاهر أنها منشأ لإنجاز الملكية، لا لمحض التعدُّد بها من دون توسط المحرز - كما في أصل التحويل والطهارة - لأن النصوص نفسها وإن كانت قاصرة عن إثبات ذلك، إلا أنه يكفي في إثباته المرتكزات التي هي المنشأ في سيرة العقلاة والمترسعة، بل التي يظهر من بعض النصوص الجرى عليها، ك الصحيح عثمان و حماد و موئق حفص، كما أشرنا إليه آنفاً.

و قد أشرنا إلى الفرق بين الأصول التعدُّدية والإإنجازية في ذيل الكلام في أدلة الاستصحاب، وربما يأتي في أوائل مبحث التعارض. وإنما الكلام في أن إنجاز اليد للملكية هل يرجع إلى أماراتها عليها، أو لا، بل هي أصل إنجازي؟.

و حيث كان الفرق بين الأصل والأماراة متمحضاً في ابتناء اعتبار الأمارة على فرض كاشفيتها زائداً على كونها مصححة للتعدُّد بالمؤدي، كانت الأماريَّة

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٧٣

محتاجة إلى عناية زائدة على أصل التعدُّد بالمؤدي لا بد من إثباتها من دليل الاعتبار.

و من الظاهر أن النصوص غير صالحة في نفسها لإثبات ذلك، إذ لم يتعرض فيها إلا للتعدُّد بملكية صاحب اليد.

كما أن مجرد بناء العقلاة على الملكية من جهة اليد لا يستلزم أماراتها، حيث قد تكون أصلاً عقلائيَاً، كأصل عدم المانع التي يبني العقلاة عليها في بعض الموارد، فلا بد في إثبات أماريَّة اليد من دعوى ابتناء المرتكزات العقلائية التي هي المنشأ للسيرة عليه.

و قد يقرب بما ادعاه غير واحد من أن منشأ بناء العقلاة على العمل باليد هو غلبة كون ما تحتها ملكاً لصاحبها.

و قد استشكل فيه بعض المحققين قدس سرهم: بأن المسلم غلبة كون اليد غير عاديَّة، لا غلبة كونها مالكية، لكنه أيدى الأولياء الوكلاء و نحوهم من غير المالكين الذين لهم الحق في وضع اليد. فراجع كلامه.

بل الإنصاف: أن ملاحظة حال الناس و شدة تسامحهم في الأموال، و جهلهم قصوراً أو تقسيراً بطرق حلها مانع من دعوى غلبة كون اليد غير عاديَّة، لكنه الإبتلاء بالغصب، والعقود الفاسدة المستلزم لحرمة المال و حرمة نماء و نماء نماءاً مهما تعاقب، وهو كما يجب عدوان يد الأصل يوجب عدوان اليد المتفعلة عليها بوكالة أو ولائية أو نحوهما. فالغالب في اليد العدوان ولو مع الجهل أو الغافلة الموجبين للعذر.

اللهم إلا - أن يقال: هذا بالنظر إلى الملكية شرعاً، لكنه قيودها وشروطها، أما بالنظر إلى أسباب الملكية السائدة بين الناس بلحاظ

أعرافهم أو قوانين دولهم قبل الشريعة فغلبة اليد المالكة غير بعيدة، لتسامحهم في أسباب الانتقال.
و مخالفه الشارع للعرف في أسباب الملكية ثبتو لا ينافي إمضاءه لما
القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٧٤

جروا عليه من أمرية اليد على الملكية إثباتا بالنظر للغلبة المذكورة عندهم.

هذا، مضافا إلى أن أمرية اليد ارتكازية وإن لم تتبين على الغلبة المدعاه، فيتعين البناء عليها وإن لم يعلم منشؤها. فلا حظ.

ثم إنه لا ينافي أمريتها المفروغية عن تقديم بعض الأamarات عليها كالبيئة، إذ لا مانع من تقديم بعض الأamarات على بعض، تبعا لأدلتها، كما يقدم الإقرار على البيئة.

بل قد يدعى أن حجية اليد قد تكون سببا في تحقق موضوع بعض الأamarات، و حجيتها بنحو تقديم على اليد في الرتبة اللاحقة، كما هو الحال في إقرار صاحب اليد بملكية الغير. فإن حجية اليد على ملكية صاحبها توجب صدق الإقرار على إخباره بملكية الغير المقتضى لقبوله على خلاف مقتضى اليد في الرتبة الثانية.

لكن الظاهر اندفاعه: بأن اعتراف صاحب اليد بملكية الغير راجع إلى عدم ملكيته لما تحت يده، و ملكية المقر له به. والإخبار بالأول هو الذي يصدق عليه عنوان الإقرار، و هو لا يتوقف على حجية اليد، بل يصدق حتى من غير صاحبها.

والإخبار الثاني ليس إقرارا منه، بل شهادة صرفه، و قوله منه ليس بملك حجية الإقرار، بل بملك حجية خبر صاحب اليد الفعلية، كقبول خبر الوكيل والأمين.

و ينبغي التنبيه على أمور:

[اليد أماره على صحة التصرف، وكذا خبر صاحب اليد]

الأول: تقدم أن اليد الفعلية مصححة للبناء على صحة تصرف صاحبها و قبول خبره في ما تحت يده.
والظاهر أنها أماره على نفوذ التصرف، كأمرية اليد على الملكية في محل الكلام، لاشراكهما في الجهات الارتكازية المناسبة للأماره.

كما لا ينبع الإشكال في أماره خبر صاحب اليد، فإنه كسائر الأخبار المبنية على الحكایة والكشف والتى يتنى قبولها على التصديق والمتابعة.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٧٥

الثانى: لا ريب في تقديم اليد على الاستصحاب، سواء كانت أماره أم أصلا، لأن مورد اليد..
تارة: لا يكون مجرى لاستصحاب الملكية ولا عدمها، كما لو علم بسبق الملكية و عدمها مع الجهل بالتاريخ.
و اخرى: يكون مجرى لاستصحاب الملكية، لأن علم بسبقها.

و ثالثة: يكون مجرى لاستصحاب عدم الملكية، للعلم بسبقه و لو أزلا، كما هو الغالب.

فلو فرض انحصر دليل اليد بعموم يقتضيه، فالسبة بينه وبين عموم دليل الاستصحاب وإن كانت هي العموم من وجها، و يتناهىان في الصورة الثالثة، إلا أنه يلزم تقديم عموم اليد في الصورة المذكورة، إذ لو قدم عموم الاستصحاب انحصر العمل بعموم اليد بالصورتين الاوليين، وهو في معنى إلغائه عرفا، لإغفاء الاستصحاب عن اليد في الصورة الثانية، و ندرة الأولى.

أما بلحاظ الأدلة الخاصة فلا ينبع التأمل في تقديم اليد، لأن أكثر النصوص المتقدمة، بل كلها واردة في مورد استصحاب عدم الملكية و لو كان هو العدم الأزلى. بل لا ينبع الإشكال في ذلك بلحاظ السيرة.

[تقديم اليد على الاستصحاب، مع التعرض لوجه ذلك]

و منه يظهر تقديم اليد على استصحاب عدم تحقق سبب الملكية، كالبيع و نحوه، لأن المتيقن من عموم أدتها و خصوصها حجيتها في مورده.

ثم إن ما تقدم في وجه تقديم الأمارة على الاستصحاب من ورودها عليه بنحو من أنحاء الورود جار هنا، لأنه لا يختص بالأمارء، بل يجري في الأصل الإحراري الذي اخذ في موضوعه أمر زائد على الشك، كاليد في المقام، حيث عرفت أن اليد محرزة للملكية وإن لم تكن أمارة عليها.

نعم، ذلك إنما يتم بالإضافة إلى استصحاب عدم الملكية، أما بالإضافة إلى استصحاب عدم تتحقق سببها من البيع و نحوه الذي هو حاكم على

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٧٦

استصحاب الملكية فلا مجال لدعوى الورود، لما يأتي من أن اليد لا تنبع بإحراز لوازم الملكية و ملزماتها، فتقديم اليد لا يكون إلا لإهمال دليل الاستصحاب بالإضافة إلى الملكية التي هي أثر الاستصحاب المذكور، الذي هو نحو من التخصيص، حتى بناء على كون اليد من الأمارات.

[ليست اليد حجة في لوازم الملكية]

الثالث: الظاهر عدم حجية اليد في غير الملكية و آثارها الشرعية من لوازمه و ملزماتها، كموت المورث، و بيع المالك السابق، و نحوهما، لاختصاص النصوص بالملكية، وهو المتيقن من السيرة.

و هو لا ينافي ما تقدم من أماريتها، لما تقدم في مبحث الأصل المثبت من عدم استلزم الأمارء للحجية في لازم المؤدى، و أنه محتاج إلى دليل خاص.

و معه يبني على ذلك في الأمارة و الأصل معا.

المقام الثالث: في سعة كبرى قاعدة اليد.

اشارة

والكلام فيه في ضمن مسائل..

المسألة الأولى: [إذا أقر ذو اليد بملكية غيره سابقاً وأنكر المقر له أو وارثه أو وكيله حصول السبب الناقل]

اشارة

لا إشكال في حجية اليد على ملكية صاحبها و إن كانت الملكية متوقفة على تجدد سبب، كالشراء من الغير و الاتهاب منه، سواء كان ذلك الغير معلوماً بالتفصيل أم بالإجمال، و سواء ادعى صاحب اليد تحقق السبب المذكور أم لم يتعرض له، لدخوله في إطلاق بعض النصوص المتقدمة، بل في المتيقن من موارد بعضها، كصحيح حماد و عثمان و غيره.

نعم، المتيقن من ذلك ما إذا لم ينكر المالك السابق ملكية صاحب اليد، لإنكاره لسبب الانتقال.

أما إذا أنكر ذلك فربما يستشكل في حجية اليد حينئذ، ويدعى انقلاب صاحبها مدعياً، ويكون المنكر هو المالك السابق، لموافقة قوله لاستصحاب عدم تحقق سبب الانتقال، فقد ذهب إلى ذلك جماعة، ونسب في كلام غير واحد للمشهور، على كلام بينهم.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٧٧

تارةً في اختصاص ذلك بما إذا كان المثبت لملكية السابق هو إقرار صاحب اليد، أو يعم ما إذا ثبت بالبينة، أو يعم أيضاً ما إذا ثبت بعلم الحاكم.

وأخرى: في اختصاصه بما إذا ادعى صاحب اليد تتحقق السبب المذكور، أو يعم ما إذا أغفل ذلك. قال في الجوواهري: «صرح غير واحد بانتراع العين من يد من أقر بأنها ملك المدعى أمس، بل في الكفاية؛ وفي كلامهم القطع بأن صاحب اليد لو أقر أمس أن الملك له، أو شهدت البينة باقراره له أمس، أو أقر بأن هذا له أمس، قضى له به، وإن استشكل هو في إطلاق ذلك. ودعوى: ظهور الفرق بين ثبوت الملك بالأقرار وبين ثبوته بالبينة ... كما ترى!».

كما أنه وقع الكلام منهم في أن إنكار من يترب ملكه على بقاء ملكية المالك السابق كالوارث والموصى له، هل يقوم مقام إنكار الملك السابق أو لا؟.

لكن نسب في المستند والعروة الوثقى إلى الأكثر تقديم اليد.

وقد أطالوا الكلام في ذلك نقضاً وإبراماً بما لا مجال لمتابعتهم في خصوصياته.

وينبغي لتوضيح حال محل الكلام التعرض لأمور..

الأول: أن إنكار المالك الأول لسبب الانتقال واستصحاب عدم تتحقق السبب المذكور لا أثر له في موارد التداعي إلا بلحاظ ثبوت ملكيته حين اليد وعدم ملكية صاحبها حينها، وأما سبق الملكية فهو بنفسه خارج عن مورد التداعي، فلا يكون مورداً للأثر.

وحيئذ فإن فرض عموم دليل حجية اليد للمورد لم ينهض الاستصحاب لمعارضته ولزم البناء على تخصيص عمومه في الفرض، كما هو الحال فيسائر موارد اليد، ومنها ما لو ادعى صاحب اليد الشراء من غير المدعى، أما لو فرض جريان الاستصحاب المذكور، بحيث يكون المالك الأول المنكر للانتقال منكراً وصاحب اليد المدعى له مدعياً، لموافقة الحجة للأول دون الثاني، لزم عدم

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٧٨

حجية اليد وقصور دليلها في الفرض تخصيصاً أو تخصصاً.

فلا مجال لما ذكره غير واحد من الجمع بين انقلاب الدعوى وصيروحة المالك الأول منكراً، وحجية اليد، مع حكمتها على الاستصحاب أو التساقط، كما نبه له بعض الأعيان المحققين قدس سرّه.

وأشكل منه ما في المستند من دعوى التعارض بين مقتضى اليد والاستصحاب المقتضى للتساقط، إلا أن اليد المشاهدة الموجودة بالعين باقية بلا معارض، والأصل عدم التسلط على انتراع العين من يد ذيها وعدم جواز منعه من التصرفات حتى مثل البيع والإجارة، إذ غاية الأمر عدم الدليل على ملكيته، ولكن لا دليل على عدمها أيضاً.

إذ فيه: أنه بعد فرض سقوط اليد بالمعارضة مع الاستصحاب لا معنى لملاحظتها.

كما أن مقتضى الأصل جواز انتراع العين من يد ذيها بعد عدم ثبوت استحقاقه لها بسبب سقوط يده عن الحجية، إلا أن يستلزم التصرف في نفس صاحب اليد أو مال آخر له، لحرمه ذاتاً، وعدم ثبوت اعتدائه بالاستيلاء على العين لتسقط حرمتها.

وأصله عدم جواز منعه عن التصرف لا تقتضي نفوذ تصرفه، بل هو مخالف للأصل.

الثاني: أن اعتراف صاحب اليد بملكية الغير سابقاً ودعواه الملكية مع وضوح امتناع انتقال الملك من دون سبب ناقل ظاهر عرفاً في دعواه تتحقق السبب الناقل ضمناً وإن لم يذكره صريحاً.

نعم، لو صرخ بعدم دعواه لذلك واعتراضه عنه أو قامت قرينة خاصة عليه منع ذلك من الظهور العرفي المذكور.

و لا يكون بمجرد ذلك مكذبا لدعواه الملكية الفعلية، و لا مسقطا لديه لو القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٧٩ فرض حجيتها ذاتا، خلافا لما ذكره بعض الأعاظم قدس سره، لأن امتناع ملكيته فعلا بعد ملكية السابق من دون سبب ناقل إنما يوجب توقفها على وجود السبب الناقل واقعا، لا على دعواه.

نعم، لو ادعى عدم السبب الناقل كان مكذبا لدعواه و مسقطا لديه عن الحجية، لمنافاة مقتضاه لاقراره.

ثم إنه لو فرض التنافي بين دعواي الملكية الفعلية التي هي مقتضى اليد والإقرار بملكية الغير سابقا من دون دعواي السبب الناقل، فحيث كان منشأ التنافي هو امتناع انتقال المال من دون سبب ناقل، فلا فرق بين الإقرار والبينة وعلم الحكم بسبق ملكية الغير، و حيث كانت كلها مقدمة على اليد، و لا يختص الإقرار بينها بذلك، فالفرق بينه وبينها لا تقتضيه القواعد المعمول عليها، بل يحتاج لدليل خاص.

و أما ما ذكره بعض الأعاظم قدس سره في وجه الفرق من أن انقلاب الدعوى «١» ليس من آثار الواقع، بل من آثار نفس الإقرار، حيث يؤخذ المرء بإقراره ولو مع العلم بمخالفته للواقع، كما لو أقر بعين لاثنين على التعاقب. فهو كما ترى لا يرجع إلى محصل ظاهر، فإن الإقرار من الطرق الظاهرية، فلا يقدم على العلم.

و الإقرار بعين واحدة لاثنين على التعاقب إنما يكون نافذا في حق كل منهما، لعدم الأثر للعلم الإجمالي بكذب أحد الإقرارين في حق كل منهما، كي يمنع من نفوذ الإقرار في حقه، فلو كان له أثر لم ينفذ له إلا أحد الإقرارين، كما

(١) مصب كلامه هنا وإن كان في انقلاب الدعوى لا في تكذيب اليد، إلا أنه ذكر انقلاب الدعوى فرارا عن محذور التكذيب، بزعم ان دعواي الملكية الفعلية لا بد أن ترجع إلى دعواي حصول السبب الناقل، إذ لو لم ترجع لذلك لزم تكذيب اليد و سقوط الدعوى رأسا، لاستحالة انتقال المال من دون سبب، وهذا جار - كما عرفت - في غير الإقرار، ولا بد في الفرق من فارق، فلاحظ القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٨٠ كما لو ورث أحد الشخصين المقر لهما الآخر.

على أن المفروض في المقام أن تقديم الإقرار ليس مع العلم بكذبه، كي يتوجه الاعتماد على الفرق المذكور، بل لمنافاة المقرر به لليد، و تقديم الإقرار عليها، و المفروض مشاركة البينة و علم الحكم له في ذلك.

الثالث: أن صاحب اليد في المقام إن ادعى تحقق السبب الناقل صريحا أو ضمنا - تبعا لإقراره بسبق الملكية، على ما سبق - لا يكون مدعيا إلا مع فرض عدم حجية يده على الملكية الفعلية، لأن وجود السبب الناقل ليس بنفسه موردا للدعوى، وإنما يتوجه ذكره بلحاظ ترتيب فعلية الملكية عليه، فمع فرض حجية اليد في ثبوت الملكية يبقى مدعاه منكرا و إن لم يثبت ما ادعاه بخصوصيته، نظير ما لو ادعى الشراء من شخص آخر غير المدعي. و مع فرض عدم حجية اليد تقلب الدعوى و إن لم يدع السبب الناقل، لاستصحاب الملكية السابقة.

فما يظهر من بعضهم من الفرق في محل الكلام بين دعواه السبب الناقل و عدمها، و أن انقلاب الدعوى مختص بالأول، في غير محله. إذا عرفت هذا، فنقول: حيث ظهر مما تقدم أن الحكم في المقام يبني على حجية اليد في صورة إنكار المالك السابق للسبب الناقل و ادعائه بقاء الملكية السابقة، و عدمها، فقد تصدى بعضهم لتقرير حجيتها بعموم الأدلة السابقة المقدم على عموم الاستصحاب. و لازم ذلك عدم انقلاب الدعوى و لا سقوطها مطلقا.

و أما دعوى: سقوطها لو شهدت البينة بالملكية السابقة و يقيئها استنادا للاستصحاب، لتقديم البينة على اليد في فرض التنافي بينهما. فهي مدفوعة: بأنه لا يجوز للبينة الشهادة اعتمادا على الاستصحاب بعد فرض حجية اليد و تقديمها عليه، بل تكون مدلسة بذلك، كما

نبه له بعض الأعظم قدس سره.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٨١

بل لو فرض خلل اليد بنظر البينة وليس لها الاعتماد على الاستصحاب في الشهادة ببقاء الملكية، إذ الظاهر عدم جواز الشهادة اعتماداً على الحجة إلا في فرض ابتناء المقام على ما يعم مؤداها، لا في مثل المقام، حيث يكون المطلوب للحاكم الشهادة بالأمر الواقعى الذى تصلح لنقض اليد مع حجيتها ذاتاً و تقديمها على الاستصحاب بنظره، فإن الشهادة حينئذ بالأمر الظاهري استناداً للاستصحاب المبني على قصور اليد ذاتاً بنظر الشاهد يكون تدلساً محراً.

هذا، وقد منع بعض مشايخنا من حجية اليد في المقام لقصور دليل حجيتها عنه.

و توضيح ما أفاده: أن مقتضى التعليل في موثقة حفص قوله عليه السلام: «لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق» كون حجيتها دفعاً لمحدود اختلال السوق، فتقصر عما لو لم يلزم ذلك من عدم حجيتها، لدوران الحكم مدار التعليل وجوداً وعدماً، و من الظاهر أن عدم حجيتها في مورد إقرار صاحب اليد بملكية غيره سابقاً لا يستلزم المحدود المذكور، لقلة ذلك و غلبة احتياط صاحب الملكية المتتجدد بما يثبتها من بينة و نحوها، و عدم اكتفائنه باليد المتتجدد إلا في مورد الوثيق بالمالك السابق، فثبتت اليد المالكية المحققة في مورد إنكار المالك السابق و عدم حجية للمالك اللاحق غير اليد ليس من الكثرة بنحو يلزم من عدم حجية اليد اختلال نظام السوق. و من ثم لا مجال لدعوى عموم السيرة على حجيتها للمقام.

وفي.. أولاً: أن المراد باسم الإشارة في قوله عليه السلام: «لو لم يجز هذا» ... ليس هو حجية اليد على الملكية، الذي هو محل الكلام، بل جواز الشهادة بالملكية اعتماداً على اليد الذي هو مورد السؤال والاستدلال في صدر الحديث، و لا مانع من عدم جواز الشهادة في مورد لقصور التعليل المدعى عنه مع حجية اليد فيه لعموم دليلها.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٨٢

اللهم إلا أن يستفاد التلازم بين الأمرين من استنكار الإمام عليه السلام قبل ذلك جواز الشراء من صاحب اليد و عدم جواز الشهادة له. و ثانياً: أن التنبيه للزوم اختلال السوق لو لا حجية اليد غير ظاهر في التعليل الذي يدور الحكم مداره وجوداً وعدماً، لعدم اقترانه بأداء التعليل الظاهر في كون مدخلها غرضاً و داعياً لجعل الحكم، بل هو ظاهر إما في التنبيه للسيرة لبيان وضوح الحكم ردعاً للسائل عن التوقف فيه و تأكيداً للاستدلال الإنكارى عليه بالوجه المذكور في صدر الحديث، أو في التنبيه للفائدة المترتبة على الحكم التي يكون التنبيه إليها موجباً لوضوح الحكم بضميمة ارتکاز الاهتمام بها، المستلزم لحفظها بتشريع ما يوصل إليها، و إن كان ملاك الحكم الداعي له أوسع منها.

و ثالثاً: أن التعليل بمثل هذه الفوائد النوعية لا يصلح لبيان ملاك الحكم الذي يدور مداره وجوداً وعدماً، بل لا بد من تنزيله على بيان الفائدة و الحكم.

و توضيح ذلك: أن ترتيب نظام السوق على حجية اليد مثلاً و اختلاله على عدم حجيتها ليس بنحو الانحلال، الراجع إلى العموم الاستغراقى، نظير ترتيب نجاسة المائع على إسکاره، كى يمكن تشخيصه للمكلف، بل بنحو المجموعية النوعية، بمعنى توقف الحفظ على حجية اليد بمقدار معنده يسْتَغْرِقُ به الناس في إدارة شئونهم، و من الظاهر أن خصوصية موارد الحجية مما لا طريق لإحراف دخلها في ذلك، بل كما يمكن حفظ نظام السوق بحجية اليد في جملة من الموارد يمكن حفظه بآداتها غيرها من الموارد، فلا بد من كون ذلك حكمة لا علة.

ولذا لا ريب في حجية اليد في كثير من الموارد و لا يتوقف حفظ نظامه عليها، كما في موارد تعارف الاستئثار لصاحب اليد بحجية أخرى، حيث لو لم تكن اليد حجية حينئذ لأن يحكم بعدم ملكه عند عدم الحجية الأخرى لا يلزم

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٨٣

اختلال السوق، بل لو انيطت الحجية سعة و ضيقا بحفظ نظام السوق لزم خروج بعض الموارد عن الحجية بعد دخولها فيها لو فرض استغناء حفظ النظام عنها بعد توقفه عليها، لتبدل العرف و السيرة.

نعم، ربما يناقش فى عموم الأدلة المتقدمة بأن الموثقة لما لم تكن واردة لبيان حجية اليد على الملكية بل لبيان جواز الشهادة اعتمادا على اليد مع المفروغية عن حجيتها على الملكية، فلا تنہض بإثبات عموم حجية اليد على الملكية.

بل لما كان منشأ المفروغية هو السيرة الارتکازية لم تنہض بإثبات حجية اليد في غير موردها.

و كذا الحال في صحيح عثمان و حماد، لوروده لبيان عدم تكليف صاحب اليد الحجة- المفروض كونه منكرا- باليئنة، لا لبيان حجيتها، ليكون له عموم أو إطلاق من هذه الجهة، وإن كانت هي مفروغا عنها في الجملة.

و أما بقية النصوص فعدم العموم فيها ظاهر، لورودها في موارد خاصة، أو لبيان أحکام خاصة وقد استفيد منها حجية اليد على الملكية تبعا.

وفي: أن الموثقة وإن كانت واردة لبيان جواز الشهادة بالملكية اعتمادا على اليد، إلا أن وضوح تفرع جواز الشهادة على حجيتها موجب لدلالتها على ذلك بالملازمة العرفية، بل بمقتضى التعرض فيها بعد ذلك لجواز الشراء، فكما ينہض إطلاقها بإثبات جواز الشهادة ينہض بإثبات حجية اليد.

وليس المفروغية عن التلازم بين الحكمين قرينة على تقييد موضوع السؤال باليد الحجة، ليقصر الإطلاق عن إثبات جواز الشهادة في مورد الشك في الحجية، فضلا عن إثبات الحجية نفسها، بل هي تقتضي استفاده الحجية تبعا لجواز الشهادة في مورد السؤال على إطلاقه.

فهو نظير ما لو ورد السؤال عن جواز لعن بنى امية، فاجيب بجوازه، فإنه القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٨٤

كما يستفاد منه عموم جواز لعنهم يستفاد منه عموم عدم إيمانهم، للمفروغية عن عدم جواز لعن المؤمن.

ولا- يتوجه كون المفروغية المذكورة قرينة على تقييد مورد السؤال بغير المؤمن، ليقصر عن إثبات جواز لعن من شك في إيمانه، فضلا عن إثبات إيمانه.

و إن شئت قلت: وضوح التلازم بين الحكمين يقتضى..

تارة: صرف بيان أحدهما إلى بيان الآخر، كما هو الحال في جواز لعن بنى امية.

و أخرى: أخذ أحدهما في موضوع الآخر وصفا محرز الوجود من قبل الحكم، كما لو أمر باستعمال لحم مطروح حيث يكشف عن إحرازه لظهوره أو تذكيته.

و ثالثة: أخذ أحدهما في موضوع الآخر قيدا لا بد من إحراز المكلف له، كما في عموم جواز أكل لحم الشاة الذي لا بد من تقييده بصورة تذكيتها.

وفى الأولين يكون دليلا عموم الحكم اللازم على عموم الحكم الملزوم، دون الثالث.

ولا إشكال في عدم مناسبة الأول للمقام، لظهور مفروغية السائل والإمام عليه السلام عن حجية اليد على الملكية، فيتعين الثاني، لأنه المناسب للإطلاق، دون الثالث.

و عليه يجوز التمسك لحجية اليد على الملكية بعموم الموثقة حتى في مورد الشك في قيام السيرة على حجيتها.

نعم، قد يتوجه البناء على قصورها عن إثبات الحجية في مورد قيام السيرة على عدم حجيتها، لقرب كون منشأ المفروغية عن الحجية في ظاهر الموثقة، هو السيرة الارتکازية، فهي واردة مورد إمضائتها، لا للردع عنها توسيع الحكم على خلاف مقتضاه.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٨٥

وأما صحيح عثمان وحماد فهو وإن كان وارداً في اليد المفروغ عن حجيتها على الملكية، إلا أنه ظاهر في أن اليد الحجة لو لا الدعوى لا تسقط حجيتها بالدعوى، للحكم فيه بأن صاحب اليد الحجة إذا ادعى عليه لا يطالب بالبينة، بل يكون منكراً عليه اليمين، فيدل بإطلاقه على أن اليد في المقام لا تسقط عن الحجية بدعوى المقر له للملكية الفعلية وإنكاره للسبب الناقل، كما هو المدعى لهم، إذ ليس المدعى لهم سقوط اليد عن الحجية بمجرد الإقرار بسبق ملكية الغير، لعدم الإشكال في حجية اليد مع عدم الدعوى مطلقاً، بل المدعى كون دعوى المقر له مسقطة لها عن الحجية، مع حجيتها لو لاه، فينافي إطلاق الصحيح المذكور، بالتقريب الذي ذكرنا، فيتعين التمسك به حتى بناء على قيام السيرة على عدم حجية اليد وانقلاب الدعوى، لصلوحته للردع عنها.

اللهم إلا أن يقال: الصحيح المذكور وإن كان ظاهراً في عدم سقوط حجية اليد بدعوى الخصم، بل المفروغية عن ذلك، إلا أنه لا إطلاق له فيه، لعدم وروده للبيان من هذه الجهة، بل ليبيان أن صاحب اليد الحجة الذي يصدق عليه المنكر لا يكلف بالبينة، كما هو مقتضى السؤال والاستشهاد بالنبوى الشريف، وليس وارداً لتحديد المنكر والمدعى، وبيان أن الدعوى لا تسقط اليد عن الحجية ولا انقلاب الدعوى.

وإن شئت قلت: الصحيح وارد لبيان أحکام اليد الحجة، لا لبيان سعة حجية اليد.

إن قلت: مقتضى الملزمه بين الاكتفاء باليمين من صاحب اليد وحجيتها كون عموم الاكتفاء باليمين بعد الدعوى كاشفاً عن عموم حجية اليد بعد الدعوى، ومقتضاه حجيتها وإن كانت الدعوى من أقر صاحب اليد بسبق ملكيته.

قلت: لا طريق لإثبات العموم المذكور، إلا أن يكون موضوع السؤال

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٨٦

مطلق اليد الحجة قبل الدعوى، لا خصوص اليد الحجة مطلقاً، ولا مجال لإثبات ذلك بعد ما ذكرنا، لأنه إنما يناسب بيان سعة حجية اليد، لا أحکام الحجية، كما هو ظاهر الحديث.

وعلى هذا لو فرض قيام السيرة الارتكازية على عدم حجية اليد وعلى انقلاب الدعوى في المقام لم يصلح الصحيح للردع عنها، كما لا يصلح الموثقة لذلك.

إذا ظهر هذا فمن القريب جداً قيام السيرة على ذلك، كما يشهد ذلك الرجوع للمرتكزات العقلائية بل المترتبة.

وأما الاستدلال بالإجماع فلا مجال له، بعد نقل الخلاف منهم، وعدم تحريرهم المسألة استقلالاً، وإنما يستفاد من بعضهم ضمناً في مسائل تعارض البيانات أو نحوها، مع اضطراب مبنائهم، حيث يظهر من بعضهم الاعتماد على وجوه غير ناهضة في نفسها. وذلك كله مانع من تحصيل الإجماع المعتمد به الصالح لرفع اليد عن مقتضى الأدلة لو فرض اقتضاها حجية اليد.

ولا بدّ من التأمل التام واستيعاب النصوص و كلمات الأصحاب في المقام.

و الله سبحانه و تعالى العالم العاًصِم، و هو ولِي التوفيق و التسديد.

بقى في المقام أمور:

الأول: أن المتيقن من كلماتهم في سقوط حجية اليد يإنكار المالك السابق ما إذا أقر صاحب اليد بسبق ملكيته، دون غيره من طرق ثبوتها. فلو كان الدليل في المسألة هو الإجماع لأمكن التفريق بين الإقرار وغيره، لفرق بينهما فيه، وإن لم يكن بينهما فرق بحسب القواعد العامة، كما سبق.

لكن عرفت أن الدليل ليس هو الإجماع، بل المرتكزات العقلائية، وهي تقضي بعد الفرق بين الإقرار و غيره، وأنه بعد ثبوت ملكية السابق و توقف الانتقال منه لصاحب اليد على صدور السبب الناقل منه يسمع إنكاره للسبب

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٨٧

الناقل و لا تنقض اليد باثبات الملكية المتتجدد في مقابلة، من دون خصوصية للإقرار.

الثاني: أن الظاهر اختصاص سقوط حجية اليد بما إذا استندت دعوى المالك السابق لعلمه، دون ما لو استندت للاستصحاب من جهة شكه، لأن الظاهر حجية اليد في إثبات ملكية صاحبها في مرتبة سابقة على دعوى المالك السابق حتى في حقه، فلا تشرع له الدعوى مع احتمال صدق اليد، لتقديمها على الاستصحاب، فلا يصح منه الاعتماد عليه في الدعوى. ولا أقل من خروج ذلك عن المتيقن من المرتكزات القاضية بسقوط اليد عن الحجية، فيرجع في حجيتها لعموم موثقة حفص.

و كذا لو ادعى صاحب اليد حصول السبب الناقل من غير المالك ممن ينفذ عليه تصرفه، كالولى والوكيل، فأنكر المالك ولو عن علم، لأن المتيقن من المرتكزات العقلائية في وجه سقوط اليد عن الحجية بدعوى المقر له أن انتقال المال عن المقر له لما كان موقوفاً على صدور السبب الناقل منه، فإنكاره له مسموع منه.

أما إذا كان المدعى لصاحب اليد صدوره من غيره فعل إنكاره له وإنكار الأجنبي لا يسمع منه. و مجرد ترتيب نفعه عليه لا يكفي في قبول دعواه و سماع إنكاره للسبب الناقل.

نعم، لا يبعد سماع إنكار السبب الناقل ممن ادعى صاحب اليد وقوعه منه في مقام إثبات دعوى المقر له. كما لا يبعد قبول إنكار المقر له توكيل موقع السبب المدعى، لأنه فعله، و يتوقف عليه الانتقال.

و أولى من ذلك في عدم إسقاط اليد عن الحجية ما لو كان المنكر للسبب الناقل غير المالك السابق ممن ترتب ملكيته على بقاء ملكيته، كالوارث

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٨٨

و الموصى له و غيرهما.

لكن ذكر بعض الأعظم قدس سره قبول دعوى الوارث، دون غيره، لأن انتقال المال إليه من المورث يرجع إلى تبدل المالك مع بقاء إضافة الملكية، فالإقرار للمورث إقرار للوارث، بخلاف غيره من أسباب الانتقال، إذ هي بين ما يتضمن تبدل المملوک مع بقاء إضافة الملكية كما في المعاوضات، و ما يتضمن تبدل نفس إضافة الملكية، كالهبة و الوصية و نحوهما، فلا يكون الإقرار للمالك السابق إقراراً لمن يترتب ملكه على بقاء ملكيته فيها.

و كان نظره في الفرق إلى أنه مع فرض وحدة ملكية الوارث و المورث فالمعترض به ملكية واحدة من شأنها البقاء، و لا تسمع دعوى انقطاعها قبل قيام الوارث مقام المورث.

و أما مع فرض التعدد في مثل ملكية الموصى و الموصى له فالمعترض به ملكية مبانية لملكية المدعى، لانقطاع الملكية المقر بها إما بملكية المدعى أو بملكية صاحب اليد، و كل منهما خلاف الأصل، و ترجح الثانية باليد.

و كذا الحال مع التبدل في المملوک كما في المعاوضات، لأن بقاء الملكية المقر بها إنما تقتضي ملكية المقر له لعرض المال المقر به، و هو خارج عن موضوع الدعوى، أما ملكية المدعى للمال المقر به فهي بقاء لملكية للغرض سابقاً، و هي مبانية لملكية المقر بها، و لا يدعى صاحب اليد انقطاعها، بل بقاءها على المملوک الأول.

لكن فيه.. أولاً: أن قيام الملكية و نحوها من الإضافات بطرفها راجع إلى تشخيصها بهما، المستلزم لتبدلها بتبدل أحدهما، فيمتنع بقاها في الجميع.

و ثانياً: أن بقاء إضافة الملكية وحده لا يكفي في الفرق، لأن المقر به ليس هو الإضافة الخاصة على سعتها، بل الإضافة حال كون طرفها المورث، فتسريتها لحال صيرورتها للوارث المدعى ليس مقتضى الإقرار، بل مقتضى الاستصحاب

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٨٩

بل لاحظ ترتب قيام الوارث مقام المورث على بقائهما، و هو مشترك بين الجميع، لفرض ترتب ملكيتهم على بقاء ملكية المقر له. و ثالثاً: أن المالك في انقلاب الدعوى ليس وحدة الأمر المقر به، بل عموم دليله.

وقد تقدم منا أن المتيقن منه ما إذا كان المقر له هو المدعي بنفسه، حيث يتعلّق به السبب الناقل الذي يتوقف عليه ملكيّة صاحب اليد، ولا يعم الوارث.

و لو كان الوجه فيه ما أشار إليه هو قدس سرّه من رجوع دعوى صاحب اليد الملكية الفعلية مع إقراره بسبق ملكية المدعى إلى دعوى تحقق السبب الناقل الذي هو خلاف الأصل، لجري في كل من ترتيب ملكيته علىبقاء ملكية المقر له أيضا.

هذا، وبما ذكرنا يظهر أنه لا مجال لدعوى منافاة انقلاب الدعوى بالإقرار لما تضمنه صحيح عثمان و حماد من حجية يد الصديقة عليها السلام مع إقرارها بسبق ملكية أبيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لها و عدم انقلاب الدعوى بذلك.

ووجه عدم المنافاة أن الخصم المدعى معها ليس هو المقر له صلی اللہ علیہ و آله بل المسلمين الذين تترتب ملكيتهم على بقاء ملكيته، بناء على ما ادعاه أبو بكر من عدم توريث الأنبياء.

مع أن مطالبهم لها عليها الله لام بالبينة وكتابتهم في أول الأمر لها كتاباً بفديه - كما تضمنه صدر الحديث - إن لم يكونوا موجين لظهور ابتناء دعواهم على الشك اعتماداً على استصحاب عدم النحله - التي ادعتها عليها السلام - لا على اليقين بعدهما، لإمكان ابتنائهما على عدم جواز حكم الحكم بعلمه، فلا أقل من كونها موجبة لاحتمال ذلك، ولا سيما مع سبق يدها عليها السلام حيث يصعب جداً دعواهم العلم بكذبهما، وقد عرفت عدم جواز الدعوى حينئذ من المقرر له، فضلاً عن ترتيب ملكيته على بقاء ملكيته.

^{٣٩٠} القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص:

[قول صاحب اليد فيما تحت يده إلا أن يكذبه المالك]

الثالث: أشرنا آنفاً إلى أن صاحب اليد الفعلية يقبل قوله وينفذ تصرفه في ما تحت يده ظاهراً وإن لم يكن مالكاً، وظاهر اختصاص ذلك بما إذا لم ينكر المالك إيقاع السبب الموجب لسلطنته كالتوكييل ونحوه، وإلا سقط قوله عن الحجية ولزم الرجوع للأصل الجارى في المقام، الذي هو..

و اخرى: يوافق قول صاحب اليد، كما لو ادعى المالك إبلاغ الوكيل بالعزل أو اشتراط شىء على عامل المضاربة، فانكر الوكيل و العامل.

و كأنه لا إشكال بينهم في ذلك، كما يشهد به الفروع التي حررها للتنازع في كثير من العقود، و يكفي فيه تصور السيرة - التي هي عمدة الدليل على قبول صاحب اليد الفعلية و نفوذ تصرفه - عن الصورة المذكورة. وقد تشهد به بعض النصوص التي قد يعثر عليها الفاحص المتبع.

المسألة الثانية: [إذا علم بسيق كون البد غير مالكه]

من الظاهر أن حجية اليد على الملكية تختص بما إذا كانت مجهولة الحال ولم يعلم أنها مالكية أو غيرها. وحيثذا لو احرز أن صاحب اليد قد أخذ الشيء سابقاً لا على وجه الملك، بل غصباً أوأمانة واحتمل ملكه له بعد ذلك فقد صرخ غير واحد بعدم حجية يده.

قال في المبسوط: «إذا علمت سبب يد المدعى عليه، فقالت البينة: نشهد أنه كان في يده وأن الذي هو في يده أخذه منه أو غصبه إياها أو قهره عليها، فحيث يقضى للمدعى بالبينة، لأنها شهدت له بالملك وسبب يد الثانية»....

و قال في الشرائع: «لو شهدت سنة المدعى، أن صاحب الدغصها أو استأجحها منه حكم بها، لأنها شهادت بالملك و سبب بد الثاني».

و نفي فی

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٩١
المسالك والجواهر الخلاف في الحكم.

و كلام المبسوط مختص بما إذا علم اتحاد اليد واستنادها حدوثاً للسبب المذكور بمقتضى البينة، أما كلام الشرائع فإطلاق صدره يشمل ما لو احتمل تبدل اليد، بأن أرجع صاحب اليد العين بعد الغصب أو الإجارة ثم أخذها بالملك، إلا أنه يلزم الخروج عنه بالتعليل في ذيله، المختص بما إذا علم اتحاد اليد، إذ في غير ذلك لا تصلح البينة لبيان سبب اليد، كي تسقطها عن الحجية. لكن ظاهر الجواهر أنه فهم منه العموم، لاستدلاله بأن الأصل عدم تجدد يد أخرى غير الأولى، وعدم تجدد ما يوجب انقلاب اليد الأولى من غير المالكية للمالكية.

و من الظاهر أن جريان الأصل الأول مختص باحتمال تعدد اليد، و الثاني مختص باحتمال انقلاب حال اليد مع فرض وحدتها. و كيف كان، فيشكل التمسك بالأصل الأول بأنه لا يحرز كون اليد الحالية بقاء لليد الأولى غير المالكية إلا بناء على الأصل المثبت، فلا يخرج به عن أصلية كون اليد الفعلية مالكية، الذي هو عبارة أخرى عن حجية اليد على الملكية.

كما استشكل في الثاني بأنه محكوم لليد الفعلية، لأن مقتضى أماريتها على الملكية صيرورتها مالكية و تبدلها عما كانت عليه. وقد دفعه بعض الأعاظم قدس سره بأن موضوع الحجية هو اليد المجهولة الحال غير المعلومة العنوان من كونها يد إجارة أوأمانة أو غصب، واستصحاب حال اليد محرز لتعونها بأحد العناوين المذكورة، فتخرج بسببه عن موضوع الحجية تبعداً و يكون حاكماً عليها. لكن أورد عليه بعض الأعيان المحققين قدس سره بأن اليد كسائر الأمارات ليس الجهل مأخوذاً في موضوعها، كما في الأصول التعبدية، بل هو مورد لحجيتها، فلا ينهض الاستصحاب المذكور بالحكومة عليها، لأن ارتفاع الجهل به تبعداً لا

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٩٢

يوجب ارتفاع موضوع الحجية فيها، بل لو تم عموم حجيتها كانت هي الحاكمة على الاستصحاب.

وفيه: أن الفرق بين أخذ الجهل في موضوع الحجية و كونه مورداً لها لا يرجع إلى محصل، بل إن كانت الحجية منوطه به كان جزءاً لموضوعها، و إلا لم يكن مورداً لها.

نعم، قد يستفاد ذلك من كلماتهم في توجيه الفرق بين الأمارة والأصل التعبدية، لتوجيه حكمتها عليه و رفعها لموضوعه تبعداً دون العكس، مع كون كل منهما رافعاً للجهل تبعداً، جرياً على مبنיהם في توجيه الجمع بين الأمارة والأصل.

ولا بدّ من رجوعه إلى أن دليل الأصل لما كان متضمناً لأخذ الجهل بعنوانه في موضوع الأصل كان دليلاً للأمارة المتضمن لرفع الجهل تبعداً ناظراً إليه و حاكماً عليه لتصرفه في موضوعه و رفعه له بعنوانه تبعداً.

أما الأمارة فحيث لم يتضمن دليلها أخذ الجهل بعنوانه في موضوع حجيتها فدليل الأصل و إن كان رافعاً للجهل تبعداً لا يكون ناظراً إليها و لا حاكماً عليها، لعدم تصرفه في موضوعها بعنوانه.

غاية الأمر أن استحاللة جعل الحجية مع العلم موجباً لتخصيص حجيتها لباقية الجهل الحقيقي، و هو باق في فرض التعبد بالأصل. وهذا - كما ترى - مختص بفرض إطلاق دليل حجية الأمارة، و لا يمنع من أخذ الجهل في موضوع بعض الأمارات، و لا يخرجها

ذلك عن الامارية، كما هو الحال في الظن الانسادي بناءً على الكشف و في القرعة على بعض الاحتمالات.

و لعل ذلك هو المدعى لبعض الأعاظم في المقام، و لا تهافت في كلامه.

نعم، يشكل ما ذكره بعض الأعاظم قدس سره من وجوه..

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٩٣

الأول: أن لازمه حكومة استصحاب كون اليد مالكية في فرض العلم بسبق ذلك على حجية اليد، لارتفاع الجهل بحال اليد تبعداً

بسبيه، فلا تكون اليد حجة، بل الحجة هو استصحاب الملكية لا غير، ولا يظن به و لا بغيره الالتزام بذلك، لمنافاته للمرتكزات جدا.

نعم، لا- مجال للإشكال المذكور- لو تم ما ذكره من أن إحرازها للملكية متفرع على إحرازها للملكية و متأخر عن رتبة- لأن الاستصحاب لما كان رافعا لموضوع حجيتها على الملكية كان جاريا في الرتبة السابقة لإحرازها للملكية، فيمعن منه، و لا رافع لموضوع الاستصحاب حينئذ.

لكن الظاهر عدم تماميته، إذ ليس المراد بملكية اليد إلا مالكيّة صاحبها، مع وضوح التضاد بين ملكيّة الشيء لصاحب اليد و مالكيّة صاحبها له بنحو يكون التعيد بأحدهما تبعاً بالآخر عرفاً، لا ملزماً له و متفرعاً عليه.

ولو لا ذلك أشكال إثبات ملكية اليد حتى في فرض إثباتها للملكية، لما تقدم من عدم حجية اليد في لوازم الملكية وإن كانت أدلة.

و منه يظهر أن مرجع دعوى أخذ الجهل بحال اليد في موضوع حجيتها إلى دعوى أخذ الجهل بالملكية في موضوع حجيتها، لكن بنحو يكون من شؤونها المحمولة عليها، فلا يكفي في الحكومة عليها استصحاب عدم الملكية بمفاد ليس الناقصة الذي هو مفاد السالبة المحصلة- و الذي يجري ذاتا في أغلب

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٩٤
موارد اليد، كما تقدم- بل لا بد من استصحابه بمفاد كان الناقصة، الذي هو مفاد الموجبة المعدولة.

الثالث: أن إطلاق موضوع الحجية تابع لدلائلها، فإن كان هو النصوص السابقة فمن الظاهر عدم تضمنها أخذ الجهل بعنوانه قيداً في الموضوع.

و إن كان هو الأدلة الليبية من الإجماع والسيرء و نحوهما فهـي لا تتعرض غالباً لأخذ الخصوصيات العنوانية، بل المدار فيها على المعنون، فـان استفـيد منها اعتبار الجهل الحقيقـي، لاستحالـة جعلـ الحجـيـة معـ العـلـمـ، كانتـ الـيـدـ كـسـائـرـ الـاـمـارـاتـ حـاكـمـةـ عـلـىـ الـاسـتصـاحـابـ لاـ مـحـكـومـةـ لـهـ، وـ إنـ اـسـتـفـيدـ مـنـهاـ اـعـتـبـارـ الجـهـلـ بـمـعـنـىـ فـقـدـ الـحـجـةـ لـمـ يـكـنـ الـاسـتصـاحـابـ حـاكـمـاـ عـلـىـ الـيـدـ، بلـ كـانـ وـارـداـ عـلـيـهـ، لـرـفـعـهـ لـمـوـضـوـعـ حـجـيـتـهاـ حـقـيـقـةـ، كـوـرـودـهـ عـلـىـ الـأـصـوـلـ الـعـقـلـيـةـ.

الرابع: أن ما ذكره مبني على ما ذكره غير واحد من نهوض أدلة التبعد الشرعي في الإمارات والأصل برفع الجهل تنزيلاً أو تعبداً، وهو مخالف للتحقيق، وليس تقديم الإمارات على الأصل لذلك، بل لجهات أخرى تجري في اليد أيضاً لو فرض عموم حجتها.

فالتحقيق: أن عدم حجية اليد في المقام ليس لحكومة الاستصحاب أو وروده عليها، بل لعدم المقتضى لها رأساً، لقصور دليل حجيتها عن صورة العلم بعدم مالكيّة صاحب اليد حين حدوث يده، لنظر ما تقدم في المسألة الأولى من قصور السيرة الارتکازية عنه بعد عدم الإطلاق في دليل حجيتها عدا ما تضمنه موثق حفص، و هو لا ينهض في مورد قصور السيرة، ولذا لا تكون حجة حتى لو فرض عدم حجية بان الاستصحاب.

و الظاهر أن ذلك لا يختص بصورة العلم بوحدة اليد، بل يجري مع احتمال تعددها، فلا يعني بالاحتمال المذكور، لا لأجل استصحاب عدم تجدد بدأخرى - كما تقدم من الجوهر - بل لعموم بناء العقلاء على عدم الحجية.

^{٣٩٥} القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص :

نعم، مع العلم يتعاقب الالدين المالكية وغيرها والجهات، تاریخهما لا يبعد حجۃ البدر، بل هو المطابق للمرتكبات العقلائية.

ثم إن الظاهر أن عدم حجية اليد في محل الكلام لا يتوقف على الداعوى، بل يجري في حق كل من علم بسوق عدم ملكية صاحب

اليد حين وضع يده أو قامت عنده الحجّة عليه.

وبهذا كان بين موضوع هذه المسألة و موضوع المسألة السابقة عموم من وجہ، فيجتمعان فيما لو علم بسبق ملكية المدعى و عدم ملكية صاحب اليد حين وضع يده، و تفترق تلك فيما لو علم بسبق ملكية المدعى و احتمل مالكية صاحب اليد حين وضع يده، و تفترق هذه فيما لو علم بعدم ملكية صاحب اليد حين وضع يده من دون أن يدعى عليه المالك السابق.

ولو لا هذا لكان الحكم بعدم الحجّة في هذه المسألة الأولى منه في المسألة الأولى، و كان الأنسب تقديمها عليها. نعم، لا يبعد قبول قول صاحب اليد لو ادعى تجدد ملكيته بعد وضع يده، أو مع تجدد اليد في غير مورد الدعوى، و لا سيما إذا لم يسبق منه العدوان، بل كانت يده آمنة.

كما لا ينبغي الإشكال في البناء ظاهرا على نفوذ تصرف من سبقت منه اليد الآمنة و إن لم يدع الملكية، و لا بد من التأمل في أطراف المسألة. و الله سبحانه ولى العصمة و السداد.

المسألة الثالثة: [هل تكون اليد حجة في حق صاحبها]

الظاهر أن حجّة اليد على ملكية صاحبها لا تختص بالغير، بل تجري في حق صاحب اليد نفسه لو شك في ملكيته لما تحت يده. لعموم الجهات الارتكازية المقتضية لحجّة اليد. و لا سيما بعد ما تقدم في المقام الأول من عدم توقف حجّة اليد على دعوى صاحبها للملكية، إذ لا يحرز بناؤه على الملكية مع عدم دعواه، فينحصر المصحح للبناء عليها باليد،

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٩٦

و خصوصية الغير في ذلك ملغية ارتكازا.

و أما النصوص فأكثرها وارد لبيان حكم الغير، و لا إطلاق له يشمل الحجّة في حق صاحب اليد نفسه لظهور نصوص التداعى في حجّة اليد في فرض التخاصم من صاحبها، بنحو تجعله منكرا، و لا تدل على جواز اعتماد صاحبها عليها في التخاصم. و مثلها في ذلك نصوص جواز السلطان، و شراء العبد من السوق، لظهورها في حجّة اليد في فرض دفع الجائزة و تعريض العبد للبيع من صاحب اليد، و لا تدل على جواز اعتماده عليها فيهما. و اختصاص موثقى حفص و يونس بمن يشهد لصاحب اليد و بوارثه، دون صاحب اليد نفسه.

نعم، تستفاد حجّة اليد في حق صاحبها من صحيح جميل بن صالح، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «رجل وجد في منزله دينارا. قال يدخل منزله غيره؟

قلت: نعم، كثير. قال: هذا لقطة. قلت: فرجل وجد في صندوقه دينارا. قال:

يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً؟ قلت: لا. قال: فهو له» «إِنَّ اخْتِصَاصَ الصَّنْدُوقِ بِالْإِنْسَانِ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ بِمُلْكِيَّةِ مَا فِيهِ - خلافاً لِمَا عَنِ الْمُسْتَنْدِ - لِإِمْكَانِ كُونِهِ أَمَانَةً أَوْ نَحْوَهَا.

هذا، و في الرياض أن مقتضى إطلاق النص و الفتوى عموم الحكم لصورة العلم بأنه ليس له سابقا، و أن الأولى العمل بالإطلاق المذكور و لو لاحتمال كونه رزقا بعثه الله إليه، و عليه يخرج عما نحن فيه، لعدم ابتناء الإطلاق المذكور على حجّة اليد، ليكون دليلاً عليها في المقام.

لكنه في غاية الإشكال، لأن الغافلة عن كونه رزقا بعثه الله تعالى إليه، و عدم الاعتداد باحتماله في فرض الالتفات إليه يوجب انصراف إطلاق السؤال عنه، و اختصاصه باحتمال كونه له سابقا، و هو كاف في تقييد الجواب، و المرتكز

(١) الوسائل، ج ١٧ باب: ٣ من أبواب اللقطة حديث: ١.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٩٧ حينئذ ابتناؤه على حجية اليد، بل هو كالمقطوع به من إطلاق الفتوى.

و يدل أيضاً على عموم حجية اليد إطلاق صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن الدار يوجد فيها الورق. فقال: إن كانت معمرة فيها أهلها فهم لهم، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذى وجد المال أحق به» (١) و نحوه صحيحه الآخر (٢)، لشمول إطلاقهما لما لو علم أهل الدار أن الورق لهم، فيكون ظاهرهما جواز ترتيبهم آثار الملكية بمجرد اليد.

هذا، وقد يستشكل في ذلك بلزم تقييد الصحيحين ب الصحيح إسحاق بن عمار: «سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكّة فوجد فيه نحوا من سبعين درهماً مدفونةً فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفةَ كيف يصنع؟ قال: يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها. قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال:

يتصدق بها» (٣) و نحوه صحيح الحميري في الصرة التي توجد في جوف الدابة من تعريف البائع، فإن عرفها وإن فهى للواحد (٤). لظهورها في توقف الحكم بملكية صاحب اليد السابقة على معرفته للمال.

و أما صحيح جميل فصدره مناف لظاهر ذيله، فإن دخول الكثير للدار لا يمنع من تتحقق يد صاحبها عليها وعلى ما فيها.

و ما ذكره السيد الطباطبائي في العروة الوثقى من ظهوره في فرض العلم بأن الدينار ليس لصاحب الدار غير ظاهر المأخذ. بل ظاهر استفسار الإمام عليه السلام في الذيل عن وضع الغير في الصندوق أنه لا

(١) الوسائل، ج ١٧ باب: ٥ من أبواب اللقطة حديث: ١.

(٢) الوسائل، ج ١٧ باب: ٥ من أبواب اللقطة حديث: ٢.

(٣) الوسائل، ج ١٧ باب: ٥ من أبواب اللقطة حديث: ٣.

(٤) الوسائل، ج ١٧ باب: ٩ من أبواب اللقطة حديث: ١، ٢.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٩٨ يحكم معه بملكية صاحب الصندوق للدينار معه، فيطابق المصدر.

و من هنا فقد استدل في محكى المستند بالصحيح على عدم حجية اليد في حق صاحبها بعد ما تقدم منه من حمل الحكم بملكية الدينار لصاحب الصندوق المختص على العلم بأنه له.

لكنه في غير محله، لما تقدم من عدم ملازمة الاختصاص للعلم بذلك.

فالأولى الاقتصار في الصحيح على مورده أو الالتزام بجماله مع كون وجه البناء على عدم حجية اليد في حق صاحبها هو صلاح إسحاق و الحميري التي يجب رفع اليد بها عن إطلاق صحيحي محمد بن مسلم.

اللهم إلا أن يقال: إدخال الغير يده في الصندوق و وضعه المال فيه من تحقق اليد لصاحبها على ما فيه، لرجوعه إلى كونه معداً لإيداع الكل، فلا يكون تابعاً لصاحب الصندوق وحده، لتثبت يده عليه.

و لأجل ذلك يقرب كون الذيل قرينة على حمل الصدر على كون دخول الكثير للمنزل بنحو يمنع أيضاً من صدق اليد في حق صاحبه على الدينار الموجود فيه، لأن يكون معداً للدخول العام، كبعض الدواوين والبرanيات، فإن صاحبه لا يكون صاحب يد على مثل الدينار مما ليس من شأنه أن يطرح فيه، ولا يكون من توابعه عرفاً، بل تختص بمثل الأثاث و نحوه من لواحق المنزل التي من شأنها أن توضع فيه، و ذلك هو المحتاج للسؤال، و أما مجرد دخول الغير للمنزل مع تحجبيه فهو مما لا يخلو عنه منزل غالباً، فيبعد السؤال عنه.

و من هنا يشكل رفع اليد عن ظهور الصحيح في حجية اليد في حق صاحبها.

كما لا مجال لرفع اليد عن إطلاق صحيحى محمد بن مسلم بصلاح إسحاق و الحميرى، لعدم وضوح تحقق اليد التي هي المعيار ارتكازاً في الأمارية

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٩٩
على الملكية بالإضافة إلى مورد الصلاح المذكورة.

و توضيح ذلك: أن مجرد تبعية الشيء خارجاً لما تحت اليد لا يكفي في صدق اليد التي هي محل الكلام بالإضافة إليه، بل لا بد فيه إما من كون وضعه بنحو التبعية طبيعياً متعارفاً، كحافر الدابة و سرجها و أخشاب بناء الدار الظاهرة أو المدفونة فيها، أو كونه مقصوداً لصاحب اليد، بحيث يجعل استيلاه عليه بطريق تبعيته لما في يده، كما لو دفن الشخص ماله في داره أو جعله في جوف دابته.

أما إذا لم يكن وضعه طبيعياً ولم يكن مقصوداً لصاحب اليد فلا تصدق اليد التي هي محل الكلام، وإن تحقق الاستيلاء الخارجي تبعاً من دون قصد، كالمال الذي يلتصق بحافر الدابة عند مشيهها، و الطائر الذي ينحبس في الدار صدفة و نحوهما.
إذا احتمل في مثل ذلك استناده للملك لم تحرز اليد، و منه مورد الصلاح المذكورة.

و حيث إن لم يعرف صاحب اليد على المدار و الدابة المال قطع بعدم استناده إليه، إذ ليس من شأنه أن يجهله لو استند وضعه إليه، فيقطع بعدم ثبوت اليد له عليه، و إن احتمل كونه ملكاً له.

على أنه لو فرض تتحقق اليد في مورد هذه الصلاح فمقتضاه عدم حجية اليد حتى بالإضافة إلى الغير و هو خلاف صريح موقت يعقب المتضمن حجية اليد مع موت صاحبها، بل لعله لا يقول به الخصم.

فلا بد من الاقتصر على مورد الصلاح المذكورة و عدم التعذر عنها، كي يخرج بها عن إطلاق صحيحى محمد بن مسلم و صحيح جميل المعتمدة بعموم السيرة الارتكازية، كما ذكرنا.

المسألة الرابعة: [هل تكون اليد حجة على الملكية مع سبق وقفية العين]

ذكر بعض الأعظم قدس سره أن اليد لا تكون حجة على الملكية

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٠٠

مع العلم بسبق كون ما تحتها وقفاً غير قابل للانتقال إلا بطروع مسوغ، لأنها أمارة على تحقق سبب الانتقال في ظرف قابلية المحل له، لا على تتحقق القابلية المذكورة، بل لا بدّ من إثباتها من الخارج، فمع عدمه يكون مقتضى استصحاب عدم طروع ما يسوغ بيع الوقف خروج المورد عن موضوع حجية اليد، فيكون حاكماً عليها.

و به يفترق عن استصحاب عدم تتحقق البيع، فإنه لما لم يوجب خروج المورد عن عموم حجية اليد لم يصلح للحكومة عليها، بل تكون اليد هي الحاكمة عليه، كما تحكم عليه سائر الأمارات.

و نظير الاستصحاب المذكور في المقام استصحاب خمرية الخمر، فإنه مخرج للمال تبعداً عن قابلية التملك، فيرتفع به موضوع حجية اليد، و لا تنقض اليد بإثبات ملكية المائع، فضلاً عن ارتفاع خمريتها.

لكن ما ذكره منأخذ قابلية المال للانتقال في موضوع حجية اليد غير ظاهر الوجه بعد عموم بعض أدلة الحجية، كموثق حفص، المناسب لعموم السيرة الارتكازية.

و دعوى: اختصاصها بما إذا احرزت القابلية المذكورة.

ممتوّلة جداً، و لا سيما بلاحظة ان عدم قابلية المال للانتقال بسبب الوقفية و نحوها أمر تعبدى محض، و ليس ارتكازياً عقلائياً، فلا

معنى لأن يناظر به مثل حجية اليد من الأمور العقلائية الارتكازية، لعدم السنخية.

وأما توقف بعض المترججين عن شراء المال حينئذ وترتيب آثار الملكية عليه فمن القريب أن يكون احتياطاً محضاً ناشئاً عن التورع أو عن الاطمئنان في كثير من الموارد بعدم المسوغ مع سهولة الاحتياط، ولم يتضح تفرعه على البناء على عدم حجية اليد.

على أنه يكفي في بطلان ما ذكره النصوص الكثيرة والسيرة القطعية على

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٠١

ترتيب آثار الرق على ما تحت اليد، وإن احتمل حريته، بل وإن ادعاهما، مع أن الحرية هي مقتضى الأصل، والحر لا يقبل الملكية، بل هو أشد من الوقف.

وقد فرق قدس سره بينهما بأن المفروض في المقام العلم بسبق الواقفية، ولا يعلم بسبق الحرية لمن هو تحت اليد، بل ليس فيه إلا أصالة الحرية المختصة بغير ما يكون تحت اليد، ولا تجري في ما يكون تحت اليد، بل اليد أمارة على رقيتها.

لكنه مخدوش ...

أولاً: بأن مقتضى ما ذكره لزوم إحراز قابلية المال للتملك في حجية اليد على ملكيته، لا - مجرد عدم إحراز خروجه عن القابلية المذكورة، و من الظاهر أنه لا محجز للرقية لو لا اليد.

وثانياً: بأن اختصاص أصالة الحرية بغير ما يكون تحت اليد ليس لقصورها ذاتاً عن مورد اليد، لإطلاق نصوصها، بل لتقديم اليد عليها، الكاشف عن نهوض اليد باثبات قابلية المال للتملك.

ولذا لا ريب في أنه لو سقطت اليد عن الحجية ولو بالمعارضة لكان الأصل الحرية، كما تضمنه صحيح حمران: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل و امرأة، ادعى الرجل أنها مملوكة له، و ادعت المرأة أنها ابنتها. فقال: قد قضى في هذا على عليه السلام ... كان يقول: الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالرق و هو مدرك، و من أقام بيته على من ادعى - من عبد أو أمء - فإنه يدفع إليه» «... ١».

وأما ما ذكره قدس سره من أن استصحاب الخمرية مانع من البناء على ملكية ما تحت اليد.

فليس الوجه فيه قصور اليد عن إثبات الملكية عند الشك في قابلية المال للتملك، بل لأن اليد لا تحرز الملكية بخصوصيتها، ولذا لا تكون اليد على مثل

(١) الوسائل، ج ١٨ باب: ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث: ٩.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٠٢

الخمر القابل للتخليل كاذبة، بل تحرز أحد الأمرين من الملكية و حق الاختصاص، الذي هو نحو من الملكية عرفاً و من مراتبها - كما تقدم - و تعين أحد الأمرين تابع لحال المال الذي تحت اليد، لا لليد، فإذا كان هناك أصل يحرز عدم قابلية المال للتملك لم يكن البناء على ثبوت حق الاختصاص فيه دون الملكية منافياً لليد، كي يرجع إلى تقديم الأصل على اليد، بل هو شارح لحال موضوعها، بخلاف المقام، لأن بقاء الواقفية مناف لمؤدى اليد، لرجوعه إلى كونها أجنبية و بلاحق.

وبالجملة: لا - مجال في المقام لدعوى قصور اليد عن إحراز الملكية، بل هي تنهض بذلك. و مجرد كون منشأ الشك في الملكية الشك في قابلية المال للتملك - بالمعنى المذكور - غير ضائز، لعموم حجية اليد بمثل ذلك.

نعم، لا بدّ في حجية اليد في محل الكلام من عدم دعوى الموقوف عليهم بقاء الوقف، و عدم سبق استيلاء صاحب اليد بوجه غير مملوك من أمانة أو عدوان بنحو يتحمل كون يده الفعلية بقاء لتلك اليد، و إلا جرى ما تقدم في المسألة الأولى و الثانية، لعدم اختصاص ملاكهما بفرض ملكية العين للغير سابقاً، بل يعم مثل المقام، مما كان المال فيه مورداً لحق الغير.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٠٣

خاتمة: [في لواحق الكلام في حجية اليد]

تعرض غير واحد من كتب في هذه القاعدة لأمور خارجة عن حجية اليد على الملكية، كجواز الشهادة اعتماداً على اليد، وحكم اليد في التداعي من حيثية تعيين المدعى من المنكر، وحجية اليد في غير الملكية كالولاية و العرض و النسب، وحجية يد المسلم على التذكير، وحجية إقرار ذى اليد للغير، وقبول قوله في شؤون ما تحت يده من طهارته ونجاسته ونحوهما، وسببية اليد للضمان. و البحث عن هذه الأمور وإن كان مورداً للفائدة، إلا أن خروجها عما هو محل الكلام في هذه القاعدة، وعدم مسانحتها له في الأدلة، وطول الكلام فيها، وتحرير كثير منها في مجالها من أبواب الفقه، حداها لإهمالها في المقام. كما أنهم تعرضوا أيضاً لأحكام التعارض بينها وبين غيرها، كالاستصحاب و البينة و الاستفاضة. و ذلك و ان كان من المهام المتعلقة بما نحن فيه، إلا أن البحث في تقديمها على الاستصحاب قد تقدم في المقام الثاني. و تقديم البينة عليها من الموضوع بحد يستغني معه عن البحث، كتقديم الاستفاضة العلمية عليها.

وأما الاستفاضة غير العلمية فالبحث في حالها معها مبني على حجيتها مطلقاً أو في خصوص بعض الموارد، وهو أجنبي عن محل الكلام، فلا مجال للبحث عنه هنا.

نعم، لو لم يكن هناك عموم يقتضي حجية اليد، بل المتيقن حجيتها في الجملة لم يكن البحث المذكور مبنياً على حجية الاستفاضة، لرجوعه إلى حجية اليد في مورد الاستفاضة ذاتاً، لا سقوط إدراهما بالمعارضة.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٠٤

لكن ما تقدم من الأدلة واف بالعموم من هذه الجهة، فلا بد من البناء على عدم الخروج عنها إلا في مورد يعلم بتقديم الاستفاضة عليها، لأن دليل حجية الاستفاضة لو تم في مورد فهو لبى يقتصر فيه على المتيقن، فعمومه لمورد اليد مساوق للعلم بعدم حجية اليد على خلافها لقصور عمومها أو تخصيصه.

وهذا جار في جميع الحجج التي لا عموم في دليلها إذا عارضت اليد. أما لو كان لدليلها عموم كما لدليل اليد عموم لزم النظر في ما يعين أحد العمومين للعمل في مورد التنافي من المميزات الدلالية و الخارجية و لا ضابط لذلك، كما لا يسعنا تحري الموارد و تشخيص حالها، بل يوكل لوقت الابتلاء بذلك. والله سبحانه و تعالى ولـى التوفيق و التسديد، و الحمد له وحده. و الصلاة و السلام على من لا نبـى بعده محمد و آلـه الطيبين الطاهرين.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٠٥

الفصل الثاني في قاعدة التجاوز و الفراغ

إشارة

إنما جعلنا هذا العنوان لهذه القاعدة لوقوع الكلام بينهم في أن مفاد الأدلة قاعدتان موضوع إدراهما الفراغ و موضوع الآخر التجاوز، أو قاعدة واحدة موضوعها الجامع بين الأمرين. ويأتي الكلام في ذلك في المقام الثاني عند الكلام في مفهوم القاعدة. وهي من القواعد المشهورة المعول عليها في مقام العمل الراجعة إلى أنه لا- يعني بالشك في العمل إلا أن يكون في المحل قبل صدق التجاوز و الفراغ.

وحيث كان موضوعها العمل الخارجي الشخصي فهي تجري في الشبهة الموضوعية، دون الحكمية، فلا تكون مسألة اصولية، بل

قاعدۃ فقهیۃ ظاہریۃ۔

و الكلام فيها..

تارئه: في دليلها.

و اخری: فی تحدید مفهومها تفصیلا.

وَثَالِثُهُ: فِي سِعَةِ كَبْرَاها.

البحث في مقامات

اشارة

فالبحث في مقامات ثلاثة، على نحو ما جرى بنا عليه في قاعدة الـid.

المقام الأول: في دليل القاعدة، وقد يستدل عليها يامو،

.. الأول: النصوص، الكتب العامة والخاصة

بعض الموارد. فمن النصوص العامة موثق محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: كل ما شُكِّت فيه مما قد
القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٠٦
مضى فأمضه كما هو»^١، و صحيح زراره: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة. قال: يمضي.
قلت: رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر. قال: يمضي ... ثم قال: يا زراره إذا خرحت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس
بشيء»^٢ و صحيح إسماعيل بن جابر: «قال أبو جعفر عليه السلام: إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شك في السجود
بعد ما قام فليمض».

كل شيء شك فيه مما قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه»^(٣). ولا يصلح الصدر في الآخرين لتخصيص عموم الذيل فيما يأفعال الصلاة، لأن المورد لا يخصص الوارد، ولا سيما مع كون العموم ارتکازيا.

و في موثق ابن أبي عفور عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا شككت في شيء من الموضوع وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه» ^{٤٤}.

لـكـنـهـ يـشـكـلـ:ـ بـأـنـهـ لـاـ مـجـالـ لـلـعـمـلـ بـهـ فـىـ مـوـرـدـهـ،ـ وـ هـوـ الـوـضـوـءـ،ـ لـوـجـبـ الـاعـتـنـاءـ بـالـشـكـ فـىـ أـجـزـائـهـ قـبـلـ الفـرـاغـ مـنـهـ،ـ كـمـاـ يـأـتـىـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ وـ لـاـ يـكـفـيـ مـضـيـ مـحـلـ الـجـزـءـ مـاـ دـامـ مـشـغـلـاـ بـالـوـضـوـءـ،ـ وـ الـعـامـ الـمـخـصـصـ فـىـ مـوـرـدـهـ لـيـسـ بـحـجـةـ.

اللهم إلا أن يحمل التبعيض في قوله عليه السلام: «من الوضوء على التبعيض بلحاظ الوحدة النوعية، لا بلحاظ الوحدة الاعتبارية، فيكون البعض هو الفرد من الكل، لا-الجزء من الكل، ويكون مفاد الصدر الذي هو مورد العموم الذي في الذيل عدم الاعتناء بالشك في الوضوء بعد الفراغ منه، وهو مما اتفق فيه النص

(١) الوسائل، ج ٥ باب: ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣.

(٢) الوسائل، باب: ٢٣ من أبیات الخلل، الواقع في الصلاة حديث: ١.

^٤ (٣) الـ سائـلـ بـابـ: ١٣ـ مـنـ أـبـوـابـ الـ كـوـعـ حـدـيـثـ:

(٤) الْهَسَائِلُ يَا: ٤٢ مِنْ أَبْوَابِ الْوَضُوءِ حَدِيثٌ: ٢.

^{٤٠٧} القواعد الفقهية والاحتياط والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ح٥، ص:

والفتوى، لا- عدم الاعتناء بالشك فى بعض أجزاءه عند الدخول فى ما بعده منها، كى يستلزم البناء على الاعتناء بالشك فيه خروج المورد.

نعم، لما كان هذا من أفراد العام أيضاً لزم تحصيص العام في فرد غير المورد، وليس هو محدوداً مسقطاً للعموم عن الحجية. لكن لا بدّ من كون الحمل المذكور عرفياً ولو للجمع بينه وبين ما دل على الاعتناء بالشك في أجزاء الموضوع، ولا يكفي الالتجاء إليه لأنّه أولئك من الطرح، ولا يخلو عن إشكال.

و يأتى إن شاء الله تعالى تمام الكلام في الحديث في المقام الثالث عند الكلام في جريان القاعدة في الموضوع.

و مما يستفاد منه العموم ما عن مستطرفات السرائر نacula من كتاب حريز عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: إذا جاء يقين بعد حائل قضاه و مضى على اليقين، ويقضى الحال و الشك جمِيعاً، فإن شَكَ فِي الظَّهُرِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَصْلِي الْعَصْرَ قَضَاهَا، وَإِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ بَعْدَ أَنْ يَصْلِي الْعَصْرَ فَقَدْ مَضَتْ إِلَّا - أَنْ يَسْتَيقِنَ، لَأَنَّ الْعَصْرَ حَائلٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظَّهُرِ، فَلَا يَدْعُ الْحَائلَ لِمَا كَانَ مِنْ الشَّكِ إِلَّا بِيَقِينٍ»^١ و صحيح زراره و الفضيل عنه عليه السلام: «فَإِنْ شَكَكْتَ بَعْدَ مَا خَرَجَ وَقْتَ الْفَوْتِ فَقَدْ دَخَلَ حَائلَ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مِنْ شَكٍّ حَتَّى تَسْتَيقِنَ»^٢.

لظهورهما - ولا - سيما الأول - في أن الحال علة لعدم التدارك، فيتعذر عن مورده لـ كل حائل يتحقق معه مضى محل الشك، أو التجاوز عنه، على ما يأتى توضيحه.

هذا ما عثنا عليه من النصوص العامة.

و هناك جملة من النصوص المختصة بعض الموارد الصالحة للتأسـ

(١) الوسائل، ج ٣ باب: ٦ من أبواب المواقف من كتاب الصلاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل، ج ٣ ياب: ٦ من أيواب المواقف حديث: ١.

^{٤٠٨} القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص:

العموم، كموثق بكير أو صحيحه: «قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ. قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك» ^(١) و غيره مما ورد في الشك في الوضوء وفي أفعال الصلاة ^(٢).

الثاني: الإجماع.

ولا يخفى أنه لا مجال لدعوى الإجماع الفتوى، لعدم تحرير القاعدة في كلامهم، إلا أن ملاحظة كلماتهم في أبواب الفقه قد تشهد بالإجماع الارتكازى منهم، فقد صرحوا بعدم الاعتناء بالشك في عدد الأشواط بعد الفراج من الطواف، بل نفي الخلاف في ذلك مع عدم النص المعتمد به فيه.

كما أن الظاهر رجوع قاعدة الصحة في العقود والإيقاعات التي ينحصر دليلها بالإجماع والرسرة إليها.

لهم بذلك معتمد به إلا في الصلاة التي هي مورد النصوص الخاصة.

نعم، قد يتجه ذلك بناء على اتحاد القاعدتين ورجوعهما لجامع ارتكازى واحد. لكنه لا يبلغ مرتبة الاستدلال بعد فرض قصور تصريحاتهم، بل في صلوح الإجماع للاستدلال حتى بالإضافة إلى ما بعد الفراغ إشكال.

الثالث: سيرة العقلاء

الارتکازیة علی عدم الاعتناء بالشك بعد مضى

(١) الوسائل، ج ١ باب: ٤٢ من أبواب الموضوع حديث: ٧.

(٢) راجع الوسائل، ج ١ باب: ٤٣ من أبواب الموضوع. وج ٤ باب: ١٣ من أبواب الرکوع وج ٥ باب: ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٠٩
محل المشكوك.

ولأ مجال لإنكارها بعد التأمل في المرتكزات و ملاحظة مبنיהם في موارد قاعدة الصحة التي يجمعها معها جامع ارتکازى واحد، فإن الظاهر ابتناء الإجماع على قاعدة الصحة على الارتکازیات العقلائيّة، فهي قاعدة إمضائية لا تأسيسية، ولا سيما مع فقد الأدلة النقلية التعبديّة فيكشف عن قوّة الجهة الارتکازية المذكورة ووضوحها بنحو أوّجب تسالّم الفقهاء عليها في مقام العمل.

هذا تمام ما يمكن الاستدلال به للقاعدة، وعمدته النصوص العامة التامة السند والدلالة، وإنما تعرضنا لها لتأييد عمومها وتقريب مضمونها.

المقام الثاني: في تحديد مفهوم القاعدة تفصيلاً مع الكلام في وحدة القاعدة و تعدداتها

اشارة

والكلام في ذلك يبنتى على الكلام في أن المستفاد من نصوص المقام قاعدتان مختلفتان بالحدود المفهومية، أو قاعدة واحدة تعم بمفهومها كلا- القاعدتين، أو تختص بإحداهما مع إهمال الآخر، أو مع رجوعها إليها، لكونها من جملة صغرياتها الحقيقة، أو التزيلية التعبدية.

وقد اختلفت كلماتهم في ذلك أشد الاختلاف، وكثر منهم النقض والإبرام.

و مدعي القائل بالتلعّد أن بعض النصوص قد تضمن قاعدة التجاوز التي مفادها التبعـد بـوجود المشـكوك بمـفـادـ كانـ التـامـةـ بعدـ التجـاـزوـ عنهـ، وبـعـضـهاـ قدـ تـضـمـنـ قـاعـدـةـ الفـرـاغـ التـيـ مـفـادـهاـ التـبعـدـ بـصـحـةـ الـموـجـودـ وـ تـمامـيـتهـ بـمـفـادـ كانـ النـاقـصـةـ بـعـدـ الفـرـاغـ عـنـهـ وـ مـضـيـهـ، فـهـماـ مـخـلـفـانـ مـوـضـعـاـ وـ مـفـادـاـ.

كما أنه حيث كان الشك في تمامية الموجود و صحته بمفad كان الناقصة مسببا عن الشك في وجود جزءه و شرطه بمفad كان التامة فالبعـدـ بـالـثـانـىـ مـغـنـ عنـ التـبعـدـ بـالـأـوـلـ.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤١٠

و من ثم لزم حكمـةـ قـاعـدـةـ التجـاـزوـ فـيـ موـرـدـ جـريـانـهـ فـيـ الأـجـزـاءـ وـ الشـرـائـطـ عـلـىـ قـاعـدـةـ الفـرـاغـ فـيـ المـرـكـبـ، فـتـخـتـصـ قـاعـدـةـ الفـرـاغـ بـماـ

إذا لم تجر قاعدة التجاوز.

أما الاتحاد فيمكن تصويره بوجوه..

الوجه الأول: أن المضروب في جميع النصوص قاعدة واحدة عامة لكلا القاعدتين لعموم موضوعها و مفادها، بأن يراد بالشك في الشيء الشك في شأنه الذي يهتم به لترتيب العمل عليه و اقتضائه التدارك، من دون فرق بين وجوده و تماميته، فيعم موضوعي كلتا القاعدتين، ويكون المضى في كل شيء بحسبه، فمضى العمل الخارجى الذى علم بتحققه و شك فى صحته بالفراغ عنه، و مضى العمل الكلى الذى شك فى أصل وجوده بمضي محله.

أما مفاد هذه القاعدة فهو عدم الاعتناء بالشك، بل يبنى على تحقق الجهة المشكوك فيها المتعلقة بالشيء و لا يحتاج للرجوع والتدارك.

و قد تعرض غير واحد للإشكال في ذلك و أفضض بعض الأعظم قدس سره فيه بذكر خمسة وجوه اقتصرنا على أربعة منها مع نحو من الاختلاف في تقرير بعضها..

الأول: أنه لا جامع بين مفاد (كان) التامة و مفاد (كان) الناقصة، لترتبهما تبعاً لترتيب موضوعيهما، لكون الوجود محكوماً به في الأول، و قيداً للمحکوم عليه في الثاني.

و يندفع: بأن الترتيب بين موضوعي المفادات إنما يمنع من جمعهما بلحاظ واحد بحدود هما المفهومية، ولا يمنع من فرض جامع بينهما مبني على الغاء مميزاتهما، وهو عنوان الشيء الذي اخذ في الأدلة، إذ لا ترتتب بينهما في صدق عنوان الشيء عليهمما، ولا مانع من عمومه لها.

و حيث لا تصح إضافة الشك للشيء إلا بلحاظ نحو نسبة متعلقة به أمكن

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤١١

عموم النسبة المصححة للاضافة المذكورة في المقام لكلا النسبتين المناسبتين لكلا الموضوعين.

غايتها أن قرينة المقام تقتضي تخصيص النسب المذكورة بخصوص ما يتربّ عليه العمل و يكون منشأ للرجوع و التدارك، و هو جامع عرفي مناسب للمقام.

الثاني: أن متعلق الشك في قاعدة الفراغ هو المركب و في قاعدة التجاوز أجزاؤه، و لا يمكن إرادة الكل و الجزء من لفظ الشيء في الاستعمال الوارد، إذ في ظرف لحاظ الكل يكون الجزء بعض الشيء، و في ظرف لحاظ الجزء يكون الكل أشياء متعددة، لا شيئاً واحداً.

ويظهر اندفاعه مما تقدم، فإن خصوصية الكل و الجزء ملغية في مقام إطلاق الشيء، و انطابقه على كل منها تابع لتعلق الشك به بالنحو الذي يتربّ عليه العمل.

كيف! و الظاهر عموم كلتا القاعدتين لو فرض التعدد للجزء و الكل معاً، فتجرى قاعدة الفراغ في الجزء مع العلم بوجوده و الشك في صحته، كما تجرى قاعدة التجاوز في المركب لو شك في أصل وجوده و فرض صدق التجاوز عنه بالدخول في غيره أو مضى وقته.

الثالث: أنه يلزم التناقض في تطبيق القاعدة بالإضافة إلى الشك في الجزء بعد مضى محله قبل الفراغ من المركب، إذ مقتضى تطبيقها على الجزء عدم الاعتناء بالشك لمضيه، و مقتضى تطبيقها على الكل الاعتناء به، لعدم مضيه.

وفي: أنه لو تم لم يندفع التناقض بتنوع القاعدة، لوضوح أن قاعدة الشك في المحل مبائية لهذه القاعدة اتحدت أم تعددت، و تطبيق تلك على الكل ينافي عملاً تطبيق هذه على الجزء اتحدت أم تعددت، فلا بد في رفع التناقض من دعوى حكمية تطبيق هذه القاعدة على الجزء على تطبيق تلك على الكل، لأن

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤١٢

الشك في الكل مسبب عن الشك في الجزء.

الرابع: أن تطبيق المضى في مورد قاعدة الفراغ حقيقى، لمضى العمل حقيقة بالفراغ عنه، وفى مورد قاعدة التجاوز ادعائى بلحاظ مضى محله، حيث لم يعلم بوجوده ليحرز مضيه حقيقة.

و فيه: أنه لو سلم كون تطبيق المضى في مورد قاعدة الفراغ حقيقى، إلا أنه لا مانع من إرادة الجامع بينه وبين مضى المحل، بلحاظ مضى محل الشك فيما معاً، ويكون إطلاقه ادعائياً، لأن الإطلاق على الجامع بين المعنى الحقيقى والادعائى ادعائى، غايته أنه يحتاج إلى قرينة، وهو أمر آخر يأتي الكلام فيه عند التعرض لمفاد النصوص إن شاء الله تعالى.

وبالجملة: الظاهر أنه لا محذور في هذا الوجه ثبوتاً. والكلام في إثباته يأتي بعد النظر في بقية الوجوه، وبيان حالها ثبوتاً ولو ازماها، كى يتضح ما ينبغي النظر في دلالة النصوص عليه من غيره.

الوجه الثاني: أن المضروب في جميع النصوص قاعدة واحدة مفادها التبعد بوجود الشيء المشكوك بمفاد كان التامة بعد مضيه ولو لمضى محله.

و أما الشك في صحة الموجود فهو ملحق بذلك، لرجوعه إلى الشك في وجود الصحيح.

و هو الذى يظهر من شيخنا الأعظم قدس سره في صدر كلامه، وإن ظهر منه التشكيك فيه بعد ذلك.

و قد استشكل فيه بعض الأعظم قدس سره وغيره: بأن مجرد وجود الصحيح وإن كان موضوعاً للأثر في التكاليف، لكفایته في براءة الذمة، إلا أن القاعدة لا تختص بها، بل تجرى في الوضعيات من العقود والإيقاعات، حيث يترب الأثر فيها على صحة العقد أو الإيقاع بمفاد (كان) الناقصة، لا على وجود الصحيح منها بمفاد (كان) التامة.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤١٣

و زاد بعض الأعيان المحققين قدس سره قضاء السجدة، و سجدة السهو، و ما لو كان الشك في صحة الموجود ناشئاً من الشك في الترتيب والموالاة مما لا يصدق عليه الشيء عرفاً، حيث لا يصدق على الكل أنه شيء مشكوك، لأنه بلحاظ الأجزاء الحقيقة المقومة لشيئته عرفاً مقطوع الوجود، و بلحاظ الترتيب والموالاة لا يصدق عليه الشيء عرفاً.

و ينبع: بأن الأثر في جميع ذلك لوجود الصحيح بمفاد كان التامة، لأن مقتضى سبيبة الأسباب الخاصة في الوضعيات تبعية الآثار لوجودها بمفاد كان التامة، و لا أهمية لإحراز صحة الموجود منها إلا لإحراز وجود الصحيح.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبائي، القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، دو جلد، مؤسسة المنار، قم -

ایران، اول، ١٤١٤ هـ ق القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤١٣

نعم، لما لم يكن التلازم بين الأمرين شرعاً كان الانتقال من التبعد بالأول للثانية مبنياً على الأصل المثبت، و لا مانع منه في قاعدة الفراغ رفعاً للغواية دليلاً، لأنحصر العمل المترتب عليها بذلك على ما يأتي في ذيل الكلام في مفاد القاعدة، بخلاف مثل الاستصحاب مما يمكن حمل دليله على موارد أخرى.

و من ثم كان هذا من وجوه الإشكال في استصحاب الصحة و عدمها.

كما أن الترتيب والموالاة لا يبعد صدق الشيء عليهما عرفاً. ولو سلم عدم صدقه عليها فهو يصدق على المقيد بهما الذي هو موضوع الأثر، و حيث كان الشك فيما مستلزم الشك فيه أمكن تطبيق القاعدة عليه، و إن علم بوجود الأجزاء الحقيقة، لأن المعلوم ليس هو المقيد.

و أما قضاء السجدة و سجدة السهو فهما و إن توقيعاً على صحة الصلاة، إذ لا يكفي تتحقق موضوعهما في الصلاة الباطلة، إلا أنه يمكن إحراز صحة الصلاة بإحراز وجود الأجزاء و الشرائط بمفاد كان التامة بلا حاجة إلى تطبيق القاعدة على نفس الصلاة، كى يتوقف على

نهوضها باحراز صحة الموجود بمفاد كان الناقصة.

نعم، لو فرض عدم انطباقها على بعض الشرائط، كما سبق منه قدس سره في
القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤١٤
التربی و الموالاة احتیج إلى ذلك.

و لعله هو مراده في المقام، بأن يكون مقصوده توجيه نقض واحد مبنى على الأمثلة المذكورة، كما قد يشهد به كلامه في بيان ثمرة
النزاع في الوحدة والتعدد، لا النقض بكل منها، كما يظهر منه عند التعرض لهذا الوجه، و جريانا عليه في بيان مراده. فراجع.
و لعل الأولى الإشكال على الوجه المذكور: بأن لازمه عدم انطباق القاعدة بمجرد الفراغ عن العمل الذي يشك في صحته مع بقاء
الوقت وعدم الدخول في ما يتربّ عليه، إذ لا تتطابق على كل العمل الصحيح لإثبات وجوده بمفاد كان التامة، لعدم صدق المضى و
التجاوز بالإضافة إليه بعد فرض بقاء وقته، و لا على العمل الخاص وإن صدق عليه المضى، لفرض اليقين بوجوده و ليس الشك إلا
في صحته.

الوجه الثالث: ما ذكره بعض الأعاظم قدس سره فرارا عن محذور الجمع بين إرادة الكل و الجزء من عموم الشيء - الذي تقدم منه
الإيراد به على الوجه الأول - من أن مفاد النصوص قاعدة واحدة هي عدم الاعتناء بالشك في وجود الشيء بمفاد كان التامة، إلا أن
لهذه القاعدة فردان: حقيقي، وهو الشك في المركب بعد تماميته، و تعبد تزييله و هو الشك في الجزء، حيث يستفاد من صحيحي
زرارة و إسماعيل بن جابر التعبد بتزييل الجزء متزلة الكل بلحاظ ذاته مع قطع النظر عن التركيب.

و يرد عليه ما أورد على الوجه السابق من أن لازمه عدم انطباق القاعدة على العمل بمجرد الفراغ عنه قبل خروج وقته.
و ما ذكره من صدق التجاوز فيه عن محل المشكوك فيه و هو الجزء، الذي كان الشك فيه سببا للشك في وجود الكل، راجع إلى
تطبيق القاعدة على الجزء، لا على الكل، و إن لزم منه التعبد بصحّة الكل، لأنها مسببة عنه.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤١٥

مضافا إلى أن الصحيحين لم يتضمنا التعبد بشيئية الجزء و لا - تزييله متزلة الكل، بل تطبيق عنوان الشيء عليه و الحكم عليه بمفاد
القاعدة.

فإن كان المراد بالنصوص الأخرى ما يعم الجزء رجع إلى إمكان إرادة الكل و الجزء من إطلاق لفظ الشيء فيها، و إن اريد بها
خصوص الكل كان مفادها مبأينا لمفاد الصحيحين لتبيان موضوعهما، و لزم تعدد القاعدة.

الوجه الرابع: ما يظهر من بعض مشايخنا إمكان وحدة القاعدة، و هي قاعدة التجاوز، مع رجوع قاعدة الفراغ إليها، بلحاظ أن الشك
في صحة العمل لا بد أن يكون ناشئا من الشك في تحقق جزئه أو شرطه، فالتعبد إنما هو بوجود المشكوك، لمضى محله، لا بصحّة
العمل لمضيه بنفسه.

و فيه: أن مجرد كون منشأ الشك في صحة المركب ذلك لا ينافي التعبد بصحّته في قبال التعبد بوجود الجزء أو الشرط، لا بسبب
التعبد المذكور و في طوله.

فإن أراد عدم سوق الأدلة لبيان التعبد بصحّة المركب ابتداء لمضيه بنفسه، بل التعبد بصحّته بسبب التعبد بمنشأها، و هو وجود الجزء،
لمضى محله، فهو راجع إلى انكار قاعدة الفراغ، و هو - مع خروجه عن مفروض كلامه في تقرير الجامع بين القاعدتين، لا في إغفاء
إحداهما عن الأخرى - لا يناسب النصوص الآتية الظاهرة في التعبد بصحّة المركب رأسا، لا بسبب التعبد بوجود الجزء، فإن المهم هو
النظر في وحدة القاعدة التي تعرضت لها جميع نصوص المقام، لا بعضها.

مع أن لازمه عدم تتحقق موضوع القاعدة بعد الفراغ من العمل قبل خروج الوقت لو كان الشك في الصحة ناشئا من الشك في الشرط،
بناء على ما ذكره من أن التعبد معه ليس بوجود الشرط، بل بوجود المشروط، لوضوح أن المشروط لم يمض محله قبل خروج الوقت،

نظير ما سبق في الوجهين السابقين.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤١٦

و إن أراد أن التبعد بصحّة العمل رأساً عند الشك فيها وإن كان ثابتاً - كما هو مفاد قاعدة الفراغ - إلا أن الشك المذكور ناشئ دائماً عن الشك في وجود الجزء أو الشرط، الذي هو موضوع قاعدة التجاوز، فليس معنى هذا رجوع وحدة القاعدة ولا رجوع قاعدة الفراغ لقاعدة التجاوز، بل تلازم موضوعيهما، وهو أجنبي عما نحن فيه.

الوجه الخامس: ما قد يظهر من شيخنا الأعظم قدس سره من احتمال اختصاص نصوص المقام بقاعدة التجاوز المتضمنة للتبعد بوجود الشيء بمفاد كأن التامة، وأن البناء على صحة العمل الواقع عند الشك في حاله مبني على أصل آخر أجنبي عن مفاد هذه النصوص، وهو أصله الصحة في فعل الفاعل القاصد لل الصحيح.

ويظهر الإشكال فيه مما تقدم من ظهور بعض نصوص المقام في التبعد بصحّة العمل رأساً.

وقد تحصل من جميع ما ذكرنا: أنه لا مجال لتخصيص مفاد النصوص بإحدى القاعدتين، وأن الاتحاد لا بدّ أن يرجع إلى فرض دلالتها على قاعدة تعمهما معاً، كما هو مفاد الوجه الأول، الذي تقدم إمكانيه ثبوتاً، فلا بد من النظر في حاله إثباتاً، وأن النصوص تفي به، أو ببعض القاعدة.

وقد يقرب القول بالتعدد بأن ظاهر الشك في الشيء هو الشك في وجوده، لأن المنصرف عند حذف المتعلق بعد امتناع تعلق الشك بمفاد المفرد، بل لا بدّ من تعلقه بالنسبة، ولا سيما في صحيح زراره وإسماعيل بن جابر لما في صدرهما من فرض الشك في الأجزاء الظاهر منه الشك في وجودها لا - في صحتها مع فرض وجودها، ولا - سيما مثل الركوع والسجود، حيث لا يحتمل فيها البطلان، لإجزاء مساماهما، فلا بد من حمل الخروج والتجاوز فيما على التجاوز عن محل المشكوك، لا عن نفسه.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤١٧

وكان ما ورد في الشك بعد الحال، لأن الحال المذكور فيه إنما يحتاج له عند الشك في وجود الشيء بمفاد كأن التامة، وأما الشك في صحة الموجود فيكتفى فيه الفراغ عنه، ولأجل ذلك يتسع حمل هذه الصاحح وغيرها من النصوص الخاصة على التبعد بتحقق المشكوك بمفاد كأن التامة، الذي هو مفاد قاعدة التجاوز.

كما أن ظاهر بعض النصوص فرض مضى العمل بنفسه مع وجوده، فلا بد من حمل الشك فيه على الشك في صحته، كموثق محمد بن مسلم المتقدم، فإنّ فرض مضى الأمر المشكوك، والأمر بإمسائه كما هو، ظاهر في المفروغية عن وقوعه والتردد في حاله.

ومثله موثق ابن أبي يعفور، بناء على حمله على الشك في نفس الموضوع، لا - في أجزائه، كما تقدم، وكذا جملة من النصوص الخاصة، كخبر بكير المتقدم، وصحيح محمد بن مسلم: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الموضوع بعد ما فرغ من الصلاة قال: يمض (يمضي ظ) على صلاته ولا يعيد» (١)، وصحيحه الآخر عنه عليه السلام: «في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته. قال: فقال: لا يعيد ولا شيء عليه» (٢) وغيرها.

هذا، ولكن ظهور الشك في الشيء في خصوص وجوده إنما يتوجه لو تردد الأمر بينه وبين غيره وامتناع إرادة الجامع بينهما، لا في مثل المقام مما يمكن فيه إرادة الجامع المناسب للمقام، وهو الشك في ما يتعلق بالشيء من شأنه التي يهتم بها، الذي يقتضي الرجوع والتدارك، فإن الحمل عليه ليس بعيداً عن ظاهر التركيب.

كما أن فرض مضى الشيء في موثق محمد بن مسلم لا يمنع أن يراد منه

(١) الوسائل ج: ١، باب: ٤٢ من أبواب الموضوع حديث: ٥.

(٢) الوسائل ج: ٥، باب: ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤١٨

الأعم من مضى الشيء بنفسه ومضى محله، والأمر يامضائه كما هو لا يعين الأول، لأنه وإن كان صريحاً في التردد في حال الشيء الذي مضى، إلا أن التردد في وجود ما مضى محله وعدمه تردد في حاله بمعنى، فهو كنائة عن إلغاء الشك المتعلق به عملاً، فإذا أمكن عموم الشك لشك في الوجود والشك في الصحة، أمكن عموم الأمضاء فيه لإلغاء كل الشكين.

فما سبق لا ينهض بثبات صراحة النصوص العامة في تعدد القاعدة وتبين مؤدي كل طائفة مع مؤدي الأخرى.

نعم، لا يبعد صلوحه لإثبات أن المتيقن من كل طائفة مباین للمتيقن من الآخر، بحيث يمنع من دعوى ظهور كل منها في نفسه في العموم، ويوجب انصرافه لخصوص أحد المفادين، بل قد يكون صالحًا لإثبات نحو من الظهور البدوي في تعدد القاعدة بمقتضى الجمود على مدلول كل منها في نفسه.

إلا أن الظاهر الخروج عن ذلك بعد سبر جميع نصوص المقام العامة والخاصة، والالتفات لوجود الجامع الارتكازى بين القاعدتين، فإن تعددهما مع وجود الجامع المذكور يحتاج إلى عناية في البيان، وهو لا يناسب تشابه السنّة النصوص، بسبب اشتتمال كلتا الطائفتين على عنوان الشك في الشيء، وعلى ما يقتضي مضى محل الشك، من المضى، والتجاوز، والخروج، والفراغ، ونحوها.

فلو أريد بكل طائفة منها إحدى القاعدتين بخصوصيتها لكان المناسب التعرض لموضوعها بوجه مميز له عن موضوع الآخر، ولا يتکل على القرائن المتتصيدة من المورد ونحوه لتحديد.

بل قد لا تنهض قرينة بتحديد، كما في صحيح محمد بن مسلم الثاني المتقدم قريباً، حيث لم يبين فيه أن المراد من الشك بعد الانصراف من الصلاة، هو الشك في وجود جزئها أو شرطها، أو الشك في صحتها.

كما قد اشتتمل بعض النصوص على أحد جزئي موضوع كلتا القاعدتين،

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤١٩

ك صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: كل ما شكت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد» (١)، لظهور الشك فيه في الشك في وجود الجزء أو الشرط، الذي هو أحد جزئي موضوع قاعدة التجاوز لا الشك في صحة الصلاة المأخوذ في قاعدة الفراغ، مع أن الفراغ من الصلاة أحد جزئي موضوع قاعدة الفراغ، ولو أريد إعمال قاعدة التجاوز بخصوصيتها لكان المناسب ذكر مضى محل الجزء المشكوك، ولو أريد إعمال قاعدة الفراغ لكان المناسب فرض الشك في صحة الصلاة، وكذا الحال في الدخول في الغير الذي اشتتملت عليه بعض نصوص كلتا الطائفتين، حيث يأتي أن الجهة الارتكازية المذكورة ملزمة باعتباره في مورد يتوقف عليه فيه مضى محل الشك، دون غيره، ولا بد من تنزيل النصوص المتضمنة له في المورد الذي لا يتوقف عليه فيه المضى على كون ذكره لتأكيد اعتبار المضى، لا للتقييد به زائداً عليه، إلى غير ذلك مما يظهر منه عدم الاهتمام في النصوص بتحديد إحدى القاعدتين وتميزها عن الآخر، بل كلها تشير للجامع بينهما، الذي هو أمر ارتكازى، وليس الاختلاف بينها إلا في الخصوصيات الفردية.

إذا عرفت هذا، فاللازم النظر في تحديد القاعدة المستفادة من النصوص، وهو إنما يكون بتحديد موضوعها ثم مفادها. فالكلام في جهتين..

الجهة الأولى: في موضوع القاعدة.

إشارة

وقد ظهر من جميع ما سبق أنه لا بد فيه من أمرين:

الأول: مضى الشك في الشيء، بمعنى الشك في شئونه التي يهتم بها من حيثية العمل والتدارك، سواء كانت وجوداً أم غيره. وقد عرفت تضمن جميع نصوص المقام لعنوان الشك في الشيء، وأن الجهة الارتكازية تقضي بحمله على العموم المذكور.

(١) الوسائل ج: ٥، باب: ٢٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٢٠

الثاني: مضى محل الشك، بحيث يكون الاعتناء به رجوعاً وتداركاً بعد الفوت، وهذا المعنى وإن لم يصرح به في النصوص، وإنما اخذ فيها مضى الشيء والتجاوز عنه والخروج منه والدخول في الغير والفراغ من العمل وجود الحائل ونحوها، إلا أنه الجامع الارتكازى بين جميع هذه العناوين عرفاً، فيحمل ذكرها على كونها محققة له في مواردها، ففي ما شكل في صحته مع العلم بوجوده يكون مضى محل الشك بالفراغ منه، وفي ما شكل في أصل وجوده يكون مضى الشك بالدخول في ما يتربى على المشكوك، أو بخروج وقته، وبهما يتحقق التجاوز وصدق الحال.

أما بناء على التعدد فهما يختلفان في الأمر المشكوك فيه، كما يختلفان في مضيه، على ما سبق. وهذا كله ظاهر، وإنما وقع الكلام في أمور تتعلق بذلك ينبغي التعرض لها تبعاً لهم و توضيحاً لمحل الكلام.

الأمر الأول: [الكلام في اعتبار الدخول في الغير]

أشرنا إلى أن الدخول في الغير المترتب على العمل إنما يعتبر حيث يتوقف عليه مضى المحل، فلا يحتاج له إلا عند الشك في وجود الشيء مع بقاء الوقت.

فلو شكل في وجوده بعد خروج الوقت لا يعتني بالشك وإن لم يدخل في الغير المترتب عليه، وكذا لو شكل في صحة العمل و تماميته بعد الفراغ منه، لكتابية خروج الوقت والفراغ في تحقق مضى بالمعنى المذكور.

ويشهد بالأول صحيح زراره وفضيل المتقدم في أدلة القاعدة، وبالثانية إطلاق موثق محمد بن مسلم وخبر بكير المتقدمين هناك أيضاً وغيرهما من النصوص الخاصة.

والأجلها ترفع اليدي عما قد يظهر منه اعتبار الدخول في الغير، كموثق ابن أبي يعفور، المتقدم هناك، وصحيح زراره الوارد في الوضوء، المتضمن لقوله عليه السلام: «إِذَا قَمْتَ مِنَ الْوَضُوءِ وَفَرَغْتَ مِنْهُ وَقَدْ صَرَّتْ فِي حَالٍ أُخْرَى فِي

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٢١

الصلاه أو غيرها، فشككت في بعض ما سمي الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءه، لا شيء عليك فيه» (١).

فإن الجهة الارتكازية تقضي بأن المدار على صدق مضى بالمعنى المذكور، فتكون قرينة على أن ذكره فيما تأكيد اعتباره، لا للقييد به زائداً عليه، بخلاف ما إذا كان الشك في وجود الشيء مع بقاء الوقت، حيث يتوقف صدق مضى بالمعنى المذكور على الدخول في الغير، فلا بد من اعتباره، كما هو ظاهر صحيحي زراره وإسماعيل بن جابر وما عن مستطرفات السرائر، المتقدمة في أدلة القاعدة، بل لا بد من كون الغير مترتبًا على المشكوك، إذ مع عدم ترتبيه لا يصدق مضى محله، وعليه ينزل إطلاق الصحيحين، لصلوح الجهة الارتكازية قرينة على ذلك.

وقد جرى على ذلك أيضاً غير واحد من بنى على تعدد القاعدة، محاولين في ذلك إعمال الجمع العرفي بين النصوص، وكأنه لاستحکام الجهة الارتكازية التي أشرنا إليها الملزم بتزيل جميع النصوص على ما يطابقها، مضافاً إلى بعض القرائن في النصوص قد تناسب ذلك.

الأمر الثاني: [لا بد من كون الغير مترتبًا شرعاً على المشكوك]

أشرنا إلى أنه لو كان المضى موقوفا على الدخول فى الغير فلا بد من كون ذلك الغير متربا على المشكوك. و الظاهر أن المعيار فى المقام الترتيب الشرعى، كالترتيب بين الأذان و الصلاة، وبين الركوع و السجود، وبين الظهر و العصر، دون الترتيب العادى أو العقلى، فلا- يكفى فى صدق المضى على الاستبراء تحقق الاستنجاء، بل حافظ تعود تقديم الاستبراء عليه، كما لا يصدق المضى على السجود بالشروع فى النهوض للقيام بل حافظ عدم كونه عقلا مقدمة للقيام الصلاة إلا بعد تحقق السجود، إذ بدونه يكون مقدمة لقيام غير صلاتى ولا مشروع.

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ١

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٢٢

و الوجه فى ذلك: أن كون شيء محلًا لشيء ليس تابعا لعلاقة حقيقة بينهما لا تقبل الاختلاف والتبدل، بل هو أمر إضافي يختلف وجودا و عدما باختلاف جهة الإضافة، من اعتبار شرعى، أو عرفى، أو عادة، أو نحوها، فلا بد من ملاحظة خصوص جهة تصلح لأنتراع النسبة المذكورة، و المناسب للشارع إراده ما يتعلق به و يرجع إليه، و هو خصوص المحل الشرعى. و توهم: أن مقتضى الإطلاق الاكتفاء بكل جهة صالحه لأنتراع عنوان المحل شرعية كانت أم غيرها.

مدفع: بأن الإطلاق إنما ينبع بإلغاء القيود الزائدة على المفهوم، و خصوصية الجهات المختلفة ليست مقيدة لمفهوم المحل، بل معيار فى صدقه و مصحح لأنتراعه، و إطلاق العنوان لا يتکفل بذلك، بل المتکفل به الإطلاق المقامى، و هو يقتضى كون المعيار المحل العرفى لو لم يكن هناك محل شرعى، و إلا كان هو المتعين، كما ذكرنا.

و منه يظهر أنه لا مجال للدعوى: أن القاعدة فى المقام لما لم تكن تعبدية محضة بل ارتكازية عقلائية فالجهة الارتكازية المقتضية لها تقتضى الاكتفاء بالمحل العادى و نحوه مما يصدق معه المضى عرفا، و الاكتفاء بالمحل الشرعى إنما هو لرجوعه إليه، بسبب بناء المكلف على متابعة العمل الشرعى، فيكون إثباته بالشيء فى محل المذكور مقتضى قصده الارتكازى تبعا لقصد الامثال، الذى هو كالقصد الارتكازى التابع للعادة مصحح لصدق المضى عرفا.

و لا مجال مع ذلك للجمود على خصوص المحل الشرعى التعبدى، لأن الجهات الارتكازية لا تناط بالأمور التعبدية. لاندفعها: بأن موضوع الجهة الارتكازية ليس الا المضى، و جرى الشارع عليها إنما يقتضى جعل كبرى مطابقة لها من قبله، و إناطة صدق المضى بجهة

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٢٣

خاصة لا دخل له بالكبرى المذكورة، و لا يستلزم التصرف فيها، بل هو راجع لتنقیح الصغرى لها، كما تقدم، و تقدم أنه أمر لا يتکفل به دليل جعل الكبرى بنفسه، بل بإطلاقه المقامى، و أنه يقتضى الحمل على المضى الشرعى لا غير.

نعم، قد يستدل على إرادة المحل العادى بموقف كبير أو صحيحه المتقدم فى أدلة القاعدة، لمناسبتها للتعليل فيه بالأذکرية، لما هو الظاهر من أن الإنسان لمقتضى عادته أذكر منه لما يخالفها.

و قريب منه صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه قال: إذا شرك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أثلاً صلى أم أربعا، و كان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم، لم يعد الصلاة، و كان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك» (١).

ويشكل: بعدم ظهورهما فى التعليل بالعلة المنحصرة التى يدور الحكم مدارها وجودا و عدما، لعدم اقترانهما بأدلة التعليل و نحوها مما يظهر منه بيان الغرض من الحكم و الداعى له، أو موضوعه.

بل لعل ذكره للتبيه إلى بعض الجهات التى تردد عن الاعتناء بالشك المذكور، فهو أشبه بالحكمة التى يوجب الالتفات إليها و ضوح

الحكم في نفس المخاطب، نظير ما ورد في تقريب جواز الشهادة اعتماداً على اليد من قوله عليه السلام: «لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق» على ما تقدم التنبيه له في المسألة الأولى من مسائل المقام الثالث في قاعدة اليد. كيف! ولو استظره التعليل بالنحو المذكور في المقام لزم التعذر عنه لكل مورد يكون الإنسان فيه ذكر و أقرب للحق وإن لم يكن الشك في صحة المركب أو أجزائه، بل في أصل الإتيان بالعمل أو غيره، لعدم خصوصية المورد في ذلك ارتکازاً، ولا يظن بأحد الالتزام ذلك، لرجوعه إلى حجية كل ظن ولو

(١) الوسائل ج: ٥، باب: ٢٧ من أبواب الخلل في الصلاة: حديث: ٣.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٢٤
كان نوعياً.

بل لزم قصور القاعدة عن غير مورد العادة، فمن لم يتعود الأذان والإقامة لو شك في الإتيان بهما بعد الدخول في الصلاة لا يبني على الإتيان بهما، بل له قطع الصلاة لأجلهما، لعدم تحقق الأذكير في المقام.
فلا بد من الاقتصار على مورد التعليل وعدم التعذر عنه.

بل لا يظن بأحد الالتزام بعموم الاكتفاء بمضي المحل العادي - كما نبه لذلك شيخنا الأعظم قدس سره - وإنما حكى عن جماعة التعرض لمسألة معتاد المواراة في غسل الجنابة إذا شك في الجزء الأخير، وأنه لا يتعنى بالشك.
و لعله يمكن توجيهه بأمر آخر راجع إلى صدق المضي حقيقة، على ما يأتي التعرض له.
هذا، وفي صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع. قال: قد رکع» (١) وقد يستظره منه الاكتفاء في المضي بالدخول في مقدمات ما يترتب شرعاً على المشكوك.

ولكن ذكر بعض الأعظم قدس سره أنه لا بد من تقييده وحمله على آخر مراتب الهوى الذي يتحقق به السجود، جمعاً بينه وبين صحيح إسماعيل بن جابر المتضمن لفرض التجاوز عن الرکوع بنفس السجود، لا بالهوى إليه.

وفي: أن دلالة صحيح إسماعيل إن كانت بلحاظ مفهوم الشرطية فيه، فلا مفهوم للشرطية، لسوقها لتحقيق الموضوع.
و إن كانت بلحاظ أن سوق المثالين في الصحيح قبل ضرب القاعدة إنما هو للتوطئة والتمهيد لها، فيكونان واردين مورد التحديد للغير المذكور فيها، و ذلك يقتضي عدم صدقه بالهوى قبل صدق السجود لأجل مفهوم التحديد لا الشرط.

(١) الوسائل ج: ٤، باب: ١٣ من أبواب الرکوع حديث: ٦.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٢٥

ففيه: أنه لا ظهور لسوق الصغرىيات قبل الكبرى في تحديد موضوعها، بل في محض التمهيد لها.
و إن كانت بلحاظ أن التخطي للسجود وإهمال الهوى مع أنه أقرب للرکوع ظاهر في عدم الاعتداد به.
ففيه: أن التخطي عن الهوى لعله لندرة الشك حينه، لعدم الاستقرار فيه بحال يتوجه فيه المكلف للشك.
على أن ذلك لو تم لا يخرج عن الإشعار الذي لا يبلغ مرتبة الحجية، ليصلح لتنقييد الإطلاق.
مع أن المقام أجنبى عن التقييد، بل هو في الحقيقة إلغاء لموضوعية الهوى وجعل الموضوع هو السجود لا غير.
ومثله ما ذكره بعض مشايخنا من ظهور صحيح عبد الرحمن بنفسه في إرادة الوصول لحد السجود، لأن التعبير فيه عن الهوى بالفعل الماضي ظاهر في مضيئ حين الشك في الرکوع، وهو إنما يكون بالوصول لحد السجود.

لاندفعه: بأنه يكفي في صدق نسبة الفعل الماضي على الهوى تحقق أول مراته، ولذا يصح أن يقال: أهوى إلى السجود فلم يستطعه.

فالعمدة في المقام: أن الصحيح معارض ب صحيح عبد الرحمن الآخر:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوي جالسا فلم يدر أ سجد أم لم يسجد. قال: يسجد. قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائما فلم يدر أ سجد أم لم يسجد. قال: يسجد» «١». وهو نص في عدم الاكتفاء بحال النهوض قبل الوصول لحد القيام.

فاما أن يجمع بينهما يجعل الهوى للسجود في الصحيح الأول عبرة لنفس السجود.

(١) الوسائل ج: ٤، باب: ١٥ من أبواب السجود حديث: ٦

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٢٦

و إما أن يقتصر فيه على مورده، و يرجع في غيره للقاعدة التي عرفتها المطابقة لل الصحيح الآخر.

هذا، بناء على أن الهوى للسجود والنهوض للقيام و نحوهما مقدمات للأفعال الواجبة، أما بناء على أنها بأنفسها من الواجب، وأن مرجع وجود السجود مثلا إلى وجوب الهوى له من مبدأ التقوس انقلب تطبيق القاعدة. و تنفيذ ذلك في محله، و لا دخل له بتنفيذ القاعدة الذي هو محل الكلام.

الأمر الثالث: [الكلام في عموم الغير و خصوصه، و في معيار الترقب]

المتبدار من مضى محل المشكوك بسبب الدخول في الغير هو فوته، بحيث يتعدى تدارك المشكوك مع المحافظة على خصوصية محله، و ذلك في مثل أجزاء الصلاة إنما يكون بالدخول في الركن اللاحق، حيث يلزم من تدارك المشكوك و المحافظة على خصوصية محله- باعادة ما جاء به مما يكون بعده- زيادة الركن المبطلة للصلاة.

نعم، لو أمكن تداركه بعد الإتيان بالغير مع الإخلال بخصوصية محله، كما في قضاء الأجزاء المنسية في محلها بعد الصلاة، أو في قضاء القنوت بعد الركوع لم يناف صدق مضى المحل بالمعنى المذكور، لأن المشكوك هو الفعل الموظف. و لعله لهذا حكى عن بعضهم الاقتصار في الغير على الركن.

لكنه- كما ترى- مخالف لصريح نصوص المقام، فقد تضمن صحيح زراره عدم الاعتداد بالشك في الأذان و هو في الإقامة، كما تضمن هو و غيره عدم الاعتداد بالشك في الركوع و هو في السجود الشامل لسجدة واحدة، كما تضمن صحيح إسماعيل عدم الاعتداد بالشك في السجود بعد القيام، و تضمن ما تقدم عن مستطرفات السرائر عدم الاعتداد بالشك في الظهر بعد فعل العصر، مع وضوح عدم فوت محل الظهر بالمعنى المذكور بمجرد ذلك مع بقاء الوقت.

فإن بني على العمل بنصوص المقام لم يتوجه الاقتصار على الركن، و إن بني على إهمالها و الرجوع لأصله عدم الإتيان بالمشكوك لزم عدم إجراء

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٢٧

القاعدة حتى بعد الدخول في الركن، بل يتعين بالشك حينئذ، باستئناف الصلاة لو كان المشكوك ركنا، و قضائه لو كان مما يقضى، و سجود السهو- بناء على وجوبه لكل زيادة و نقضة- لو كان غيره، كما هو الحال لو بان نسيانه بعد الدخول في الركن اللاحق. و منه يتضح أنه لا مجال لما ذكره سيدنا الأعظم قدس سره حيث قال في توجيه القول المذكور: «و كأنه ناش عن إهمال أدلة القاعدة و الرجوع إلى أصله عدم الإتيان بالمشكوك، فيكون الحكم فيه حكم النسيان».

مضافاً إلى أن أدلة القاعدة لم تتضمن عنوان مضى المحل - كما نبه له سيدنا الأعظم قدس سره - كي يحمل على فوته بالوجه المذكور، وإنما تضمنت الدخول في الغير، وحيث لا يمكن إبقاءه على إطلاقه - إذ لا إشكال في عدم الاكتفاء بالدخول في ما لا يترتب على المشكوك من الأفعال المشروعة في المركب كالتكبير المستحب، أو الخارج عنه كالذكر المطلق - تعين حمله على خصوص ما يترب عليه مما يصدق بالدخول فيه ما تضمنته النصوص من عنوان التجاوز والخروج عن المشكوك، والدخول في الحال، ولو بلحاظ الوضع الطبيعي، لا الحقيقى.

وإليه يرجع ما تقدم هنا من اعتبار مضى محل الشك، بحيث يكون الاعتناء به رجوعاً وتداركاً عرفاً. ومقتضاه الاكتفاء في الغير بكل ما يترب على المشكوك بأن يكون مقتضى الوظيفة الشرعية الإitan بالمشكوك قبله وعدم تأخيره عنه، ولا خصوصية للركن في ذلك.

ومنه يظهر أنه لا مجال لما ذكره بعضهم من اختصاص الغير المحقق للتجاوز بالأجزاء المفردة بالتوبيب من الفقهاء، كالتكبير والقراءة والركوع والسجود، دون أجزائهما، فإنه تخصيص لعموم صحيح زرارة وإسماعيل والتعليق في ما عن مستطرفات السرائر من دون وجہ.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٢٨

ومجرد اختصاص الأمثلة التي تضمنها الصحيحان بذلك لا يصلح له، ولا سيما مع قرب إلغاء خصوصيتها عرفاً بلاحظة الجامع الارتکازی الذي يستفاد من مجموع النصوص، كما تقدم.

و دعوى: أن الأمثلة المذكورة تمنع من عموم الغير في ذيل الصحيحين و تقتضي تضييق مصبه، لسوقها للتمهيد والتوطئة له. كما ترى! إذ شأن ضرب العموم بعد عد الأمثلة رفع الخصوصية المتوجه منها.

ولا سيما بعد اشتمال صدر صحيح زرارة على أكثر الأجزاء المذكورة، إذ من بعيد جداً كون ضرب العموم لأجل خصوص القليل المتبقى منها.

و مثلها دعوى: امتناع تطبيق العموم بلحاظ كل من الأجزاء المذكورة وأجزائهما، لعدم الجامع بين الكل والجزء، واستلزم التداعف في تطبيق القاعدة عند الشك في جزء الجزء حين الانشغال بجزئه الآخر، إذ بلحاظ مجموع الجزء يكون من الشك قبل الدخول في الغير، وبلحاظ جزئه يكون من الشك بعد الدخول في الغير.

لظهور اندفاعها بمراجعة ما تقدم في الوجه الأول من وجوه وحدة القاعدة.

و أما ما ذكره بعض الأعاظم قدس سره من أن لازمه التعميم لأول الكلمة وآخرها، ولا قائل به ظاهراً.

فهو - لو تم - ناشئ من انصراف الشيء عنه، لعدم تقرر الكلمة عرفاً إلا بمجموعها، ولا استقلال لا جزئها عرفاً، لينطبق عليها عنوانه، ولا يكشف عن اختصاص الغير بالأجزاء المختصة بالتوبيب.

بل لا مجال لاحتمال ذلك بعد كون توبيب الأجزاء بالنحو المذكور غير مستفاد من أدلة التشريع، بل جرى عليه الفقهاء بعد تصيده منها.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٢٩

هذا، وقد ذكر بعض مشايخنا أن المعيار في الترتيب الموجب لصدق مضى محل السابق بالدخول في اللاحقأخذ كل منها شرعاً في صحة الآخر، فلا يصح السابق لو لم يترب اللاحق، ولا يصح اللاحق لو لم يسبق السابق، كما هو الحال في أجزاء الصلاة المترتبة.

ولا - يكفي مجرد كون ظرف الأخير متأنراً عن السابق، لترتبه عليه، من دون أن يكون دخيلاً في صحة السابق لترتبه عليه، كالقنوت بالإضافة للقراءة، سواء كان مستحباً مستقلاً في ضمنها، أم جزءاً مستحباً في الصلاة، وجميع الأجزاء المستحبة، و التعقيب بالإضافة للتسليم، و صلاة العصر بالإضافة للتسليم في صلاة الظهر.

وكان مراده من توقف صحة أحد المترتبين على الآخر هو التوقف بملحوظة الجعل الأولى، وإن أمكنت صحة أحدهما بدون الآخر لجهة ثانوية، كما في موارد حديث: «لا تعاد» ... و إلا لم ينطبق على مثل القراءة مما لا يكون الإخلال به سهوا مبطلا للعمل، مع أنه مورد صحيح زراره.

وفي.. أولاً: أنه لم يتضح وجه التقيد بذلك، فإن مضى المحلحقيقة لا يتحقق إلا بتعذر التدارك بمثل الدخول في الركن اللاحق، كما تقدم، و مضى المحل بالمعنى المستفاد من النصوص، الراجع إلى العبور عن الشيء والتجاوز عنه بمقتضى الجعل الشرعي، لأجل الدخول في ما لحقه، حاصل في جميع ما تقدم و نحوه مما يكون متربا على المشكوك.

و ثانياً: أن الترتيب في أجزاء الصلاة التي هي مورد النصوص ليس بالنحو الذي ذكره، بل هو مبني على توقف صحة اللاحق على السابق - ولذا يبطل لو وقع بدونه، و يجب تكراره في مورد إمكان التدارك - دون العكس، لأن ذلك هو الظاهر من دليل الترتيب فيسائر الموارد، وإنما يبطل تمام العمل بفقد الجزء عمداً مثلاً لأجل الارتباطية في نفس العمل، لأنّه في صحة الأجزاء السابقة القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٣٠

عليه، فمع فقد الجزء يكون بطalan العمل مستندا لفقده و فقد ما بعده، لوقوعه في غير محله، لا لفقد الكل.

بل صحيح زراره المتقدم عن مستطرفات السرائر قد صرخ فيه بجريان القاعدة بالإضافة إلى صلاة الظهر بعد صلاة العصر، مع وضوح عدم توقف صحة الظهر عليها.

و دعوى: أن مفاده مبادر لقاعدة التجاوز التي هي محل الكلام.

لــ تناسب عموم التعليل، حيث كان مقتضى ارتكازيته حمله على ما يساويق قاعدة التجاوز، بل يعمها ويعم قاعدة الفراغ و قاعدة الشك بعد الوقت، كما هو المناسب لما سبق منا في تقرير وحدة القاعدة.

و ثالثاً: أنه ذكر أنه يكفي الترتيب بالوجه المذكور بلحاظ الوظيفة الاستحبافية، لأجل توجيه جريان القاعدة في الأذان والإقامة، ومن الظاهر أن مقتضى ذلك الاكتفاء بجميع ما يكون مبني تشريعه على دخله في العمل بلحاظ بعض مراتب فضيلته، كبعض أفراد التعقيب أو كلها، فضلاً عن الأجزاء المستحبة التي هي دخيلة في الفرد الأكمل، حيث يكون الجزء المستحب دخيلاً في صحة المركب بلحاظ الوظيفة الاستحبافية، وإن لم يكن دخيلاً فيه بلحاظ الوظيفة الوجوبية.

و قد تحصل من جميع ما تقدم: أن المعيار في الغير الذي يكون الدخول فيه محققاً لموضوع قاعدة التجاوز بناء على تعدد القاعدة، ولمضي محل الشك بناء على وحدتها هو مطلق ما يترب على المشكوك، سواء كان جزءاً من المركب واجباً أو مستحبة، أم مطلوباً في ضمه كذلك، أم أمراً مستقلاً عن المشكوك، كالظهر والعصر، فيكون العمل على ذلك ما لم يدل الدليل على خلافه في خصوص مورد.

نعم، لا عبرة بالدخول في أمور..

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٣١

أحدها: ما لا يترب على المشكوك بمقتضى دليل جعله، بل يكون محله ما يترب عليه، كما لو شك المصلى في أنه في السجدة الأولى أو الثانية، وقد انشغل بدعاوة السجدة الثانية، فإن الدعاء المفروض لم يؤخذ فيه الترتيب بينه وبين السجدة الأولى، ليتحقق به مضى محلها و التجاوز عنها، بل غاية الأمر أن محله السجدة الثانية، ولا طريق لإحراز وقوعه في محله بنحو يحرز به أن السجدة التي بيده هي الثانية وأن الأولى قد تحققت قبلها، بل مقتضى قاعدة الالتفات للشك في المحل لزوم البناء على عدم الإتيان بها، وأن التي بيده هي الأولى.

و منه يظهر عدم تحقق المضى و التجاوز بالمنافي المبطل للعمل، كالكلام والحدث بالإضافة للسلام، لأنه وإن كان مقتضى مبطليته عدم إيقاعه قبل الإتيان بالجزء الأخير من هو في مقام الامتثال والإتيان بالعمل التام، إلا أنه لما لم يكن مترباً شرعاً على الجزء الأخير

لم يصدق به التجاوز عنه و مضى محله إلا بناء على أن المراد بمضي محل المشكوك تعذر تداركه، أو مضى المحل العادي، وقد عرفت ضعف المبنيين، غاية ما يلزم في المقام هو إيقاع المنافي في غير محله، وقد ذكرنا أنه لا طريق لإحراز وقوع الشيء في محله، بنحو يحرز به تمامية العمل وتحقق المشكوك.

ثانيها: ما كان الترتيب بينه وبين المشكوك هو الأفضل من دون أن يؤخذ في أصل مشروعيته كما هو الحال في ما لو شك في قضاء الفائمة عند الانشغال بالحاضر، بناء على استجابة الترتيب بينهما.

لعدم صدق المضى بالإضافة إلى الفعل المشروع، لفرض عدم أخذ الترتيب في مشروعيته، بل في المطلوبية الرايدة عليها. وما تقدم من الاكتفاء بالمترتب بمقتضى الوظيفة الاستحبافية إنما هو في ما لو ابتنى تشريع الفعل الدخيل في الوظيفة الاستحبافية على الترتيب بينه وبين

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٣٢
المشكوك، بحيث لا يشرع بدونه، كالقنوت بالإضافة للقراءة، ولا يعم محل الكلام.

و منه يظهر الوجه في عدم تحقق المضى بمضي وقت الفضيلة، وأنه لا بد فيه من وقت الفوت، كما تضمنه صحيح زراره وفضيل المتقدم «١».

ثالثها: ما يكون الترتيب بينه وبين المشكوك واجبا تكليفا من دون أن يكون شرطا فيه، حيث لا يكون الإتيان به قبله إتيانا به في غير محله، بنحو يصدق الخروج عن محل المشكوك بالدخول فيه، إذ لا محل لكل منها بمقتضى تشريعه، وإن لزم تقديمها بمقتضى التكليف بالترتيب زائدا على أصل التشريع، ولا محجز لامثال التكليف المذكور.

و منه يظهر أنه لا- مجال لدعوى: تحقق التجاوز بفعل المنافي في ما يحرم قطعه، كالصلة، خلافا لما يظهر من بعض الأعاظم قدس سره.

الأمر الرابع: [المعيار في الفراغ]

تقدّم أن مضى محل الشك بناء على وحدة القاعدة قد يكون بالفراغ عن العمل، و ذلك في ما لو كان الشك في تمامية العمل المفروض الحصول، لأن تمامية العمل قائمة به، وبالفراغ عنه يصدق مضيه و مضى جميع شؤونه القائمة به. و هو موضوع قاعدة الفراغ بناء على تعدد القاعدة.

و المعيار في تحقق الفراغ عن العمل و مضيه الذي تضمنته النصوص ليس على الفراغ الحقيقي عن العمل المشروع المطلوب من المكلف. إذ لا يجتمع فرضه مع فرض الشك في تمامية العمل.

و لا على الفراغ البنائي الاعتقادي وإن احتمل خطوه- كما يظهر من غير واحد- لمخالفته لظاهر اطلاق الفراغ و المضى من دون قرينة. بل ظاهر صحيح محمد بن مسلم المتقدم في الأمر الثاني أنه أمر زائد على الفراغ، لأحذنه قيدا فيه.

و لا على فعل معظم الأجزاء وإن كان من عادة المكلف التتابع و الموالة

(١) الوسائل: ج ٣، باب: ٦ من أبواب المواقف حديث: ١.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٣٣

بين الأجزاء- خلافا لما يظهر من بعض الأعاظم قدس سره- لأنه فراغ منها، لا من تمام العمل الذي هو الموضوع في نصوص المقام. مع أنه لم يعهد منهم تقييد القاعدة بصورة إحراز تحقق المضمون.

و لا على صيورة الشيء بحيث لا يمكن تداركه، للدخول في المنافي و نحوه- كما يظهر من بعض مشايخنا- لعدم المناسبة بينه وبين

المضى و الفراغ، ليصح حملهما عليه فضلا عن أن يكونا ظاهرين فيه.

ولا على فعل الجزء الآخر - كما يظهر من كلام له اخر - لأنه إنما يكون فراغا حقيقيا عن العمل المطلوب في ظرف فعل بقية الأجزاء، و مع قطع النظر عن ذلك لا تميز له عن غيره من الأجزاء.

بل الظاهر أن المعيار فيه هو الفراغ الحقيقى عن العمل الخارجى المأتى به بعنوانه الخاص من غسل أو ضوء أو صلاة أو نحوها. و ذلك لأن موضع الشك فى الصحة هو العمل الخارجى، لا كلى العمل، كما أن المضى و الفراغ قد طبقا فى النصوص عليه، فيلزم صدقهما بالإضافة إليه حقيقة، بالمعنى المقابل للانشغال به و لقطعه.

لوضوح أن من يشرع في العمل لا يخرج عن إحدى حالات ثلاث:

الانشغال به، و قطعه معرضًا عنه، و الفراغ عنه منصرفًا منه، و ما هو موضع القاعدة الأخيرة المقابل للأولين.

فليس التسامح إلا في صدق العنوان على العمل المأتى به بلحاظ قصده منه بناء على الصحيح، و هو تسامح شائع، أما بناء على الأعم فلا-تسامح حتى في ذلك. و هو يجتمع مع احتمال نقصه، بل مع العلم به، لأن نقصه عما يجب لا-ينافي وحدته و الفراغ منه بعد الانشغال به بقصد تحقيق الفعل المشروع به لتخيل انتباقه عليه، و إن كان القصد المذكور في غير محله. و لذا كان صريحة بعض النصوص فرض تحقق العمل من المكلف مع فرض العلم ببطلانه.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٣٤

نعم، احتمال النقص لا-يجتمع مع إحراز الفراغ عن العمل المشروع. و هو غير مهم لعدم اتصافه بالصحة و البطلان، بل بالوجود و العدم، فهو خارج عن محل الكلام و النصوص.

و عليه لا بد في الاكتفاء بأحد الأمور المتقدمة في كلماتهم من رجوعه لما ذكرنا و ملازمته له، و مع تتحققه لا ملزم بتحقق شيء مما ذكروه، فالمدار عليه لا عليها.

فلو لم يحرز المكلف الفراغ عن عمله الذي شرع فيه بعنوانه الخاص، بل احتمل قطعه له و إعراضه عنه، لم تجر القاعدة، و إن أحرز من نفسه سبق البناء منه على الفراغ و الاعتقاد بإكمال العمل و احتمل خطأ البناء المذكور، أو جاء بمعظم الأجزاء و كان من عادته التابع فيها، أو تعذر منه التدارك، لتحقيق المنافي، أو أحرز الإتيان بالجزء الأخير - كالسلام - و لا لتخيل عدم جواز القطع بدونه، وقد نبه لذلك غير واحد على اختلاف مبانيهم.

و بناء سيدنا الأعظم قدس سره على اعتبار الفراغ البنائي مدعيا أنه غير محرز في الفرض.

لكنه غير ظاهر، لإمكان اعتقاد المكلف بعد مدة من تركه للعمل فراغه منه، و يتحدد احتمال القطع عنده بعد ذلك. إلا أن يريد من الفراغ البنائي هو الاعتقاد بالفراغ حين الإعراض عن العمل و ترك الانشغال به، فيلزم الفراغ الحقيقى بالمعنى الذي ذكرناه. كما أنه لو أحرز من نفسه الفراغ عنه بالمعنى المذكور جرت القاعدة و إن لم يحرز الإتيان بمعظم الأجزاء، أو لم يكن من عادته التابع فيها، أو لم يتعدر في حقه التدارك، أو لم يحرز الإتيان بالجزء الأخير.

نعم، الفراغ بالمعنى المذكور ملازم للفراغ البنائي. لكن المدار على الملزم لا اللازم.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٣٥

و من ذلك يظهر الحال في ما لو شك في الإتيان بالجزء الأخير في المترتبات، أو بعض الأجزاء في ما لا ترتيب فيه، و لم يمكن إحرازه بالدخول في ما يترب عليه - كالتعليق - سواء تحقق المنافي المانع من تتميم العمل أم لا، حيث يكون المدار في جريان القاعدة فيه على إحراز الفراغ بالمعنى المتقدم، بأن يحرز الانشغال بالعمل بعنوانه الخاص، ثم إنهاؤه و الفراغ منه بذلك العنوان، و إن احتمل نقصه عما يجب فيه.

أما لو لم يحرز ذلك فلا تجري القاعدة، لعدم إحراز موضوعها.

و ذلك في ما تعتبر فيه الموالاة إنما يكون لاحتمال الاعراض عن العمل بعد الشروع فيه. وفي ما لا - تعتبر فيه - كالغسل - قد يكون لذلك، بأن يعلم المكلف من نفسه أنه قصد مجموع العمل حين الشروع فيه مواليا، وقد يكون لعدم القصد من أول الأمر لمجموع العمل، بل قصد بعضه عازما على إكماله بعد ذلك بقصد استقلالي آخر، فيتحمل الغافلة عن الأكمال، حيث لا يحرز حينئذ الانشغال بتمام العمل، بل ببعضه، فلا يحرز الفراغ إلا عن البعض المذكور، ويتحمل الشروع في غيره والأصل عدمه.

ولعل هذا هو مراد من بني على جريان القاعدة في الغسل إذا كان من عادة المكلف الموالاة فيه، كما أشرنا لذلك عند الكلام في وجه عدم الاعتداد بال محل العادي في صدق المضى و التجاوز.

نعم، لو علم بالفراغ عن كل الأجزاء ولو مع قصدها متفرقًا صدق الفراغ عن المجموع وإن احتمل الالحاد بعض ما قصده و انشغل به من الأجزاء، كما لو علم بأنه قد اغتسل مفرقا للاعضاء وأكمل غسله ذلك، ثم احتمل اخلاله ببعض عضو عند إرادته غسله.

وهذا هو المعيار في الأمور غير الارتباطية، كالتطهير من الخبر، ووفاء القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٣٦

الدين لو شك في تحقق بعض أجزائها، فإنه إن كان مع إحراز الفراغ من الكل، إما للانشغال بالمجموع ابتداء، أو للانشغال بالاجزاء بنحو التعاقب حتى استوفيت وفرغ من المجموع، وكان مرجع احتمال النقص إلى احتمال الغافلة منه عن تحقيق بعض ما قصده، حين الانشغال بما قصده، جرت القاعدة، وإلا لم تجر، كما لو احتمل إعراضه عن الكل بعد شروعه فيه، أو علم بعد عدم القصد من أول الأمر للكل، وإنما قصد الأجزاء بنحو التفريق، واحتمل الغافلة عن الإتيان ببعضها.

الجهة الثانية: في مفاد القاعدة.

اشارة

اقتصر في أكثر النصوص العامة والخاصة على عدم الاعتناء بالشك في مورد القاعدة وعدم وجوب الرجوع والتدارك بسببه، مثل ما تضمن أن الشك ليس بشيء، وأنه لا شيء بسببه على الشاك، وأنه يمضي ولا يعيد.

وهو بنفسه لا يقتضي التبعد بالمشكوك، فضلاً عن إحرازه أو فرض قيام الامارة عليه، بل غايته تطبيق العمل في مقام الفراغ والامتثال على ما يناسب أحد طرفى الشك، نظير تطبيقه في مقام الاشتغال ووصول التكليف على ما يناسب أحد طرفى الشك في أدلة البراءة والاحتياط فيكون مضمون القاعدة أصلاً عملياً محضاً، لا تبعدياً، أو إحرازيَاً، فضلاً عن أن يتنى على أمارية شيء.

نعم، بناء على امتناع اكتفاء الشارع بالفراغ الاحتمالي، لأن قاعدة وجوب الفراغ اليقيني بعد الاشتغال اليقيني عقلية غير قابلة للتخصيص، بل له التبعد بالفراغ مع الشك ليتحقق موضوع القاعدة المذكورة، يتعمّن حمل المضامين المذكورة على التبعد بالفراغ، صوناً لها عن اللغوية، ف تكون قاعدة تبعدياً.

لكن تقدم في التنبيه الثاني من تنبّيات البراءة إمكان اكتفاء الشارع بالامتثال الاحتمالي، وأن حكم العقل بلزوم إحرازه إنما هو مع عدم ثبوت اكتفاء الشارع بذلك.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٣٧

هذا، كله بالنظر المفاد هذه النصوص، أما بالنظر لغيرها فقد يستفاد التبعد بالمشكوك من بعض ما ورد في الشك في الرکوع حال الهوى للسجود، أو حال للسجود، كقوله عليه السلام في صحيح عبد الرحمن المتقدم: «قد رکع» (١)، وفي صحيح حماد: «قد رکعت أمضه» (٢)، وغيرهما. بل قد يستفاد من صحيح زراره المتقدم عن مستطرفات السرائر كون وجود الحال من سُنْخ المحرز، ف تكون

القاعدة إحرازية، لا تعبدية محضة، لأن قوله «فلا يدع الحال لما كان من الشك إلا - يقين» ظاهر في كون الحال محراً للمشكوك كاليقين السابق في الاستصحاب، بحيث يكون الاعتناء بالشك والتدارك لأجله تركاً للحال واعتراضه، لا تركاً لحكم الشارع معه بالبعد للمشكوك لا غير.

بل قد تقرب أمارية القاعدة لما فيها من الكاشفية بلاحظ غلبة جرى المكلف في مقام العمل على طبق ما قصده ارتكازاً، بالإضافة بالعمل تام الأجزاء والشروط، لأن مخالفته لذلك عمداً ينافي كونه في مقام الامتثال، وسهوا مخالف لظهور حال المدرك الملفت، فالقصد الارتكازى للعمل التام من سنه الأمارة بنظر العلاء على مطابقة العمل الخارجي له.

لكنه يشكل: بأنه ليس في النصوص العامة على كثرتها إشارة لارتكاز المذكور، بل ظاهرها إرادة عدم الاعتناء بالشك الذي مضى محله من حيث هو، ولذا ورد بعضها في مورد الشك في أصل الامتثال لا في كيفية، ك الصحيح زرارة وفضيل الوارد في الشك بعد خروج وقت الفوت، ومن الظاهر أن الأمر المذكور ارتكازى أيضاً قد يبتدئ على مراعاة مصلحة التسهيل وحفظ النظام، لعدم تيسير حفظ ما مضى وضبط حاله.

(١) الوسائل ج: ٤، باب: ١٣ من أبواب الركوع حديث: ٦. وقد تقدم ذكر في الأمر الثاني من الجهة الأولى.

(٢) الوسائل ج: ٤، باب: ١٣ من أبواب الركوع حديث: ٢.

(٣) الوسائل ج: ٤، باب: ١٣ من أبواب الركوع حديث: ٢.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٣٨

نعم، قد يظهر ابتناء الحكم على الارتكاز المشار إليه من حديث بكير المتقدم في أدلة المسألة، المتضمن أنه حين يتوضأ ذكر منه حين يشك و صحيح محمد بن مسلم المتقدم في الأمر الثاني من الجهة الأولى المتضمن أنه حين ينصرف أقرب إلى الحق منه بذلك.

لكن تقدم في الأمر المذكور عدم ظهورهما في التعليل بالعلة المنحصرة، التي هي بمنزلة موضوع الحكم والتي تكشف عن سنته ومنتشره.

و من هنا يشكل البناء على الأمانية في المقام، بل غايتها البناء على كون القاعدة إحرازية ل الصحيح زرارة المشار إليه بعد إلغاء خصوصية مورده و التعدى لجميع صغريات القاعدة، بناء على وحدتها.

بقى في المقام أمران

.. [الأمر] الأول: [تقديم القاعدة على الاستصحاب]

أنه لا ريب في تقديم القاعدة على الاستصحاب، سواء كانت أصلاً عملياً محضاً، أم تعدياً، أم إحرازياً، أم أمارة. و إلا لزم إلغاؤها وإهمال دليلها رأساً، لأنها أخص من الاستصحاب مورداً، و مخالفته له عملاً دائماً، لأن وجود المشكوك على خلاف الحالة السابقة. و أما صحته فهي وإن كانت على خلاف الحالة السابقة أيضاً بلاحظ عدم الأزل، إلا أن الأثر ليس لها، بل للازمها و هو وجود الصحيح، والاستصحاب يقتضي عدمه، و حيث لا يكون التلازم بين الأمرين شرعاً يكون الاستصحاب معارضًا للقاعدة، لا محظوظاً لها، كي يتوجه انفرادها بالجريان. فالأمر في المقام أظهر منه في اليد. لأنها قد تطابق الاستصحاب عملاً، كما أنه قد لا يجري في موردها لتعاقب الحالتين مع الجهل بتاريخهما، على ما تقدم.

أما في المقام فلا يتصور الجهل بالتاريخ في نفس مورد القاعدة، غاية الأمر أنه قد يتم في نفس الشرط المجهول - كالطهارة - و هو إنما يمنع من الاستصحاب السببي الجارى في الشرط، دون المسببي الجارى في المشروع،

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٣٩

الذى مقتضاه مخالف لمقتضى القاعدة دائمًا.

اللهم إلا أن يقال: لا مجال لجريان الاستصحاب فى المشروع، للعلم بتحقق ذاته، و الشك انما هو فى شرطه، وليس مرجع الاشتراط إلى أحد التقييد فى المأمور به، بنحو يكون المطلوب مفهوماً بسيطاً متنوعاً عن وجود الذات و القيد، كي لا يكون العلم بتحقق الذات منافياً للشك فيه، و إلا لامتنع إحراز القيد، بل إلى كون المطلوب هو الفصل حال وجود القيد، بنحو التركب المفهومى، فمع إحراز أحد الأمرين بالوجودان لا مجال لاستصحاب عدم المركب.

مضافاً إلى أن الاستصحاب قد يوافق القاعدة عملاً، كما فى مورد استصحاب الشرط. نعم لا مجال لحمل أدلة القاعدة على خصوص هذا المورد، لأنه فى معنى إلغائها، نظير ما تقدم فى اليد.

و كيف كان، فلا ريب فى تقديم القاعدة على الاستصحاب، و لا اثر لاختلاف الوجوه المتقدمة فى ذلك. غاية الأمر اختلاف وجه التقديم باختلاف الوجوه المذكورة..

فعلى القول بأماريتها يجرى ما تقدم من الكلام فى وجه تقديم الأمارة على الاستصحاب، و قد سبق منا تقريب نحو من الورود لها عليه يجرى هنا، بل يجرى بناء على كونها أصلاً إحرازاً أيضاً، كما يظهر بملحوظته و التأمل فيه.

و أما بناء على كونها أصلاً تعدياً أو عملياً محضاً فقد تقرب حكمية القاعدة على الاستصحاب بوجهين..

أحدهما: ما ذكره بعض الأعظم قدس سره من أن موضوع الاستصحاب لما كان هو الشك فى بقاء الحالة السابقة المسبب عن الشك فى حدوث ما يرفعها، و مفاد القاعدة حدوث ما يوجب رفعها، كانت رافعة لموضوعه.

و فيه: أن التعبد بحدوث ما يرفع الحالة السابقة و إن كان موجباً للحكومة

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٤٠

عندهم، و عليه جروا فى تقديم الأصل السببى على المسببى، إلا أن المراد ما يرفعها ثبوتاً، كطهارة الماء الذى يغسل به الثوب بالإضافة إلى نجاسة الثوب، و القاعدة فى المقام لا تقتضى التعبد بالرافع للحالة السابقة بالمعنى المذكور، بل تقتضى التعبد بنيقض الحالة السابقة، و هو مضاد للتعبد بنفس الحالة السابقة- الذى هو مفاد الاستصحاب- لا حاكم عليه.

نعم، لو كان التعبد المذكور مستنداً لطريق يؤدى لارتفاع الحالة السابقة إثباتاً كان ذلك الطريق حاكماً على التعبد الاستصحابى عندهم، على ما فصل الكلام فيه فى وجه حكمية الأمارة، لكن المفروض فى محل الكلام عدم أمارية القاعدة.

ثانيهما: ما ذكره بعض الأعيان المحققين قدس سره من أن أدلة القاعدة لما كانت ناظرة إلى نفي الشك و أنه ليس بشيء صالح للعمل على وفق احتمال بقاء الحالة السابقة، كانت رافعة لموضوع الاستصحاب، ف تكون حاكمة عليه، بخلاف دليل الاستصحاب، فإنه لا يقتضى نفي الشك، بل التعبد بالمتيقن فى ظرفه، فلا يرفع موضوع القاعدة.

و فيه: أن مفاد أدلة القاعدة ليس هو نفي الشك، و إلا كانت بلسان الأمارة أشبه، بل عدم الاعتناء به فى مقام العمل، و هو مفاد دليل الاستصحاب أيضاً، غايته أن عدم الاعتناء بالشك مسوق فى دليل الاستصحاب لبيان وجوب العمل على طبق الحالة السابقة، و فى دليل القاعدة لبيان وجوب العمل على خلافها، فيتناقضان، و لا يرفع أحدهما موضوع الآخر، ليحكم عليه. و من هنا كان الظاهر انحصر وجه التقديم حينئذ بالشخصيص «١».

(١) اختلف تقريراً درس بعض مشايخنا (مصابح الأصول) و (مباني الاستنباط) فى مبني تقديم القاعدة على الاستصحاب، بعد اتفاقهما فى لزومه دفعاً للغوية دليلها، و فى عدم حكمتها، فقد جرى فى الأول على ما ذكرناه من التخصيص، و انكره فى الثانى، لدعوى إباء أدلة الاستصحاب

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٤١

الثاني: [عدم حجية القاعدة في لازم مؤداها]

الظاهر أن القاعدة ليست حجة في لازم مؤداها، سواء كانت أمارة أم أصلاً إحرازياً أم غيره، لعدم الدليل على ذلك. وقد تقدم في مبحث الأصل المثبت أنه لا ملزم بحجية الأمارة في لازم مؤداها، بل لا بد فيه من دليل خاص، ومعه يبني على ذلك في الأمارة والأصل معاً.

نعم، تطبيق القاعدة في مورد الشك في صحة الموجود الذي هو مورد قاعدة الفراغ عندهم يبني على الانتقال للازم غير الشرعي، لأن الأثر لوجود الصحيح بمفاد كان التامة، وليس التلازم بينه وبين صحة الموجود شرعاً، بل عقلي، ومن ثم لا يجري الاستصحاب في صحة الموجود أو عدمها، كما أشرنا لذلك عند الكلام في الوجه الأول من وجوه وحدة القاعدة.

وإنما يرجع للاستصحاب في مورد الشك في صحة الموجود لإحراز منشأ انتزاع الصحة، وهو وجود الجزء أو الشرط، أو عدمه، حيث يحرز به تحقق الصحيح وهو المركب التام - بمفاد كان التامة - لإحراز بعضه بال وجдан وبعضه بالأصل، أو إحراز عدمه، فيكون موضوع الاستصحاب هو الجزء أو الشرط لاتمام المركب.

ولا - مجال لذلك في المقام، لما تقدم عند الكلام في الوجه الرابع من وجوه وحدة القاعدة من ظهور بعض النصوص في تطبيق القاعدة على نفس المركب الخارجي لإحراز صحته، فلا بد أن يبني على الانتقال منه إلى لازمه غير

عنه.

وهو كما ترى! فإن الآبي عنه هو عدم نقض اليقين الفعلى بالشك، لامتناع رفع حجية القطع، أما عدم رفع اليقين السابق بالشك فهو قابل للتخصيص دون محذور، بل قد ثبت في كثير من الموارد تخصيصه بالبعد بارتفاع الحالة السابقة، كما في البلل الخارج قبل الاستبراء، أو بالاحتياط، كما في موارد وجوب الفحص. بل لما اعترف بعدم الحكومة في المقام انحصر وجه التقديم بالتخصيص. (منه. عفى عنه).

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٤٢

الشرعى، وهو وجود الصحيح، الذي هو موضوع الأثر العملى، دفعاً للغowie، سواء كانت القاعدة أصلاً أم أمارة، ولا مجال للتعذر لغير ذلك من اللوازم.

ومن هنا يتضح أنه لا ثمرة عملية للنزاع في أماربة القاعدة. فلاحظ.

المقام الثالث: في سعة كبرى القاعدة.

اشارة

و الظاهر ثبوت العموم في أدلة القاعدة بلحاظ جميع الأبواب في فرض وجود الموضوع المتقدم، بنحو يكون الخروج عنه في بعضها محتاجاً لدليل مخصص.

وهو المتصريح به في كلام غير واحد من ادعى تعدد القاعدة أيضاً، فحكموا بعموم كلتا القاعدتين. لكن بعض الأعظم ادعى اختصاص قاعدة التجاوز بأجزاء الصلاة.

و كأنه لاختصاص مورد صحيح زراره وإسماعيل بن جابر بها بلحاظ الأمثلة المذكورة في صدرهما، لسوقها للتمهيد والتوضيحة للقاعدة.

لكن المورد لا يخصص الوارد، ولا سيما في مثل المقام ما كان العموم فيه ارتکازیا، لارتکازیة القاعدة، ولا دخل للمورد في الجهة الارتکازیة المبینة عليها.

بل لا ينبغي التأمل في ذلك بالنظر للتعليل بالحائل في صحيح زراره وفضيل الوارد في الشك في الصلاة بعد خروج وقت الفوت، وفي صحيح زراره المروي عن مستطرفات السرائر الوارد في الشك في الظهر بعد العصر. فالبناء على العموم من هذه الحيثية متعين.

نعم، لا إشكال في خروج الموضوع عنها، كما وقع الكلام في إلحاقي غيره من الطهارات به. و البحث في ذلك بمسائل الفقه أنساب. و من هنا ينبغي النظر في بعض الموارد التي وقع أو يقع الكلام في جريان القاعدة فيها لدعوى قصوره عنها رأساً أو انصرافاً، لأنها ترجع لحيثيات آخر غير

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٤٣
الحithiaة المتقدمة.

ويتم استقصاؤها بذكر مسائل..

المسألة الأولى: في منشأ الشك

اشارة

الشك في صحة العمل يكون من إحدى جهتين.

[الجهة] الأولى: الشبهة الحكمية

، كما لو توضأ بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر ثم شك في مانعية الاستعمال المذكور من الموضوع بالماء. و محل الكلام هنا ما إذا حصل الشك المذكور بعد الفراغ من العمل أو مضى محل المشكوك.

أما لو حصل قبله خرج عن موضوع القاعدة. ولذا تقدم أن القاعدة ليست من المسائل الاصولية التي تقع في طريق استنباط الحكم الكلى الذي يتفرع عليه العمل، بل هي متفرعة على العمل الشخصى.

إذا عرفت هذا، فالظاهر عدم جريان القاعدة حينئذ، لاختصاص دليلها بالشك في الجريان على مقتضى التشريع مع تعين مقتضاه، ولا يعم الشك في مطابقة التشريع لما وقع مع تعين ما وقع، لأن ذلك هو المتيقن من جهة الارتکازیة التي اشير إليها في نصوص القاعدة.

كما أن النصوص المذكورة مختصة بذلك.

أما نصوص الشك في وجود المشكوك - الذي هو مجرد قاعدة الفراغ عندهم - فلأن صحة العمل وفساده وإن أمكن فرضهما من جهة الشبهة الحكمية إلا أن الأدلة لم تتضمن عنوان الشك في الصحة، بل الشك في نفس العمل الخارجي، و ظاهره إرادة الشك في الخصوصية التي وقع عليها مما يهتم به لكونه مورداً للأثر و مأخوذاً في التشريع، لا ما يعم الشك في الخصوصية المأخوذة في الحكم الشرعي، فإنها أجنبية عن العمل.

و أما المطابقة للمشروع فهي وإن كانت من خصوصيات العمل، إلا أنها

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٤٤

أمر انتزاعي متفرع على التشريع ليست موردا للأثر، فينصرف إطلاق الشك في العمل عنها.

نعم، لو لم ترجع الشبهة الحكمية للشك فيأخذ شيئاً في الفعل - كأخذ الترتيب في غسل الجنابة - بل للشك فيتحقق الأمر المأمور فيه، كما لو شك بعد الوضوء بالماء الذي زال تغيره من قبل نفسه في ظهارته لم يمنع الوجه المذكور من جريان القاعدة فيها، لأن الشك حينئذ في خصوصية فعل المكلف مورد للأثر ومحظ للغرض، فلا بد في توجيه قصور القاعدة حينئذ من دعوى انصراف أدتها عن الشبهة الحكمية واحتراصها بالشبهة الموضوعية، والظاهر تسالمهم على ذلك. فلاحظ.

[الجهة الثانية: الشبهة الموضوعية]

اشارة

، وللشك معها وجوه، لأنه يرجع..

تارة: للشك في صورة العمل مع العلم بما هو المشروع.

وأخرى: للشك في انتباط العمل على المشروع مع العلم بصورة العمل.

وثالثة: للشك في أصل مشروعية العمل.

أما الأول فكما لو شك المكلف في مواليته في الوضوء، أو في ظهارته حين الصلاة. وهو المتيقن من أدلة القاعدة.

وأما الثاني فكما لو علم المكلف أنه صلى لجهة معينة وشك في أنها قبلة أولاً. ومقتضى إطلاق التصوّص جريان القاعدة، لأن الشك في ذلك راجع للشك في خصوصية راجعة للعمل مقارنة له، كخصوصية الواقع للقبلة في المثال.

وأما ما ذكره بعض الأعاظم قدس سرّه من أن الشك المذكور لا يتمحض في جهة انتباط المأمور به، لأن كون الجهة التي صلى إليها قبلة لا دخل لها بعمله الذي هو موضوع القاعدة وهو الصلاة.

ففيه: أنه وإن لم يتمحض في ذلك إلا أنه راجع إليه، لأن الشك في كون

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٤٥

الجهة الخاصة قبلة يستلزم الشك في وقوع صلاته للقبلة على مقتضى الأمر، وبلحاظه تجري القاعدة، فيبني على صحة العمل، وإن لم تجر بلحاظ الأول، فلا يحرز كون الجهة المذكورة قبلة تجوز الصلاة إليها.

ومجرد كون منشأ الشك في الانطباق شكاً أجنبياً عنه، لا - يمنع من دخوله تحت القاعدة، إذ قد يتّأثير ذلك مع الشك في صورة العمل.

بل الشك في المقام لا - يخرج عن الشك في صورة العمل، إذ لا يراد بصورة العمل خصوص مادته - و هي الأجزاء - و هيئته - و هي المواردة والترتيب - بل ما يعم قيوده المقارنة له، كطهارة المصلى و تسترها، و هي بالمعنى المذكور مجهولة في المقام.

ثم إنه لا يفرق في ما نحن فيه بين كون الخصوصية المشكوكـة - تبعاً للشك الخارج عن العمل - دخلـة في نوع العمل، كالاستقبال في الصلاة، و كونها دخلـة في صنفه، كالحضر الدخـيل في صحة التمام، بأن علم المكلف بأنه صلى تماماً، و شك في أنه كان حاضراً أو مسافراً حين الصلاة.

كما لا يفرق بين كون الصنف الذي يعلم بدخل الخصوصية المشكوكـة فيه اختياراً - كالتمام في المثال - و كونه اضطرارياً، كالوضوء الجبـري، بـأن علم المتـوضـع أنه مـسـح عـلـى العـصـابـة و شـك فـي مـشـروـعيـة، لـاحـتمـال عدمـ الـجـرح الـذـي هو مـوـضـوع الـوـضـوء الـجـبـريـ. كـلـ ذلك لإطلاق أدلة القاعدة.

هـذا، و قد عـدـ غير واحدـ مما نـحن فـيه ما لـو علمـ المتـوضـع أنه لـم يـحرـك خـاتـمه و شـك فـي وـصـول المـاء لـما تـحـته.

و هو في غير محله، لأن عمل المكلف الذي هو المشرع و المجزي ليس هو صب الماء على العضو المعلوم الصورة، بل ايصال الماء له المسبيب عن ذلك، وهو مجرى القاعدة، ومن الظاهر أن إيصاله لما تحت الخاتم جزء من العمل المذكور، فالشك فيه شك في صورة العمل، لأن المراد منها ما يعم الجزء

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٤٦
قطعاء، فيدخل في الوجه الأول الذي عرفت أنه المتيقن من القاعدة.

نعم، كلا الوجهين، بل الوجه الثالث أيضاً، قد تكون مع احتمال الالتفات لجهة الشك و منشئه، بحيث يستند الإثبات بالمشكوك لقصد المكلّف، وقد تكون مع القطع بالغافلة بحيث يكون حصول المشكوك اتفاقياً، و ربما يشكل عموم القاعدة للثاني. و هو أمر آخر يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى في المسألة الثانية.

و كأن إشكال شيخنا الأعظم قدّس سرّه في عموم القاعدة مع انحفاظ صورة العمل مبني على القطع بالغافل، كما يناسبه استدلاله، فمراده انحفاظ صورة العمل الملتفت إليه.

بل من القريب ابتناء منع بعض الأعاظم قدس سره من جريان القاعدة في هذا القسم على ملاحظة هذه الصورة، و إلا فالالتزام بعدم جريانها في صورة احتمال الالتفات بعيد عن مرتكبات المتشرعة جدا.

[هل تحرى القاعدة مع الشك في مشروعيه العمل؟]

وأما الثالث فكما إذا احتمل بطلان الصلاة لاحتمال عدم دخول الوقت، أو احتمل بطلان غسل الجنابة لاحتمال عدم الجنابة. وقد جزم سيدنا الأعظم قدس سرّه بعدم جريان القاعدة فيه، لخروجه عن مورد أدلتها.

و كأنه لأن الخصوصية المشكوك بها ليست مطلوبة نفسها ولا يتعلق بها الغرض، بل هي علة لتعلق الفرض بالعمل و مشروعيته. و اهتمام المكلف بحصولها إنما هو بلحاظ ترتيب الأجزاء عليها، و ليس هو أثرا شرعا، بل عقلي، فينصرف عنه إطلاق الأدلة.

لكن لم يتضح الوجه في تقييد الخصوصية المشكوكه بما إذا كانت موردا للطلب، و عدم عمومها لما إذا كانت علة للطلب و المشروعية، بعد أن كانت علىتها شرعية، وبعد أن كانت مما يهم المكلف بها لأجل إثبات صحة العمل

^{٤٤٧} القواعد الفقهية والاحتياط والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص:

و مش و عيته، فالبناء على العموم هو الأوفق بالاطلاق، و المناسب للا تكاظنات المتشعبه.

نعم، لو حصل الشك المذكور قبل اليقين بدخول الوقت فمقتضى الاستصحاب عدم الموضوع للقاعدة، لعدم انشغال الذمة بالعمل بعد، كي يحرز بها الفراغ عنه، فلا مجال لجريانها لعدم الأثر، وبعد تجدد اليقين بالوقت يعلم بانشغال الذمة بالتكليف، فلا بد من إحراز الفراغ عنه، ولا تنفع القاعدة في ذلك بعد عدم جريانها من أول الأمر حين حدوث الشك. و المسألة محتاجة للتأمل.

المسألة الثانية: في عموم القاعدة من حيث وقت الشك.

تكرر هنا أن موضوع القاعدة هو الشك الذي مضى محله، إما للشك في الوجود بعد مضي محل المشكوك، أو للشك في الصحة بعد الفراغ من العمل.

فلو حدث الشك فى المحل أو قبل الوصول إليه فلا- موضوع للقاعدة و لزم الاعتناء بالشك - بمقتضى الاستصحاب، أو قاعدة الاشتغال - فلو لم يعن به و مضى عليه لم يجزئ بالعمل سواء كان عدم الاعتناء مع الالتفات للشك - عمداً أو للجهل بحكمه - أم مع الغافلة عنه، فإن الغافلة عنه كالجهل بحكمه لا ينافي عدم مضى محل الشك الموج لقصور القاعدة عنه.

غاية الأمر أن الغافلة عن الشك الذى هو موضوع الاستصحاب والجهل العذرى بحكمه يوجب عدم تنجزه حين العمل، و هو لا يهم مع تنجزه حين الالتفات بعد الفراغ عنه بعد فرض عدم جريان القاعدة المانعة من الرجوع إليه.

و أما لو غفل عن المشكوك فأتى بالعمل و مضى فيه ثم التفت فتجدد له الشك بعد مضى محله فإن احتمل الإتيان بالمشكوك بعد الشك الأول فلا ريب في جريان القاعدة بلحاظ الشك المتجدد، لمبادئ الشك المذكور للشك السابق، لفرض تعدد موضوعهما.

و ما ذكره بعض الأعيان المحققين من عدم جريان القاعدة، لاختصاصها
القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٤٨
بالشك الحادث بعد الفراغ غير المسبوق بالشك قبل العمل.

غريب جداً، إذ لا يزيد الشك قبل العمل عن اليقين بعدم الإتيان بالمشكوك، مع جريان القاعدة معه لو فرض احتمال الإتيان به بعد ذلك، و التقييد المذكور في كلامه مما لا يمكن الالتزام به مع فرض تبادل الشكين بسبب تعدد موضوعيهما.

و إن علم بعدم الإتيان بالمشكوك بعد الشك الأول، بحيث يستند احتمال صحة العمل لما استند له الشك الأول لا غير، فربما يدعى جريان القاعدة أيضاً بلحاظ الشك المتجدد، لأنه و إن اتحد مع الشك السابق موضوعاً، إلا أنه مبادن له بسبب فصل الغافلة المفروضة بينهما، فلا يكون الثاني بقاء للأول، بل هو شك جديد حاصل بعد مضى محله، فتشمله القاعدة وإن لم تشمل الشك الأول.

لكن ذكر غير واحد أن الشك المذكور غير مشمول لأدلة القاعدة، بل ظاهر غير واحد المفروغية عن ذلك، و ظاهر بعض الأعيان المحققين تسالم الأصحاب عليه.

ويظهر من سيدنا الأعظم قدس سره أن الوجه فيه قصور دليل القاعدة عن الشك المسبوق بمثله قبل العمل. و ذكر بعض مشايخنا في توجيه ذلك أن تبادل الشكين لتخلل الغافلة بينهما إنما هو دقي، و لا فهمها بنظر العرف شك واحد سابق على الفراغ من العمل و مضييه خارج عن موضوع القاعدة.

بل قد يقال: إن الشك عرفاً كالعلم يصدق بمجرد حصوله، و لا يضر بصدقه طرء الغافلة، فكما أن العالم لو غفل عما علمه لا يصح عرفاً سلب العلم عنه، بل يصدق عليه الذاهل أو الناسي، دون الجاهل، كذلك الشاك لو غفل عما شك فيه لا يصح سلب الشك عنه. و الفرق بينه وبين ما ذكره بعض مشايخنا أن وحدة الشك على ما ذكرنا حقيقية مستلزم لقصور إطلاق دليل القاعدة عن المورد حقيقة، و على ما ذكره

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٤٩
تسامحية فلا بد من دعوى انصراف إطلاق الدليل، لا قصوره.

لكن لا- يخلو كلا الوجهين عن الإشكال، خصوصاً في مثل الشك الحاصل قبل الشروع في العمل، كالشك في الطهارة قبل الصلاة، لوضوح أن المشكوك فيه هو الطهارة قبل الصلاة، و ليست هي موضوعاً للأثر، بل ليس موضوعه إلا الطهارة حين الصلاة التي هي موضوع الشك الثاني الحادث بعد الفراغ، فالشكان متباينان تبعاً لتبادل موضوعيهما، و إن كانوا متلازمين. و منه يظهر عدم تمامية ما تقدم من سيدنا الأعظم قدس سره.

نعم، قد يقال: إن بقاء اليقين و الشك و عدم ارتفاعهما بالغافلة مستلزم لبقاء حكمهما، و هو الاستصحاب و إن لم يتتجز بسبب الغافلة عن موضوعه، و إنما يتتجز بعد الالتفات، و المتيقن من تقديم القاعدة على الاستصحاب هو تقديمها عليه بلحاظ تطبيقه على الشك الحاصل بعد مضى المحل، أما بلحاظ الشك الحاصل قبله فلا ملزم بتقاديمها عليه، لعدم لزوم لغويتها لو قدم عليها، فالمتيقن هو منع القاعدة من الاستصحاب الذي يكون موضوعه مقارناً لموضوعها، لا رفعها للاستصحاب الجارى قبلها، لسبق موضوعه على موضوعها زماناً.

بل يتغير تقديمها عليها لو كان سبباً بالإضافة إليها، تكون مجرأه منشأ للشك الذي هو موضوعها، بخلاف تقديم الأصل السببي على

المسبي، فيكون استصحاب عدم الوضوء الجارى قبل الدخول فى الصلاة فى المثال المتقدم مقدما على قاعدة الفراغ الجarie بعدها. و من هنا يتعمى تقديم الاستصحاب السببي العجاري سابقا و إن لم يكن المشكوك بعد مضى المحل ملتفتا إليه قبله، بل كان مبينا للمشكوك فيه سابقا مسبيا عنه، كما لو شك المكلف فى تطهير الإناء، فاستصحاب نجاسته، ثم غفل و وضع فيه الماء و توپأ به ثم التفت بعد الفراغ و احتمل صحة وضوئه لاحتمال تطهير الإناء، فإن ما هو الشرط لصحة الوضوء هو طهارة الماء، و لم يسبق الشك القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٥٠

فيه قبل الوضوء، كي يتمسك لعدم جريان القاعدة بوحدة الشك عرفا أو حقيقة، و إنما سبق الشك بتطهير الإناء. فإذا تم ما ذكرنا من حكمه الاستصحاب العجاري سابقا فيه على القاعدة اتجه عدم جريانها فى الفرض، كما هو المناسب للمرتكرات، و إلا تعين جريانها لتحقيق موضوعها بلا إشكال، و هو الشك الحادث بعد الفراغ غير المسوق بمثله.

و حيث كان جريانها فيه بعيدا عن المرتكزات كشف عن قرب ما ذكرناه من الوجه. لكن الوجه المذكور لا ينفع لو لم يكن الشك الحالى قبل مضى المحل سببا بالإضافة للشك الحالى بعده الذى يكون مجرى للقاعدة، لعدم الترتيب بين موضوعيهما، كما لو شك فى الركوع قبل السجدة، فوجب عليه ظاهرا الإتيان به، ثم غفل و سجد، و قطع بعد الالتفات بعد الإتيان بالركوع بعد الشك المذكور، حيث لا وجه لحكمه استصحاب عدم الإتيان بالركوع على القاعدة، بل يتعين حكمتها عليه، بناء على كونها إحرازية، كما تقدم.

فلا بد من التشبت فى منع جريان القاعدة فيه إما بما تقدم من وحدة الشك عرفا أو حقيقة، أو بدعوى انصراف دليل القاعدة عما لو أحرز كون المضى فى العمل على خلاف الوظيفة التى خوطب بها و لو ظاهرا، و إن كانت المخالفة عن عذر بسبب الغافلة. وهذا بخلاف ما لو لم يتلفت إلا بعد الفراغ، لفرض عدم إحراز المخالف للوظيفة الواقعية، و عدم تحقيق موضوع الوظيفة الظاهرية قبل الفراغ، كي يكون المضى مخالفة لها.

هذا، و الظاهر أن منع الارتكاز عن جريان القاعدة كاف فى البناء على عدمه، و المهم إنما هو معرفة منشأ الارتكاز المذكور، و لا يبعد صلوح ما ذكرنا له.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٥١

نعم، لا- بد من إحراز أن جرى المكلف على خلاف مقتضى الوظيفة الظاهرية لمحض الغافلة عن المشكوك، أما لو احتمل تبدل الحال فى نفس المكلف، بحيث يكون عدم فعلية الشك منه لتبدل الشك فى نفسه باليقين حين العمل، و إن غفل بعده أيضا، فالظاهر جريان القاعدة بسبب الشك الحالى بعد الفراغ والالتفات، لعدم إحراز المانع منها، و هو الوظيفة الظاهرية المنافية للقاعدة، كالاستصحاب الحاكم عليها أو الموجب لانصراف دليلها، لأن بقاء الوظيفة المذكورة مشروط بعدم تبدل الشك باليقين، كما لا يحرز مع ذلك وحدة الشك عرفا أو حقيقة بالتقريب المتقدم.

و أما احتمال بقاء الحال السابق و عدم التبدل، فهو الشك متجدد بعد المضى، و مبني القاعدة على إهماله، كما يهمل الشك بالإضافة إلى الواقع الذى يتحمل مخالفته و إن كان موافقا للأصل الأولى.

و أوضح من ذلك ما لو احتمل الإتيان بالمشكوك بعد الشك السابق. و لذا تقدم منهم الجزم بجريان القاعدة معه. فتأمل جيدا.

المسألة الثالثة: في عموم القاعدة من حيث الالتفات حين العمل و عدمه.

أشرنا فى المسألة الأولى إلى أن شيخنا الأعظم قدّس سره استشكل فى جريان القاعدة مع حفظ صورة العمل، و ذكرنا أن التأمل فى دليله قاص بأن نظره فى ذلك لفرض غفلة المكلف عن جهة الشك حين العمل، فمراجع ذلك منه إلى اعتبار احتمال الالتفات المكلف

عن جهة الشك حين العمل، فمرجع ذلك منه إلى اعتبار احتمال التفات المكلف لجهة الشك حين العمل في جريان القاعدة. و هو الذي أصر عليه بعض مشايخنا و نسبه لجملة من الأصحاب.

و غایة ما يوجه به ذلك: أن مبني القاعدة ارتكازا على ملاحظة ظهور حال الممثّل في مطابقته للأمر الذي يريد امثاله بالمحافظة على جميع الخصوصيات المعتبرة في العمل، و ذلك إنما يكون مع التفاته لجهة الشك، و لو ارتكازا، حيث يكون إخلاله معه عمداً منافياً لكونه في مقام الامتثال، و سهوا

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٥٢
مخالفاً للظهور الأولى في كل فاعل.

أما مع غفلته عن جهة الشك فاخالله بالخصوصية المطلوبة لا ينحصر بالوجهين المذكورين بل يستند لغافلته، و حصول الخصوصية المطلوبة معها إنما يكون اتفاقياً، و لا ظهور لحال الممثّل فيه.

مضافاً إلى التعليل بقوله عليه السلام في حديث بكير المتقدم في أدلة القاعدة:

«هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك» و في صحيح محمد بن مسلم المتقدم في مبحث عدم الاعتداد بمضي المحل العادي: «و كان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك».

لكن تقدم عند الكلام في أمaries القاعدة الإشكال في ابتناء القاعدة على الجهة الارتكازية المذكورة، و قوّة احتمال ابتنائها على جهة أخرى ارتكازية أيضاً لا تقتضي اعتبار الالتفات.

كما تقدم في مبحث الاكتفاء بمضي المحل العادي الإشكال في التعليل المذكور في الموثق و الصحيح بعدم ظهوره في بيان العلة المنحصرة التي يدور الحكم مدارها وجوداً و عدماً. فراجع.

مضافاً إلى صحيح الحسين بن أبي العلاء: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت. قال: حوله عن مكانه. و قال في الموضوع تدره، فإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا أمرك أن تعيد الصلاة» (١). لظهوره في إهمال احتمال عدم وصول الماء لما تحت الخاتم، و البناء على صحة الموضوع بعد الفراغ منه و الالتفات لذلك.

و أما ما ذكره بعض مشايخنا من أنه وارد لبيان عدم شرطية تحويل الخاتم و إدارته بعنوانهما في الطهارة، و دفع توهم بطalanها بتركهما و لو مع وصول الماء، لا بلحاظ احتمال عدم وصول الماء لما تحت الخاتم، لينفع في ما نحن فيه.

(١) الوسائل ج: ١، باب: ٤١ من أبواب الموضوع حديث: ٢.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٥٣

فهو بعيد جداً، لعدم المنشأ الارتكازى للاحتمال المذكور كى ينصرف إطلاق السؤال إليه، بخلاف وجوبهما طريقاً لإحرار وصول الماء.

و لا سيما بلحاظه صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «سألته عن المرأة عليها السوار أو الدملج في بعض ذراعها لا تدرى يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال: تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه. و عن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا، كيف تصنع؟ قال: إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ» (١).

و دعوى: أن ذلك لا يناسب خصوصية التحويل و الإداره اللتين تضمنهما صحيح الحسين، بل يقتضي الاكتفاء بإيصال الماء بأى وجه كان.

مدفوعة: بإلغاء خصوصيتهم عرفاً، لفهم أن ذكرهما بلحاظ ملازمتهما لإحرار وصول الماء، و لا سيما بلحاظه صحيح على بن جعفر. كيف! و إلا لزم البناء على شرطية التحويل و الإداره ذاتاً، و إن لم يخل تركهما نسياناً، المستلزم للبطلان مع تركهما عمداً و إن أحرز

وصول الماء، فإن الذيل لا يدل على عدم الشرطية ذاتاً، ل يجب رفع اليد به عن ظاهر الصدر المدعى، بل على العفو مع النسيان الجامع لها.

بل هو مختص بالإدارة في الموضوع، فلا موجب للبناء على العفو عن ترك النزع في الغسل حتى مع النسيان، بعد كون الحكم تعبدياً محضاً يصعب الغاء خصوصية مورده.

على أنه لو سلم ما ذكره فاستفادة ما نحن فيه من الصحيح تبعاً قريبة جداً، للازم نسيان النزع و التحرير لاحتمال عدم وصول الماء بعد الفراغ غالباً، فعدم التنبيه على وجوب الإعادة من الحيثية المذكورة مستلزم لظهور الكلام تبعاً في عدم الاعتناء بالاحتمال المذكور.

(١) الوسائل ج: ١، باب: ٤١ من أبواب الموضوع حديث: ١.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٥٤

و بالجملة: لا ينبغي التأمل في ظهور الصحيح في ما نحن فيه و دلالته على عموم القاعدة من حيثية عدم الالتفات لوجه الشك. هذا كله مع أنه يصعب البناء على التقيد بصورة الالتفات، إذ كثيراً ما يتم المكلف عمله على نحو خاص قد تعوده مدة طويلة و يعتقد بتماميته، ثم يلتفت لبعض الاحتمالات القريبة أو البعيدة، الراجعة لخلل في عمله مما كان غافلاً عنه حينه، بحيث لو توجه إليه حينئذ لزمه الفحص عنه، لاقتضاء الأصل عدم التمامية معه، كعدم وصول الماء في الغسل لبعض المواضع، لاحتياجه للذك على غير الوجه الذي تعوده، أو لوجود المانع، أو مانعية الموجود، و نحو ذلك مما ليس بناء المتشرعاً على إعادة ما مضى بعد الالتفات إليه. فلا ينبغي مع ذلك التشكيك في عموم القاعدة.

ثم إن الاقتصار على ظهور حال الممثل في تحقيق تمام ما هو الدليل في المطلوب، و التعليل المتقدم كما يتضمن اعتبار الالتفات لوجه الشك كذلك يقتضي عدم ظهور كون الاعتقاد بالتمامية المقارن للالتفات السابق في غير محله، لابتنائه على مقدمات غير صالحة للإثبات، و إن احتمل مصادفته للواقع، فلو فرض علم المكلف من نفسه أنه حين الوضوء كان يعتقد وصول الماء للبشرة مع وجود الخاتم و إن لم يحركه، و بعد الفراغ شك في ذلك، و ظهر له أن اعتقاده السابق في غير محله، لابتنائه على مقدمات غير متجهة، كان بحكم غير الملتفت، إذ لا أثر لمثل هذا الالتفات في ظهور حاله في إيصاله الماء للبشرة، و لا في ذكريته و أقربيته للحق. نعم، لو خفي عليه وجه الاعتقاد و لم يظهر له صحة مقدماته و لا خطأها، كان ظاهر حاله حين الامتثال أنه أتم عمله، كما هو مقتضى الأذكية و الأقربية للحق المعلم بهما، بضميمة أصلية عدم الخطأ، غير الجارية في الفرض الأول المبني على العلم بخطء الاستناد بوجه الاعتقاد.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٥٥

و هذا هو المعيار في كل جهة للشك. سواء كانت حكمية- كما لو مسح باصبع باعتقاد الأجزاء- أم موضوعية راجعة للشك في الإتيان بالمطلوب- كما لو شك في الإتيان بالركوع قبل السجود، ثم اعتقد الإتيان به و مضى، ثم تجدد له الشك في الإتيان به- أو للشك في مطابقة المأمور به للمطلوب- كما لو صلى تماماً باعتقاد كونه حاضراً، و بعد الفراغ احتمل كونه مسافراً- أو للشك في التوظيف به، للشك في تحقق شرط مشروعية- كالوقت- على ما أشرنا إليه في المسألة الأولى.

فلو ابنتى المنع في بعضها على اعتبار الالتفات كان اللازم التفصيل بين ظهور مستند الخطأ في الاستناد لوجه الاعتقاد و عدمه. كما لا- يفرق في ذلك بين القطع و غيره من الطرق الظاهرية، فإذا قامت البينة على تطهير الماء، فتوضاً به، ثم شك في عدالة الشاهدين، فإن خفي عليه وجه البناء منه سابقاً على عدالتهم لحقه حكم الملتفت، و إن علم بفسقهما، أو احتمل ذلك لكن ظهر له أن وجه البناء منه على عدالتهم غير صالح لأن يعتمد عليه، فلا أثر لمثل هذا الالتفات.

و منه يظهر حال كثير من الفروع التي ذكروها في المقام مما لا مجال لاطالة الكلام فيه بعد معرفة الضابط المذكور.

المسألة الرابعة: في عموم القاعدة لاحتمال الترک العمدى و عدمه.

و الظاهر أن احتمال الترک العمدى إن كان مانعاً من إثبات موضوع القاعدة فلا ينبغي الإشكال في عدم جريانها، كما لو احتمل تعدد الإعراض عن إكمال العمل، بنحو لا يتحقق معه المضى فيه و الفراغ عنه، على ما تقدم عند الكلام في المعيار في الفراغ. وإن لم يناف ذلك، بل أحرز المكلف من نفسه أنه في مقام الامتثال وقد مضى في عمله و فرغ منه، فإن احتمل تعمد ترك الجزء لتخيل عدم اعتباره في

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٥٦

العمل ابتنى جريان القاعدة و عدمه على ما تقدم في المسألة السابقة، فإن قيل باعتبار الالتفات لجهة الشك حين العمل تعين عدم جريانها، لرجوع الشك للشك في الالتفات، فالتمسك بعموم دليلها فيه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، و إلا تعين جريانها، لعموم دليلها.

و إن احتمل تعمد تركه للإعراض عن العمل ثم العدول عن ذلك قبل فعل المنافي و العافلة عن الجزء، فلا ينبغي الإشكال في جريان القاعدة، لتحقق موضوعها، حتى بناء على اعتبار الالتفات، لابتناء القاعدة على ظهور حال المماثل، و التعليل بالأذكريه و الأقربية للحق، لوضوح شمول الوجهين المذكورين للمورد.

و كذا لو احتمل تعمد ترك الجزء تشريعاً، لمنافاته لظهور حال المماثل.

نعم، لا- يشمله التعليل بالأذكريه، لظهور أن ذكره في مقابل النسيان، لا في مقابل التعمد، إلا أن استفادته منه بالأولوية قريبة جداً. فلاحظ.

المسألة الخامسة: في عموم القاعدة للشك في الشروط.

اشارة

و ظاهر غير واحد و صريح آخرين العموم. لكن ظاهر كشف اللثام في مسألة الشك في الطهارة في الطواف الاختصاص بالأجزاء، لأنه بعد أن حكى عن العلامة في غير واحد من كتبه الحكم بعد الالتفات للشك فيها بعد الفراغ منه قال: «و الوجه: أنه إن شك في الطهارة بعد يقين الحدث فهو محدث يبطل طوافه، شك قبله أو بعده أو فيه ... و ليس ذلك من الشك في شيء من الأفعال».

ويحتمله أيضاً ما في المدارك، حيث وافقه في الحكم المذكور، وإن لم يتعرض إلى أن الوجه فيه قصور القاعدة عن مثل الطواف و اختصاصها بالطهارة و الصلاة، أو قصورها عن الشك في الشروط. لكن تقدم عدم اختصاص القاعدة بالطهارة و الصلاة.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٥٧

كما لا ينبغي الإشكال في عمومها للشك في الشروط، لعموم أدتها المتقدمة، و خصوص صحيح محمد بن مسلم: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة. قال: يمضي على صلاته، و لا يعيد» (١)، و قد يستفاد من غيره. ثم إنه لا يفرق في جريان القاعدة في الشروط بين ما كان منها سابقاً على العمل بها - كالاذان و الإقامة بناء على شرطيهما محضاً - و

ما كان منها مقارنا له، سواء كان قائما بتمام المركب، بحيث يجب المحافظة عليه من حين الشروع فيه إلى الفراغ منه - كالاستقبال والطهارة - على المشهور، أم كان قائما بكل جزء منه، دون الأكوان المتخللة بينها - كالطمأنينة والترتيب والموالاة بين الأجزاء - أم كان قائما بخصوص بعض الأجزاء - كالجهر والإخفات في القراءة -

غاية الأمر أنه قد يظهر الفرق بينها عند الالتفات في أثناء العمل، حيث قد يتعدى إحرازه في الأول بالإضافة إلى حال الشك، وإن أمكن إحرازه بالإضافة إلى ما قبله بالقاعدة، وبالإضافة إلى ما بعده بالوجдан، بخلاف الآخرين، حيث لا يحتاج إلى إحرازه حال الشك لو فرض عدم الانشغال بالعمل حينه، وهو أمر يختلف باختلاف الشروط، خارج عما ذكرنا من جريان القاعدة عند الشك في الشرط، لعموم دليلها.

نعم، لا مجال لجريانه في خصوص بعض الشروط مما كان مقوما للمشروط غير زائد عليه عرفا، كالموالاة بين أجزاء الكلمة، وكالنية التي هي بمعنى تعين نوع الفعل، كنية كون الانحناء ركوعا أو سجودا، ونية كون الصلاة ظهرا أو عصرا، ونية كون المال المدفوع زكاة أو هدية.

لوضوح أن الشرط المذكور لما كان راجعا للشك في تحقق عنوان العمل

(١) الوسائل ج: ١، باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ٥.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٥٨

الخارجي لم يحرز معه موضوع القاعدة وهو الفراغ عن العمل ذي العنوان الخاص ومضي، ليتمكن معه إحراز صحته بها، كما لا مجال معه لإحراز مضى محل الشرط، لأن محله هو حال المشروط ذي العنوان الخاص، فمع عدم إحراز العنوان لما وقع لا يحرز مضى محله، فيرجع الشك في الشرط المذكور للشك في وجود المشرط من المركب أو جزئه، فلا بد من تطبيق القاعدة بالإضافة إليه لو فرض مضى محله بخروج وقته، أو الدخول في ما يترب عليه ويتتحقق به التجاوز عنه.

فمن شك في أن انحناءه كان بقصد الركوع أو لتناول شيء من الأرض لا مجال لإحرازه القصد للركوع بممضى محله تبعا لمضى الركوع المعتبر فيه، لعدم إحراز الركوع مع الشك المذكور، وإنما يتوجه في حقه جريان القاعدة في نفس الركوع لو فرض مضى محله بالدخول في السجود.

هذا، مضافا إلى ما قيل من أن شرطية مثل ذلك عقلية، لتوقف العنوان عليها، لا شرعية، لتكون منشأ لصدق موضوع القاعدة من مضى المشكوك بنفسه أو بمحله.

وأما ما ذكره العلامة والشهيد وغيرهما من عدم الاعتناء بالشك في النية بعد تجاوز محلها.

فهو مبني على وجوب النية بمعنى إخطار صورة العمل متصلة بأوله أو مقارنته له، و من الظاهر أن الإخطار المذكور ليس مقوما لعنوان العمل، بل يكفي في صدقه القصد الإجمالي الارتكيازى الذى لا إشكال فى كفایته حال الاستمرار فى العمل، ولا بد من فرض تتحققه فى المقام، فلو كان الإخطار معتبرا فليس هو إلا جزءا من العمل أو شرطا زائدا عليه له محل خاص، يمكن فرض التجاوز عنه بمضى محله و الدخول في ما بعده.

و كذلك الحال في النية بمعنى قصد التقرب داعيا، فإنها أمر زائد على العمل

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٥٩

لا يتوقف عليه صدق عنوانه، بل هي كسائر الشروط تجرى فيها القاعدة، بناء على ما هو التحقيق من أن شرطيتها شرعية لا عقلية..
بقى في المقام أمران..

[الأول]: أن جريان القاعدة مع الشك في الشرط هل يكون بتطبيقاتها على نفس الشرط

، لاثبات وجوده بمفاد كان التامة، بلحاظ مضى محله و هو المشروط، أو على المشروط لإثبات صحته و واجديته للخصوصية المطلوبة بمفاد كان الناقصة، بلحاظ مضى بنفسه، لفرض الفراغ عنه.

و الفرق بين الوجهين: أنه على الثاني لا يكفي مضى الجزء الذى يجب تحقق الجزء حينه إلا أن يكون هو المشروط بالشرط. أما لو كان محلاً للشرط مع كون المشروط هو المركب فلا بد من مضى المركب بتمامه لأن مفاد القاعدة على الوجه المذكور هو إثراز الخصوصية المطلوبة في الفعل الذي مضى، فإذا كانت الخصوصية مطلوبة في الكل لا في الجزء لم يكف مضى الجزء. أما على الأول فيكفي مضى الجزء الذي هو محل الشرط مطلقاً، إذ المعيار فيه على مضى محل المشكوك. و تحقيق أن الشرط الذي محله الجزء شرط فيه أو في تمام المركب مما لا مجال له هنا، بل يوكل للفقه حسبما يستفاد من الأدلة في كل مورد مورد. نعم، لازم كونه شرطاً في الجزء أن الإخلال به في محله لا- يبطل المركب، بل يبطل الجزء لا غير، فيصبح المركب بتداركه واجداً لشرطه- إذ لم يلزم الخلل من جهة أخرى، كالزيادة و نحوها- أما لو كان شرطاً في المركب فلا مجال لتداركه، بطلاً المركب رأساً بالأخلاق به.

ولو فرض الشك في ذلك و عدم ثبوت أحد الوجهين لزم الاقتصر على المتيقن في الوجه الثاني من تطبيق القاعدة، و هو خصوص حال ما بعد الفراغ

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٦٠
من المركب.

ويظهر نظير الفرق المذكور بين التطبيقين في شرط المركب الذي محله قبل الدخول فيه- كالاذان والإقامة لو قيل بشرطيهما للصلة- فإنه على الأول يكفى في جريان القاعدة الدخول في المركب، لمضى محله به، و على الثاني لا بدّ فيه من الفراغ منه. هذا، و يظهر من بعض الأعيان المحقدين قدس سره أن الوجه الأول من تطبيق القاعدة لما كان مبنياً على فرض المحل للشرط، فلا يحرى في الشروط المعتبر ايقاع المركب حينها، كالطهارة و التستر، بل يختص بما إذا كان للشرط محل خاص، كالاذان والإقامة- بناء على شرطيهما- حيث يجب إيقاعهما قبل الصلاة.

ويشكل: بأن للشرط محلاً خاصاً يصدق المضى بالإضافة إليه، فكما يصدق مع الترتب بالإضافة إلى المتقدم بالدخل في المتأخر، يصدق في المتقارنين بالإضافة إلى أحدهما بالخروج عن الآخر، و لا يظهر وجه لتفكيك بينهما.

إذا عرفت هذا، فلا- ينبغي الريب في صحة التطبيق الثاني، لأن الشرط خصوصية في الفعل دخلة في ترتيب أثره الثابت له بعنوانه المقصود حين الامثال و الجرى على مقتضى التشريع، فيشملها إطلاق الشك في الشيء.

و أما الأول فقد يشكل: بأن الشرط بنفسه غير مطلوب و لا- مرغوب فيه و لا- مورد الأثر، و ليس المطلوب و مورد الأثر إلا الذات الواجبة له، فهو مطلوب تبعاً، لمطليبيتها لا بنفسه، و لذا قد يكون أمراً خارجاً عن اختيار المكلف، كالخصوصيات الزمانية التي تكون قيada في الواجب من الليل و النهار و الظهر و العصر و نحوها، إذ ليس الأمر الاختياري إلا إيقاع الفعل المطلوب حينه.

و منه يظهر أن فرض المحل له ليس باعتبار أخذه فيه- كما في الواجبات
القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٦١

المترتبة- لعدم تشريعه بنفسه، فضلاً عن تشريع المحل له، بل باعتبار تقيد ما هو المشروع به، فيتعين عقلاً حفظ الشرط في المحل الخاص.

و لأجل ذلك كله يقرب قصور الإطلاق عنه، و لا أقل من انصرافه عنه، أو خروجه عن المتيقن منه، فيلزم الاقتصر على التطبيق الأول.

و من جميع الجهات بنحو يترتب عليه جميع آثاره، حتى ما لم يصدق مضى محل الشك بالإضافة إليه، لأن المنصرف من أدلة التبعد بها مع الشك في الشرط أو الجزء هو التبعد بالمشكوك من حيصة الجهة التي يصدق المضى بالإضافة إليها، دون غيرها، فمن شك في الركوع بعد السجود مثلا إنما يبني على تحقق الركوع لإحراز تمامية الصلاة التي يبيدها الترتيق بين الركوع والسجود، لا لإحراز جميع آثار الركوع حتى ما ثبت له بعنوانه المطلق، كما لو نذر أن يتصدق شكرًا الكل ركوع يركعه. وهو لا ينافي ما تقدم من كون القاعدة إحرازية، إذ لا مانع من اختصاص الإحراء بجهة دون أخرى.

و على هذا لا يكون جريان القاعدة مع الشك في الشرط وإحرازه بها مصححا للدخول في بقية ما يعتبر فيه مما لا يصدق بالإضافة إليه مضى محل الشك مما كان به تمام المركب - لو فرض الشك في الثناء - فضلا عن الدخول في مركب آخر. وقد أشرنا في أول المسألة إلى اختلاف حال الشرط، حيث يكون..
تارةً متقدما على العمل.

و أخرى: مقارنا له مستوعبا لحال الانشغال به، حتى الأكونات المتخللة بين أجزائه، كالطهارة.

و ثالثة: مختصا بحال الانشغال بالأجزاء، كالطمأنينة.

و رابعة: مختصا بحال الانشغال ببعض الأجزاء، كالجهر والاختفات.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٦٢

كما ذكرنا في الأمر السابق أنه لو كان شرطا لتمام المركب فلا تجري القاعدة فيه مع الشك فيه في أثناء العمل حتى بالإضافة لما مضى منه، بناء على التطبيق الثاني، الذي عرفت أنه المتعين في المقام.

أما لو كان شرطا للجزء فيكتفى مضى الشروط به في جريانها فيه، ولا بد من إحرازه حينئذ لباقي العمل لو كان معتبرا فيه أيضا بالوجдан لعدم المضى بالإضافة إليه، لما ذكرنا.

أما على التطبيق الأول فيكتفى مضى محله مطلقا بالدخول في ما بعده أو بالفراغ مما يقارنه، لكن لا يتعدي لبقيه الآثار، كما ذكرنا. إن قلت: لازم ذلك وجوب تدارك الصلاة السابقة لو شك فيها بعد الفراغ من اللاحقة كما لو شك في الظاهر بعد الفراغ من العصر، لأن مقتضى الترتيب بينهما شرطية الأولى في الثانية، و مقتضى جريان القاعدة في الثانية هو البناء على وجود الأولى من حيصة شرطيتها فيها لتصحيحها، لا مطلقا لبني على فراغ الذمة منها بامتثالها.

بل حيث كان الترتيب بينهما شرطا ذكريا لم تجر القاعدة، لعدم الأثر لها بعد العلم بصحبة الثانية و عدم نهوضها بإثبات امثال الأولى، مع أن صريح صحيح زراره المتقدم المنقول عن مستطرفات السرائر عدم وجود إعادة الظاهر لمن شك فيها بعد العصر.

قلت: جريان القاعدة في الصلاة السابقة ليس بلحظة شرطيتها للاحقة، ليقتصر فيه على تصحيحها، بل بلحظة الترتيب بين الصلاتين بحسب جعلهما، الموجب لمضى محل الأولى بفعل الثانية، وإن لم تكن الثانية شرطا فيها، فتجري القاعدة في الأولى لإثبات وجودها بما أنها مأمور بها بمفاد (كان) التامة و يترتب عليه أثر وجودها، وهو سقوط أمرها، لكتفائية ذلك في تتحقق مضى المحل، على ما تقدم توضيحه عند الكلام في معيار الغير الذي يكون الدخول

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٦٣

فيه محققا للتتجاوز و مضى المحل.

و لا مجال لقياس ذلك بالشرط المتمحض في الشرطية الذي يكون المحل له منترعا من شرطيته، من دون أن يكون مبنيا على ملاحظة مشروعيته، كالطهارة التي هي بحسب أصل تشريعها مستحبة بنفسها، قبل الصلاة و حينها و بعدها. و كون محلها الصلاة ليس بلحظة تشريعها المذكور، ولذا يبقى على عمومه، بل لأجل شرطيتها للصلاحة يلزم وجودها حينها. و كذا الحال لو قيل بأن الشرط في الصلاة هو الوضوء قبلها، لا الطهارة المسيبة عنه حينها.

بل مقتضى ما ذكرنا هو جريان القاعدة في السابقة بمجرد الدخول في اللاحقة قبل الفراغ منها، و هو المناسب لارتكازية التعليل بالحائل في الصحيح المذكور.

ختامه فيها أمران:

الأول: [المضى في القاعدة عزيمة لا رخصة]

أن الظاهر من أدلة القاعدة أن المضى عزيمة لا رخصة، لا بمعنى عدم مشروعية الاحتياط، لأن الاحتياط من آثار الاحتمال غير المرتفع مع جريان القاعدة، كما لا يرتفع مع جريان جميع القواعد الظاهرة، حتى الطرق، و ليس مفادها حكما واقعيا ليصلح لمزاحمة حسن الاحتياط الثابت مع الاحتمال.

بل بمعنى التبعد بأثر تحقق المشكوك الإلزامية، فلا يجوز الإتيان به إذا كان زيادة مبطلة مثلا، لأن ذلك هو مقتضى إطلاق التبعد. و هو ظاهر بناء على كون القاعدة تبديئة، فضلا عن كونها إحرازية، أما بناء على أنها عملية محسنة فلأنها وإن لم تتضمن التبعد بالمشكوك ولا باثاره، إلا أنها تمنع من جريان استصحاب عدم الإتيان به، فلا محرز لصحة العمل، و لا مؤمن من احتمال بطلانه من جهة الزيادة على تقدير تدارك المشكوك، بل

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٦٤

مقتضى قاعدة الاشتغال عدم الاجتزاء به.

نعم، لا منجز لاحتمال حرمة الإتيان به تكليفا لو فرض حرمة قطع العمل، كالصلاة، بل مقتضى الأصل البراءة، لأن الشك في التكليف لا في سقوطه.

اللهم إلا أن يستفاد من الأمر بالمضى في النصوص تنجيز آثار الإتيان بالمشكوك الإلزامية أيضا، المستلزم لوجوب المضى عقلا، لا مجرد السعة و التعذر من آثار عدم الإتيان به فقط، المستلزم لجواز المضى و عدم وجوب الإتيان بالمشكوك عقلا لا غير. فتأمل.

الثاني: [فيما لو لزم علم اجمالي من جريان القاعدة]

لما كانت القاعدة من القواعد الظاهرة، التي يكون حكمها طرقيا في طول الواقع لا ثانويًا مستلزمًا لتبدل الواقع فهي لا تمنع من منجزية العلم الإجمالي لو فرض حصوله على خلافها بلحاظ أحد تطبيقين، و لازم ذلك سقوطها بالمعارضة على الوجه المقرر في مورد مخالفة الأصل للعلم الإجمالي، فاللازم النظر في حال العلم الإجمالي من حيثية منجزيته ذاتا و عدمها، و النظر في حال كل من التطبيقين من حيثية ترتيب الأثر عليه، و كونه في عرض الآخر أو حاكما عليه، و حيث لا ضابط لذلك، لعدم انحصر فروعه بنحو خاص، فلا مجال للبحث فيه هنا، بل يوكل لمباحث الفقه عند الابتلاء بكل فرع بنفسه، حيث يلزم مراعاة الضوابط المتقدمة في مباحث العلم الإجمالي، مع مراعاة ما ذكرناه هنا في شروط جريان القاعدة و تحقيق موضوعها.

و هو الحال أيضا عند معارضه القاعدة بغيرها من القواعد والأصول، حيث يتعمّن سقوط كلا المتعارضين أو حكمه أحدهما، حسبما يقتضيه المقام.

و الله سبحانه تعالى العالم و به الاعتصام، و له الحمد و المجد، و الصلاة و السلام على محمد و آل محمد، أولياء الحل و العقد.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٦٥

الفصل الثالث في قاعدة الصحة

اشارة

و هى من القواعد المشهورة المعول عليها فى مقام العمل، الراجعة إلى عدم الاعتناء باحتمال الفساد فى عمل الغير، بل يبنى على صحته و ترتب الأثر المطلوب منه عليه. و حيث كان موضوعها العمل الخارجى الشخصى الذى يكون حكمه جزئياً فهى قاعدة فقهية ظاهرية، و ليست مسألة اصولية لعدم وقوعها فى طريق استنباط الحكم الكلى.

والكلام فيها..

تارہ: فی دلیلہا۔

و اخری: فی تحديد موضوعها و مفهومها تفصيلاً.
و ثالثة: فی سعة ک اها.

البحث في مقامات ثلاثة

١٣٥

فالبحث في مقامات ثلاثة، على نحو ما في نا عليه في القاعدةتين المتقدمتين:

المقام الأول: في دليل القاعدة.

اشاده

تعرض شيخنا الأعظم وغيره للاستدلال ببعض الآيات و النصوص الامرة بالقول الحسن في الناس، و حسن الظن بهم، و حمل فعل المؤمن على الأحسن، و الناهي عن اتهامه، و نحو ذلك.

و هو أجنبي عن المقام، لظهوره في الحمل على ما يناسب إيمان الفاعل

^{٤٦٦} القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص:

من الحسن الفاعلى الراجع لنية الفاعل الخير والحسن، دون الشر والقبيح، دون الحسن الفعلى الراجع لحسن عمله واقعا، فضلا عن الصحيح التام الذى يترتب أثره المطلوب منه، المقابل للفاسد، وإن لم يكن حسنا كالطلاق.

وأدنى تأمل فى الأدلة المذكورة شاهد بذلك، فلا حاجة لإطالة الكلام فيها، بل يتبعن صرفه لغيرها مما يناسب محل الكلام، وهو أمر..

[الأول]: عموم وجوب الوفاء بالعقود و صحة التجارة عن تراضٍ و نحوهما.

فقد استدل في جامع المقاصد على صحة بيع العين المرهونة في ما لو اختلف الراهن والمرتهن في وقوعه قبل رجوع المرتهن عن الإذن أو بعده، بأن الأصل في البيع الصحة واللزوم و وجوب الوفاء بالعقد.

و فيه: - مع اختصاصه بالعقود و نحوها مما ثبت صحته بإطلاق دليله- أن العموم المذكور لما كان مخصصا، و كان الشك فى صحة العقد الخاص مسيا عن الشك فى دخوله في عنوان المخصص لم يصح التمسك بالعموم فيه، لعدم حجية العام فى الشهء المصداقه

على التحقيق، ولا سيما لو كان مقتضى الأصل دخول موردها في عنوان الخاص، حيث قد يقال بحجية أصالة الصحة في مورد يكون فقد العمل بعض ما يعتبر فيه مطابقا للأصل.

و دعوى: أن الخارج عن عمومه ليس إلا ما علم فساده.

كما ترى! لوضوح أن عنوان الفساد متتبع من مخالفة العقد للمشروع، فهو في رتبة متأخرة عن فرض التخصيص بالإضافة للعقد، فلا يمكن أن يكون هو موضوع التخصيص، فضلاً عن أن يكون الموضوع له هو ما علم فساده، بل ليس موضوع التخصيص إلا العقد بعنوان آخر، كالفارسي والفضولي ونحوهما.

و من الظاهر أن المأمور في الأدلة ليس إلا العناوين الواقعية لا المعلومة.

غاية ما يدعى أن العام حجة في المورد المشكوك في دخوله في الخاص،

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٦٧

و قد عرفت أنه خلاف التحقيق.

الثاني: ما تضمنه موثق حفص

من تعليل جواز الشهادة بالملك اعتماداً على اليدين بقوله عليه السلام: «لو لم يجز هذا لم يتم للمسلمين سوق»^(١).

بدعوى: ظهوره في أن كل ما يلزم من عدم الاعتماد عليه اختلال سوق المسلمين فالاعتماد عليه حق، وهو حجة، بل الاختلال العاشر من ترك العمل بأصالة الصحة أشد مما يحصل من عدم الاعتماد على اليدين.

وفي: - مع اختصاصه بالعقود ونحوها مما له دخل بنظام السوق، دون غيرها من العبادات والمعاملات ونحوهما - أنه لا ظهور لذلك في التعليل الذي يدور الحكم مداره وجوداً وعدماً. بل التعليل بمثل هذه الفوائد النوعية لا يصلح لبيان ملاك الحكم، ليتعذر عن مورده، بل لا بدّ من تنزيله على بيان الفائدة والحكمة، كما أوضحناه في المسألة الأولى من مسائل المقام الثالث من الكلام في قاعدة اليد.

على أن توقف حفظ نظام السوق على قاعدة الصحة في غير موارد اليد لا يخلو عن خفاء، إذ لا يظهر أثره إلا في ما لو شك في صحة المعاملة مع عدم استيلائه من يملكت بسببيتها على المال، إما لكونه ذمياً، أو لضياعه - كما في الآبق - أو لدعوى المالك الأول بطلان المعاملة، وليس هو من الكثرة بحد يتضح أثره في اختلال السوق.

و أما في موارد اليد فتغنى حجيتها في حفظ نظام السوق عن حجية أصالة الصحة

الثالث: [سيرة العلاء]

و هو عمد الوجوه في المقام - سيرة العلاء من ذوي الأديان وغيرهم بمقتضى ارتكازياتهم على ترتيب آثار الصحة على عمل الغير و عدم

(١) الوسائل ج: ١٨، باب: ٢٥ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث: ٢، وقد تقدم الحديث بتمامه في أدلة قاعدة اليد.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٦٨

الفحص عن حاله، المستكشف إمساكها من الإجماع و سيرة المترشعة.

[الرابع: الإجماع]

أما الإجماع فيظهر من تبع فتاواهم في أبواب الفقه، خصوصاً في مسائل التنازع والقضاء، حيث يظهر منهم التسالم على الرجوع لهذا الأصل على أنه أمر ارتكازى، بنحو يمتنع عادة الخطأ منهم في ذلك مع كثرة الابتلاء به في جميع العصور. لكن استشكل فيه بعض مشايخنا..

تارةً: بأنه يتعدّر عادةً الاطلاع على فتاوى العلماء في جميع موارد جريان أصالة الصحة من العبادات والمعاملات بالمعنى الأعم. وأخرى: بأنه لا يحرز كونه إجماعاً تعبدياً، ليكشف عن رأي المقصوم، لاحتمال كون مدركه بعض الوجوه المستدل بها في المقام فاللازم النظر فيها، فإن تمت هي الدليل دون الإجماع، وإن لم ينفع الإجماع في تماميتها. ويندفع الأول: بأن عدم الاطلاع على فتاواهم في كل مورد مورداً ينافي استفادة الكلية منهم من تصريحهم بها في بعض الموارد، بنحو يظهر منه عدم الخصوصية لتلك الموارد وإرادة القاعدة الارتكانية التي هي مورد السيرة، بنحو يكشف عن إ مضاء السيرة على عمومها، لأنّيات الأصل المذكور، بحيث يحتاج الخروج عنه إلى دليل.

و الثاني: بأن كثرة الابتلاء بالمسألة و ظهور التسالم فيها مع مطابقة الحكم للمرتكزات العقلائية كاشف عن جري الشارع على مقتضى المرتكزات المذكورة و عدم إعراضه عنها، تمت الوجوه المذكورة في كلماتهم أو لم تتم، ولا سيما مع إرسالهم الأصل المذكور إرسال المسلمين و عدم اهتمامهم بالاستدلال له إلا عابراً ببعض الوجوه التي ليست من القوة بنحو تناسب التسالم المذكور، فهـى من سـنـخـ التـعـلـيلـ بـعـدـ الـورـودـ.

و أما سيرة المترشعة فيكتفى في وضوحها ملاحظة حالهم في أمور القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٦٩

معاشهـمـ وـ معـادـهـمـ،ـ حـيـثـ لـاـ يـرـتـابـونـ فـيـ تـرـتـيبـ آـثـارـ الصـحـةـ عـلـىـ فعلـ الغـيرـ عـنـدـ تـعلـقـ عملـهـمـ بـهـ،ـ وـ لـوـ لـاـ ذـلـكـ لـاخـتلـ نـظـامـهـمـ وـ اـضـطـرـبـتـ أـمـوـرـهـمـ،ـ إـذـ لـاـ يـتـسـنىـ لـلـإـنـسـانـ أـنـ يـحـيـطـ بـفـعـلـ الغـيرـ وـ بـمـاـ يـقـعـ عـلـيـهـ مـنـ خـصـوصـيـاتـ.

وبهـذاـ يـمـكـنـ تـوجـيهـ الـاسـتـدـالـلـ بـالـحـرجـ فـيـ الـمـقـامـ،ـ بـأـنـ لـاـ يـرـادـ بـهـ الـاسـتـدـالـلـ بـكـبـرىـ نـفـىـ الـحـرجـ،ـ لـوـضـوـحـ أـنـهـاـ مـعـ اـخـتـصـاصـهـاـ بـنـفـىـ الـأـحـكـامـ الـحـرجـيـةـ،ـ وـ لـاـ تـنـهـضـ بـتـشـرـيـعـ الـأـحـكـامـ التـيـ يـتـدـارـكـ بـهـ الـحـرجــ مـخـصـصـةـ بـالـحـرجـ الـشـخـصـيـ،ـ الـذـىـ يـتـسـنىـ لـلـمـكـلـفـ تـشـخـصـهـ.ـ دـوـنـ النـوـعـىـ الـذـىـ لـاـ ضـابـطـ لـهـ،ـ وـ الـذـىـ يـلـزـمـ مـنـ عـدـمـ حـجـيـةـ قـاعـدـةـ الصـحـةـ.

بل يراد أن سـدـ بـابـ قـاعـدـةـ الصـحـةـ عـنـدـ المـتـشـرـعـ لـمـاـ كـانـ مـسـتـلـزـمـاـ لـلـحـرجـ،ـ بلـ لـاخـتـالـ النـظـامـ،ـ فـعـدـ لـزـومـهـ خـارـجاـ كـاـشـفـ عـنـ جـرـيـهـمـ عـلـيـهـاـ وـ وـضـوـحـ حـجـيـتهاـ عـنـهـمـ،ـ فـيـكـوـنـ الـاسـتـدـالـلـ بـسـيـرـتـهـمـ الـمـسـتـكـشـفـةـ مـنـ عـدـمـ لـزـومـ الـحـرجـ خـارـجاـ،ـ لـاـ بـدـلـيلـ نـفـىـ الـحـرجـ.ـ وـ أـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ بـعـضـ الـأـعـاظـمـ قـدـسـ سـرـهـ مـنـ أـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ أـصـالـةـ الصـحـةـ إـنـمـاـ هـىـ فـيـ غـيرـ مـوـارـدـ الـيـدـ،ـ وـ لـيـسـ إـهـمـالـهـاـ فـيـهـاـ مـسـتـلـزـمـاـ لـلـحـرجـ.

فكـأنـهـ مـبـنـىـ عـلـىـ النـظـرـ لـأـصـالـةـ الصـحـةـ فـيـ الـعـقـودـ وـ نـحـوـهـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـأـمـوـالـ التـيـ تـكـونـ تـحـتـ الـيـدـ.ـ مـعـ وـضـوـحـ عـدـمـ اـخـتـصـاصـهـاـ بـذـلـكـ،ـ بلـ تـجـرـىـ فـيـ غـيرـهـاـ مـنـ الـعـقـودـ وـ الـإـيقـاعـاتــ كـالـنـكـاحـ وـ الـطـلاقــ وـ الـوـاجـبـاتـ الـكـفـائـيـةــ كـأـحـكـامـ الـأـمـوـاتــ وـ الـأـفـعـالـ التـسـبـيـيـةــ كـالـتـلـهـيـرـ مـنـ الـحـدـثـ وـ الـخـبـثـ وـ الـتـذـكـيـةــ وـ مـوـارـدـ الـنـيـابةـ وـ الـتـبـرـعـ،ـ وـ صـلـاةـ الـإـمـامـ بـالـإـضـافـةـ لـلـمـأـمـوـمـينـ،ـ بلـ صـلـاةـ بـعـضـ الـمـأـمـوـمـينـ لـعـضـ مـنـ يـتـوـقـفـ عـلـيـهـ اـتـصـالـهـ بـالـإـمـامـ،ـ وـ صـلـاةـ الـأـبـ وـ صـيـامـهـ بـالـإـضـافـةـ لـوـلـيـهـ الـذـىـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ عـنـهـ،ـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ مـاـ لـيـسـ هـوـ مـوـرـداـ لـلـيـدـ،ـ مـعـ وـضـوـحـ لـزـومـ الـحـرجـ،ـ بلـ الـهـرـجـ وـ الـمـرـجـ وـ اـخـتـالـ النـظـامـ مـنـ إـهـمـالـ قـاعـدـةـ الصـحـةـ فـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٧٠

ثم إنه حيث كان ظاهر الإجماع و سيرة المترسعة في بنائهم على الأصل المذكور ليس على محض التبعد الشرعي، بل الجري على مقتضى السيرة العقلائية الارتكازية كان مقتضاها إمضاءها، فيكون المتبوع في عموم الحكم و خصوصه على مقتضاها، نظير جريهم على حجية الظواهر اللغطية، فلا يقدح خلافهم في بعض الموارد مع ثبوت السيرة المذكورة فيها، لشبهة ترجع إلى دعوى قصور السيرة أو المانع من العمل بها كالردع الشرعي عنها، نظير خلاف بعضهم في حجية الظواهر في حق من لم يقصد بالفهم، أو في حجية ظواهر الكتاب المجيد. إلا أن يخرج المورد عن المتيقن من السيرة المذكورة.

و دعوى: أن إمضاء سيرة العقلاء إذا كان مستفاداً من الإجماع و سيرة المترسعة فلا مجال لاستفادتها عموماً لبعض الموارد مع فرض عدم إحرازهما فيها.

مدفوعة: بأن المستفاد من الإجماع و سيرة المترسعة كون المعنى الارتكازى تبني عليه سيرة العقلاء مما من شأنه أن يعمل عليه لو لا المانع، فموضعه مقتض للحجية حتى عند المخالف في بعض الموارد، و ليس مرجع الخلاف إلا دعوى قصور الارتكاز المذكور عن ذلك المورد أو ثبوت المانع عنه، فمع ثبوت عموم الارتكاز و عدم ثبوت المانع من العمل عليه لا مجال للخروج عن مقتضاها، الذي استفيده إمضاءه.

ولذا لم يكن البناء في استفاده الامضاء للقضايا الارتكازية على ثبوت الدليل عليه في كل مورد مورد. هذا، كله بناء على أن السيرة في المقام تحتاج للإمضاء، أما بناء على أنه يكفي في حجيتها عدم ثبوت الردع عنها فالأمر أظهر. و هو غير بعيد لنظير ما تقدم في حجية اليد.

نعم، لو غض النظر عن سيرة العقلاء الارتكازية، و كان مفاد الإجماع
القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٧١

و سيرة المترسعة الرجوع للأصل المذكور تبعاً فلما مجال للعمل به في مورد الخلاف و عدم ثبوت سيرة المترسعة، بل يلزم الاقتصر على المتيقن من موردهما.

و أما ما ذكره بعض الأعظم قدس سره من أنه مع عموم معقد الإجماع لا يضر الخلاف في بعض الموارد الجزئية، بل يكون الإجماع المذكور حجة فيها.

فهو غير ظاهر، إذ لا- يجتمع الإجماع على الكبri الكلية مع الخلاف في بعض الموارد، بل هو راجع إلى تناقض كلمات بعض المجمعين المانع من تحصيل الإجماع منها.

إلا أن يفرض انعقاد الإجماع بالمقدار الكافي في استكشاف الحكم، فيكشف عن بطalan الخلاف حتى لو كان في أصل الكبri، كما هو الحال في كثير من الموارد التي يشد فيها المخالف.

المقام الثاني: في تحديد مفهوم القاعدة و موضوعها تفصيلاً.

اشارة

و هو يتم ببيان أمور..

الأمر الأول: أن موضوع القاعدة هو عمل الغير

، في مقابل عمل النفس الذي هو موضوع قاعدة الفراغ والتجاوز المتقدمة.

كما يفترقان في توقف تلك القاعدة على ماضي محل الشك، بخلاف هذه القاعدة، حيث لا يعتبر فيها حدوث الشك بعد مضي محله، فتجرى وإن حدث الشك في أثناء العمل.

بل لا يعتبر ماضي محل الشك حتى في ترتيب الأثر، فلو تعلق العمل بفعل الغير في أثناءه جاز ترتيب أثر الصحة عليه حيث، كما في الاتمام، حيث يرتب كل من الإمام والمأمور آثار الصحة على صلاة الآخر.

بل لا يبعد جواز البناء على صحة عمل العامل قبل تتحققه، فيجوز استتابه ونحوها، ولا يعني باحتمال بطلان عمله.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٧٢

لمناسبه للسيرة الارتكازية، بل لسيره المتشرعة، حيث يرون أن الاهتمام بالفحص عن معرفة النائب لشروط العمل احتياط محض لا ملزم به.

و من هنا افترقت القاعدتان، وإن لم يبعد رجوعهما لجامع ارتكاز واحد، كما سبق التنبيه له عند الاستدلال بسيرة العقلاء على تلك القاعدة، بأن يكون مرجع القاعدتين إلى أن الشك الذي يعني به هو الشك الذي يكون من أهله في محله، بحيث يكون مرجع الاعتناء به إلى تحصيل المشكوك بالنحو الطبيعي، لا بنحو يقتضي الرجوع - كما في مورد تلك القاعدة - و لا بنحو يقتضي البناء على بطلان العمل، لعدم كون تحصيل المشكوك من وظيفة الشاك، لكنه شاكا في عمل غيره، كما في مورد هذه القاعدة، فكما لا يعني بالشك في تلك القاعدة لكونه في غير محله، لا يعني به في هذه، لكونه ممن ليس من شأنه تحصيل المشكوك.

و إن لم يبعد كون الجهة الارتكازية المقتضية لإهمال الشك في هذه القاعدة أقوى منها في تلك القاعدة. و من ثم كانت السيرة دليلا في المقام و مؤيدا هناك.

ثم إنه لا ريب بعد النظر في سيرتي العقلاء والمترتبة في عombok الغير في المقام لغير المؤمن، بل لغير المسلم، لعدم ابتناء الحكم فيه على ملاحظة احترام الغير، بل على إيكال إحراز خصوصيات العمل لمن يقوم به، نظير البناء على نفوذ تصرف الإنسان في ما تحت يده، وهو جار في كل من يقوم بعمل يمتاز بخصوصيات ينبغي منه المحافظة عليها، ولذا يعم غير البالغ أيضا إذا كان مميزا ملتفتا لنوع عمله.

الأمر الثاني: [المراد من الصحة في القاعدة]

الصحة قد تطلق في كلماتهم ويراد بها ما يساوق الحسن الفاعل على حمل القصد الحسن، وعدم نيته الشر و القبيح.

و هو يختص بالمؤمن المكلف الذي يكون مقتضى حرمته حسن الظن

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٧٣

به، كما أنه أجنبي عن المقام على ما أشرنا إليه و إلى دليله في أول المقام السابق.

و ليس المراد بها في المقام إلا صحة نفس العمل بالنحو الملائم لترتباً الأثر، التي يقابلها الفساد الملائم لعدم ترتباً.

و الظاهر أن الصحة بالمعنى المذكور متربعة من مطابقة العمل الخارجي للماهية الخاصة ذات الآثار الخاصة المقصودة به. فهـى راجعة لاستجماع العمل للأجزاء و الشرائط المعتبرة في الماهية المذكورة، سواء كانت تلك الماهية مطلوبة بنفسها شرعا - كما في العبادات وبعض المعاملات، كوفاء الدين - أم لا، بل كان الإتيان بها لأجل آثارها المترتبة عليها - كالتنذكـة و كثير من العقود و الإيقاعات - بل و إن كانت مبغوضة شرعا كالطلاق و الظهـار.

والصحة بهذا المعنى وإن كانت ملزمة في الجملة لترتباً للأثر العقلى - كالجزاء في العبادات - أو الشرعى - كالملكية في البيع، وجواز الاستمتاع في النكاح، وحرمة في الطلاق والظهار - إلا أنها ليست عبارة عنه، بحيث تكون متزنة منه، ويكون التبع لها تعبده.

لوضوح أن مبني التبع بالصحة في القاعدة أنها مقتضى الأصل في فعل الفاعل، وهو إنما يكون بلحاظ أن القصد إلى الشيء يقتضي تحقيقه، بتحقيق تمام ما يعتبر فيه، مع أن الفاعل قد يجهل الأثر المترتب على الفعل، ليكون قاصداً له عند فعله و يتحقق تمام ما يعتبر في تتحققه، بل لا يقصد إلا الماهية، وقصدها لا يقتضي إلا تحقيق ما يعتبر فيها، وترتباً للأثر لازم لذلك.

وأما ما ذكره بعض المحققين قدس سرّه من أن الصحة بهذا المعنى من الأمور الواقعية غير القابلة للتبع، وليس القابل له إلا الأثر الشرعى، وهو في المعاملات ظاهر، وأما العبادات فحيث كانت آثارها واقعية غير جعلية فلا بد من إرجاع التبع بالصحة فيها إلى التبع بعدم وجوب الاعادة.

فهو مبني على أن مفاد التبع بالشيء هو الحكم به ظاهراً في قبال الحكم القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٧٤ به واقعاً، حيث لا بدّ حينئذ من كون الشيء جعلياً قابلاً لأن يحكم به.

وقد ذكرنا في محله أنه ليس كذلك، بل ليس مفاده إلا التبع بوجوده بنحو يقتضي البناء عليه، فهو متفرع على وجوده الواقعي تفرع مقام الإثبات على مقام الثبوت، وهو ممكن في الأمور الحقيقة والجعلية.

على أن التفكير بين العبادات والمعاملات في مفاد التبع في المقام بعيد جداً.

وليساً بعد ابتناء التبع على إمضاء السيرة العقلائية الارتكازية التي لا إشكال في عدم التفكير فيها بين الموردين. بل لا إشكال في أن عدم وجوب الاعادة في العبادات إنما هو بملأ الأجزاء الذي هو من آثار الصحة فيها عقلاً، لا حكم شرعى تأسيسى راجع إلى إسقاط التكليف ظاهراً، نظير سقوطه بالحرج واقعاً، ليكون حكماً شرعياً.

فالظاهر أن التبع في جميع موارد القاعدة إنما هو بالصحة بمعنى تمامية الأجزاء والشرط. ويترب عليه العمل عقلاً بلا واسطة، كما في موارد الإجزاء، نظير سائر موارد التبع بالامتثال، أو بواسطة آثارها الشرعية، كالملكية في المعاملات، التي يترب عليها التكليف أو عدمه شرعاً، فتكون موضوعاً للعمل عقلاً.

ثم إن ما ذكره من أن آثار العبادات واقعية مبني على إرادة الملائكة الواقعية أو الفوائد النوعية المترتبة عليها، كالنهى عن الفحشاء، حيث لا تكون قابلة للجعل الشرعى، كالحكم بالإجزاء، لأنه عقلي محض.

وهو إنما يتم في حق الفاعل نفسه، بناء على ما قرّبه من شمول القاعدة لعمل النفس بعد الفراغ، أما في حق غيره فقد يكون الأثر شرعياً محضاً قابلاً للجعل، كجواز الاتمام به وعدم قضاء الولي عنه ونحوهما.

هذا، وما تقدم يظهر أنه لا حاجة لما تكلفه شيخنا الأعظم قدس سرّه - في القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٧٥

تقريب توجيه الصحة بمعنى ترتباً للأثر بنحو ينطبق على الإيجاب من أن يحرز بها القبول مع وضوح عدم ترتباً للأثر على الإيجاب إلا بالقبول - من دعوى: أن ترتباً للأثر على الإيجاب لما كان معلقاً على القبول كانت صحته عبارة عن كونه بحيث يترب عليه الأثر لو تعقبه القبول، لأن ذلك هو الأثر المقصود منه، لا - ترتباً للأثر الفعلى عليه المتوقف على تمامية العقد، ليحرز بأصالته الصحة تعقبه بالقبول.

ولا يخفى ما فيه من التكلف، لأن العقد لما كان مرتكباً من الإيجاب والقبول، فأثره الفعلى هو أثر كل منهما بشرط انضمامه للآخر، لأن أثر الجزء هو أثر الكل، فأثر الإيجاب المقصود منه ليس هو الإعداد لأثر العقد الفعلى، المستغنى عن القبول بل هو نفس أثر العقد

المتوقف على القبول، فعدم ترتيب أثر العقد لعدم القبول راجع لعدم ترتيب أثر الإيجاب. وإنما لجري ذلك مع الشرط، كالعلم بالعواضين، فييدعى أن أثر العقد المطلوب منه ليس هو الملكية الفعلية، بل الملكية على تقدير العلم بالعواضين، فلا يخل بصحته عدم فعلية الملكية لعدم العلم بهما.

أما على ما ذكرنا فالصحة المتبعده بها في الإيجاب الخاص هي مطابقته للإيجاب المعترف في المقصود للموجب، لأن يكون واجدا للأجزاء والشروط المعتبرة فيه لا في العقد، ومن الظاهر أن القبول ليس دخيلا فيه، بل في تحقق العقد الذي يستند له الأثر، وشك في وجوده لا في صحته.

ثم إنه لا ينبغي التأمل في أن المراد بالصحة في المقام هي الصحة الواقعية، لأنها موضوع الأثر ومحط الغرض، لا الصحة بنظر الفاعل، لعدم الأثر لها، ليصح التبعده بها.

و من ثم كان مرجع النزاع في العمل على الصحة الواقعية أو الصحة بنظر الفاعل إلى النزاع في عموم القاعدة لما إذا أخطأ الفاعل في ما يعتبر في الصحة

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٧٦ الواقعية، وهو من شؤون المقام الثالث الذي يكون البحث فيه في سعة كبرى القاعدة، ولا يناسب محل الكلام في هذا المقام المتضمن للبحث في تحديد مفهوم القاعدة و موضوعها.

و ما يظهر من بعض المحققين قدس سرهم من الجمود على ظاهر تحرير النزاع المذكور، بعيد جدا.

الأمر الثالث: [تحديد العمل الذي يكون موضوعاً للقاعدة]

أن العمل الذي يتصرف بالصحة والفساد عرفا هو الماهيات الاعتبارية، الشرعية أو العرفية، وهي الامور التي لها وحدة اعتبارية بما لها من أجزاء وشروط مأخذة بنحو الارتباطية، إما بلحاظ الأمر بها - كالصلة - أو بلحاظ سببيتها اعتباراً لبعض الآثار - كالعقود والإيقاعات والتطهير من الحديث والخبر ونحوها - فتنزع صحتها من تماميتها أجزائها وشروطها، وفسادها من عدمها.

أما الامور البسيطة، كالمسبيبات التوليدية الشرعية - كالطهارة - أو العرفية - كالملكية - أو الحقيقة - كالموت - فإنها لا تتصرف بالصحة والفساد، بل بالوجود وعدم.

و كذا الامور المتكررة التي لم تلحظ فيها الوحدة الاعتبارية لعدم أخذ الارتباطية فيها، سواء اشتراك في مسبب واحد حقيقي لا دخل للاعتبار فيه - كأجزاء علة الحرارة والغليان ونحوهما - أم استقل كل منها بأثره الحقيقي أو الاعتباري، كصلوات اليوم الواحد، وصوم الشهر، فإنها عرفا لا تتصرف بالصحة والفساد أيضا، بل بالنقص والتمام.

نعم، لا يبعد عموم القاعدة لها وإن عبر عنها بقاعدة الصحة، لعدم كون القاعدة لفظية عنوانية، ليقتصر على مفاد العنوانين المأخذة فيها، بل هي لبيه ارتكازية، و الجهة الارتكازية تقتضي التعيم للامور المذكورة.

فإذا احرب من شخص أنه قام بعمل بعنوان كونه قتلا و كانت وظيفته القيام

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٧٧

به لم يلتفت لاحتمال خطئه فيه، لنقصه عما يتحقق به القتل. كما أنه إذا احرب من المكلف أنه قضى جملة من الصلوات بعنوان كونها تمام الفوائد التي عليه أو على غيره من ينوب عنه، لم يلتفت لاحتمال نقص ما أتى به عما قصد.

لكن يختص ذلك بما إذا شك في مقدار المأتبى به، لا في مقدار الفائت، فلو علم بأنه أتى بخمس صلوات، و احتمل زيادة الفائت على ذلك، لم تنهض القاعدة بما لها من جهة ارتكازية بإهمال الاحتمال المذكور، بل لا بد فيه من الرجوع لأصل آخر مؤمن أو منجز.

الأمر الرابع: [لابد في جريان القاعدة من قصد عنوان العمل]

المقصود إثبات الصحة و التمامية له بالقاعدة لما كان هو العمل الخارجي بلحاظ مطابقته للفعل المقصود، ففرض الصحة و التمامية و الفساد و النقص فيه لا يكون إلا بلحاظ قصد الماهية منه، فلو لم تقصد منه لا يكون عدم مطابقته لها منشأ لانتزاع الفساد و النقص له عرفا، ليكون مقتضى القاعدة صحته و تماميتها مع الشك، فصب الماء على العضو للتبريد لو فرض عدم تحقق الغسل المعتبر في التطهير به لا- يكون تطهيرا فاسدا، ليكون مقتضى القاعدة صحته عند الشك في تحقق الغسل المذكور به، كما لا تكون صلاة الصبح صلاة ظهر فاسدة، لعدم قصدها منها.

ولو غض النظر عن ذلك فلا ينبغي التأمل بلاحظة المرتكزات التي تبني عليها القاعدة في أن جريانها مشروط بما إذا أتى بالعمل بقصد العنوان الخاص الذي يحتمل مطابقته لها و عدمها، ولا- يكفي احتمال انتظام العنوان عليه من دون أن يكون مقصودا منه، لرجوع المرتكزات المذكورة إلى أن إحراز خصوصيات العمل من شؤون القائم به، وهو إنما يتم مع قصده له، أما مع عدمه فلا وجه لاهتمامه به و إيكاله إليه.

وبالجملة: لا ينبغي التأمل في أن قصد الفاعل للعنوان معتبر في موضوع القاعدة، إما لأن صدق الصحة و الفساد و التمامية و النقص إنما هو بلحاظ

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٧٨
خصوص الماهية المقصودة، أو لاختصاص التعبد بالصحة ارتكانا بصورة القصد.

من دون فرق في ذلك بين ما يعتبر فيه القصد ثبوتا، كال موضوع و الصلاة، و ما لا- يعتبر فيه ذلك، كالتطهير من الخبر، فلا بد من إحرازه بالقطع، أو بالطرق العرفية المعول عليها عند المتشرعا، كظهور حال الفاعل.

و من ذلك يظهر أنها لا تجري لو كان منشأ الشك في الصحة هو الشك في النية، بمعنى القصد للعنوان المعتبر في كثير من الأمور العبادية و غيرها كالتزكية.

نعم، تجرى لو كان منشأ الشك في النية بمعنى التقرب المعتبر في العبادات، لو احتمل الرياء و نحوه مما يبطلها، لأنها كسائر الشروط لا يتوقف عليها صدق العنوان على العمل، نظير ما تقدم في جريان القاعدة المتقدمة عند الشك في الشروط.

كما ظهر بذلك أنه لو تردد نوع الفعل المقصود بين الصحيح و الفاسد لم تنهض القاعدة بإحراز الصحيح، كما لو اختلف المتعاقدان في إجارة الوقف و يبعه لو فرض عدم المسوغ للبيع، أو تردد الصلاة المأتمى بها بين فرضية قد صلاتها المكلف و أخرى لم يصلتها، فإنه لا- تنهض القاعدة بإحراز الإجارة في الأول، و الصلاة التي لم يصلتها في الثاني، لأنها إنما تحرز صحة الفعل ذي العنوان الخاص في فرض قصده منه، و لا تحرز قصده له.

نعم، لو كان الأثر لصحة العمل من دون خصوصية النوع نهضت القاعدة بإثبات صحته و إن لم يحرز بها النوع، فيجوز الائتمام بالمصلى في المثال الثاني، لعدمأخذ خصوصية العصر فيه، و المفروض إحراز القصد لفرضية في الجملة، و مجرد التلازم في الفرض و نحوه بين الصحة و النوع الخاص لا يقتضي إحرازه، بناء على ما هو الظاهر من عدم حجية القاعدة في لازم مؤداتها.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٧٩

و كذا الحال لو احرز نوع الفعل و كان الشك في بعض أركانه المقومة له، و التي لا بد من قصدها بقصده، كالشمن و المشمن، و الزوج و الزوجة و غيرها، و إن توقفت الصحة على بعض خصوصياتها، فإذا اختلف المتعاقدان في أن الشمن هو الحر أو العبد، فأصلة الصحة لا تنهض بإحراز أنه العبد، بنحو يترتب عليه جواز المطالبة به، لعدم إحراز القصد إلى البيع به، ليكون مقتضى صحته ترتب أثره

المذكور، وإنما يحرز القصد إلى البيع به، ليكون مقتضى صحته ترتب تعين حاله إلا بناء على الأصل المثبت. نعم، بناء على عموم القاعدة لما إذا شك في شروط العوضين يحرز بها في المقام صحته من حيثية المثمن فتترتب آثار انتقاله للبائع، كانعتاقه عليه لو كان أباً، وأما الثمن فلا طريق لتعيينه، بل يجري فيه ما يذكر في ما لو تردد بين أمرين كل منهما يصح جعله ثمنا، كالعبد والحمار.

الأمر الخامس: [تحديد الموضوع القابل للاتصال بالصحة والفساد]

تقديم أن العمل الذي يتصرف بالصحة والفساد هو الماهيات الاعتبارية بلحاظ الارتباطية فيها بين أجزائها وشرائطها.

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، القواعد الفقهیة و الاجتهاد و التقلید (المحكم فی أصول الفقه)، دو جلد، مؤسسة المنار، قم - ایران، اول، ۱۴۱۴ هـ ق القواعد الفقهیة و الاجتهاد و التقلید (المحكم فی أصول الفقه)، ج ۵، ص: ۴۷۹
ولا يخفى أن الارتباطية لما كانت ناشئة من تقييد بعض الامور ببعض فهى تجرى في جميع الموضوعات المقيدة إما بلحاظ دخولها في حيز الطلب، كالعبادات، وإما بلحاظ موضوعيتها للأثر، كالعقود والإيقاعات وسائر الأسباب الشرعية ذات الآثار الخاصة، كالتطهير من الحدث والخبث والتذكية، وأسباب القصاص والضمان. والرضاع المحرم وغيرها.
وفي كل منها..

تارة: يكون العمل الخارجي مطابقاً لموضوع الأثر، لتمامية أجزائه وشروطه فيه.

و أخرى: يكون مخالفًا له، إلا أن المطابقة والمخالفه لا يكونان في الجميع منشأ لانتراع الصحة والفساد عرفاً، بل يختص ذلك بالقسم الأول - وهو ما يقع

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقلید (المحكم فی أصول الفقه)، ج ۵، ص: ۴۸۰
في حيز الطلب - وبعض أفراد القسم الثاني، وهو خصوص ما شرع بلحاظ الأثر الخاص له، لتعلق غرض الشارع أو العرف بتحقيق أثره، حتى يكون الأثر عنواناً له ووجهها من وجده. سواء ابتنى على جعل الأثر المذكور، لتضمنه الانشاء، بحيث يكون ترتب أثره مقتضى نفوذه ومضيه، كالعقود والإيقاعات، أم لا، بل كان ترتب أثره عليه تعدياً، كالتطهير من الحدث والخبث والتذكية ونحوها، مما يكون الغرض منه ترتب الأثر المعهود له.

دون بقية الموضوعات ذات الآثار المختلفة مما لم يشرع لأجل تحصيل أثره، لعدم تعلق الغرض به، كالقتل الموجب للقصاص والالتفاف الموجب للضمان والرضاع المحرم ونحوها.

و كأن الوجه في ذلك: أن تشريع الموضوع لأجل الأثر الخاص مستلزم لكونه الغرض النوعي منه، بحيث يكون لاغياً بدونه عرفاً، فينتزع بلحظه وصف الصحة والفساد له، أما الأثر الذي لم يشرع موضوعه لأجله فلا يستلزم تخلفه لغوية موضوعه عرفاً، ليكون منشأ لانتراع وصف الصحة والفساد.

و مجرد تقييد الحكم بترتبه عليه بتمامية الأجزاء والشروط لا يكفي في ذلك، بل هو كتقييد الحكم بترتب بعض الآثار على بعض الحوادث الخارجية التي لا تستند للمكلف ببعض القيود، كتقييد ترتب الميراث على الموت بعدم كفر الوارث، و تقييد وجوب صلاة الآيات على الظلمة بترتب الخوف النوعي.

فكم لا يوصف الموت الذي يترتب عليه الميراث بالصحة لا يوصف الرضاع الذي يترتب عليه التحرير بها، و كما لا يوصف الموت الذي لا يترتب عليه الميراث بالفساد لا يوصف الرضاع الذي لا يترتب عليه التحرير به.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٨١

و تعالى للمنذور، حيث يكون عدم وجوب الوفاء به مساوياً لعدم ترتب ما جعل به، لا محض الالتزام به، كي يكون وجوب الوفاء به حكماً مبايناً لمبدأ المجعل بـه ثابتـاً له في حالة دون أخرى، كما في العهد.

وأما الظهار فهو مبني على الجعل والإنشاء بالنظر لحقيقة العرفية، فيقبل الإمضاء وعدمه المساوقين للصحة والفساد، إلا أن ظاهر الأدلة الشرعية بطلانه وعدم ترتيب ما جعل به مطلقاً، وأن ترتيب التحريم عليه من باب العقوبة والإلزام، لا من باب التنفيذ، فيكون كسائر الأحكام المترتبة على موضوعاتها غير منشأ للصحة والفساد.

وكيف كان، فالمعيار في الصحة والفساد هو الارتباطية بلحاظ الدخول في حيز الطلب، أو في ترتيب الأثر الذي شرع لأجله العمل، بحيث كان هو الغرض من تشريعيه، دون الارتباطية في بقية موضوعات الآثار التي لم تشرع لأجلها ولم تكن غرضا منها.

نعم، عدم اتصف الموضوعات المذكورة بالصحة و الفساد بلحاظ تمامية الأجزاء و الشرائط الداخلية في ترتيب الأثر و عدم تماميتها لا ينافي جريان القاعدة فيها لإحراز تماميتها لو فرض قصد الفاعل للتمام منها، لكون غرضه من الفعل هو ترتيب الأثر المذكور، كما لو احرز قصده للربيع المحرم، أو لليمين الذي يجب الوفاء به، ثم شك في تمامية شروط الموضوع المقصود، لما تقدم في الأمر الثالث من أن القاعدة ليست لفظية، ليقتصر على مفاد العناوين المأخذة فيها عرفا، بل هي ارتكازية لبيئة مبنية على أن إحراز خصوصيات العمل من شئون القائم به، ولا يختص ذلك بما إذا كان العمل موضوعاً للصحة و الفساد عرفا.

و منه يظهر أنه لا يكفي في جريان القاعدة في مثل اليمين العلم بتحقق صيغته المقصود بها معناه، لعدم ملازمته لقصد موضوع الأثر، بل لا بد من إحراز القصد لخصوص ما يجب القيام بمقتضاه، بخلاف مثل البيع و الطلاق، فإن العلم القواعد الفقهية والاجتهد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٨٢

الأمر السادس: [الكلام في مفad القاعدة و أنها أصل تعبدى أو عملى محض]

الظاهر أن مفاد القاعدة بالنظر للجهات الارتكازية المبنية عليها هو التعبد بصحة الموجود و تماميته، فتنتهي بسببيها صغيريات الكثريات الشرعية التكليفية و الوضعية، لا مجرد عدم الالتفات للشك في مقام العمل و العمل بما يطابق احتمال الصحة من دون بناء عليها و تعبدها، فليست هي قاعدة عملية محض، بل تعبدية. بل ربما يدعى أنها من الأمارات، بلحاظ غلبة الصحة في فعل الفاعل و ظهور حاله في تعمد الصحيح و الاهتمام به.

لكن لم يتضح ابتناء القاعدة على الغلبة و الظهور المذكورين - لو تما في أنفسهما- بل لعلها مبنية على محض التعبد لأجل التسهيل و حفظ النظام، كما تقدم في القاعدة السابقة، بل هو المتعين بناء على عمومها لما إذا أخطأ الفاعل في تشخيص الصحيح، على ما يأتي الكلام فيه.

بل يشكل كونها أصلاً إحرازياً لعدم ظهور المحرز للصحة إلا الغلبة وظهور المذكورين، اللذين عرفت الإشكال في ابتنائهما، فالمتيقن، كنه قاعدة تعددية.

وبهذا افترقت عن القاعدة المتقدمة، لما تقدم من ظهور بعض نصوصها في كونها قاعدة إحرازية. فراجع.
القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٨٣

بقى في المقام أمران

.. الأول: لا ريب في تقدم القاعدة على الاستصحاب

، و إلا لزم إلغاؤها و إهمال دليلها رأساً، لأنها أخص منه مورداً، على ما تقدم نظيره في القاعدة السابقة.
و أما الكلام في تقديمها على بعض الاستصحابات الموضوعية الجارية في المتعاقدين والوضعين، كاستصحاب عدم البلوغ أو عدم
إذن المالك أو عدم المسوغ لبيع الوقف من خراب و نحوه.
 فهو راجع إلى الكلام في عموم القاعدة للشك من الجهات التي تجري فيها الاستصحابات المذكورة، لا في تقديم تلك
الاستصحابات عليها في فرض حجيتها ذاتاً، ولذا لو فرض عدم جريان الاستصحاب من بعض تلك الجهات، لعدم تمامية موضوعه أو
لمانع خارجي لوقع الكلام في جريان القاعدة من تلك الجهات أيضاً.
و من ثم كان التعرض لذلك موكولاً للمقام الثالث، الذي يكون البحث فيه عن سعة كبرى القاعدة.

الثاني: الظاهر عدم حجية القاعدة في لازم مؤداها وإن كانت أمارة

، لما تكرر منا من عدم نهوض التبع بالمؤدى بإثبات لازمه حتى في الامارات، إلا بدليل، و معه يتعين البناء عليه حتى في الأصول، و
لا دليل في المقام، لقصور السيرة التي هي عمدۀ دليل القاعدة عنه.
و قد تقدم في القاعدة السابقة ما له نفع في المقام.

المقام الثالث: في سعة كبرى القاعدة.

إشارة

لما كانت القاعدة لبيه لا عموم لفظي لها، ليكون ضابطاً في عمومها، لزم الاقتصار على المتيقن من دليلها.
فيتعين النظر في ما وقع الكلام فيه من جهات التعميم جهة جهة
القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٨٤
بعد مسائل.

المسألة الأولى: [المراد من الصحة الظاهرة أو الصحة بنظر الفاعل]

أشرنا آنفاً للتزاع في أن القاعدة هل تقتضي الحمل على الصحة الظاهرة أو الصحة بنظر الفاعل، و ذكرنا أنه لا معنى للحمل على
الصحة بنظر الفاعل، لعدم ترتيب الآثار عليها، بل على الصحة الظاهرة، فلا بد من رجوع التزاع المذكور إلى التزاع في عموم الحمل

على الصحة الواقعية لما إذا أخطأ الفاعل في تشخيص الصحيح.
و توضيح محل الكلام في ذلك: أن الشك في صحة عمل الغير يكون..
تارةً مع الشك في تشخيصه بحسب اجتهاده أو تقليده للصحيح من الفاسد، بل يتحمل غفلته عن ذلك و عمله من دون بصيرة فيه، بل
اكتفاء باحتمال إصابته ل الواقع، أو جريأ على ميزان غير شرعي، كقانون دولة أو تعارف عشائري.
و أخرى: مع العلم بجهله به و عدم تشخيصه له.
و ثالثة: مع العلم بتشخيصه له، و اعتقاده بنحو خاص فيه.

أما الأولى فالظاهر البناء على الصحة فيها بالنظر لحال السيرة، لما هو المعلوم من عدم تيسر معرفة حال الفاعل من هذه الجهة في كثير من الموارد، فلو بنى على إهمال قاعدة الصحة فيها لزم الهرج والمرج و احتلال النظم بالنحو المتقدم في الاستدلال على أصل القاعدة.

اللهم إلا أن يقال: ظاهر حال من يتصدى لعمل تشخيصه لما يعتبر فيه.

فالبناء على الصحة في عمله في فرض الشك في تشخيصه للصحيح مبني على هذا الظهور، لا- على التبعد بها مع الشك المذكور ابتداء، غايته أنه لا- يعلم كيفية تشخيصه و أنه معذور فيه أو لا- كما لا يعلم بكونه مصيبة في تشخيصه أو خطئه فيه، فيدخل في الصورة الثالثة.

و كذا الحال في الصورة الثانية لو أريد منها العلم بعدم استناده لطريق يعذر فيه.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٨٥

و إن أريد بها العلم بتعتمده للعمل من دون بصيرة و جهلا بالصحيح الشرعي، إما اتكالا على المصادرات في إصابته أو لتعتمد ميزان آخر غير الميزان الشرعي، خروجا عن مقتضى وظيفته من إحراز الخصوصيات المعتبرة في صحة عمله فلا- يتضح من سيرة العقلاه و المترتبة البناء على صحة العمل لو احتمل مصادفته للصحيح شرعا، بل الظاهر منهم التوقف فيه، و لا أقل من الشك في بنائهم على الصحة الملزم بالتوقف عن جريان القاعدة، و الرجوع لمقتضى الأصول الأخرى القاضية بالصحة أو البطلان.
و أما الصورة الثالثة فهي على أنحاء..

الأول: أن يعلم بإصابته في تشخيصه.

الثاني: أن يشك في ذلك.

الثالث: أن يقطع بخطئه فيه.

و الأول متيقن من مورد القاعدة. و أما الثاني فالظاهر عموم القاعدة له بالنظر لسيرة المشار إليها، لغليه عدم تيسر المعرفة بحال الفاعل و كيفية تشخيصه، نظير ما ذكرناه آنفا.

نعم، أشار شيخنا الأعظم قدس سره إلى دعوى: أن مقتضى القاعدة البناء على صحة تشخيصه و عدم خطئه في اعتقاده، فيكون نظير الوجه الأول الذي فرض فيه العلم بإصابة تشخيصه، و يكون البناء على صحة عمله متفرعا على ذلك، لا لجريان قاعدة الصحة في العمل مع الجهل بحال تشخيص حال الفاعل رأسا.

لكن أصل الصحة في الاعتقاد و عدم الخطأ فيه قد تتم في الأمور الحسية أو القريبة من الحس، دون الأمور الحدسية، لعدم وضوح جريان أصله عدم الخطأ في الحدسية، سواء شك في مطابقة مقتضى الحدس المعلوم ل الواقع المجهول- كما في الاجتهاد في الحكم الشرعي- أم في مطابقة مقتضى الحدس المجهول ل الواقع المعلوم، كما في المقام، لو فرض تشخيص المكلف المبتدئ

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٨٦

بعمل الغير لما يعتبر في صحة العمل، أم في مطابقة مقتضى الحدس المجهول ل الواقع المجهول، كما في المقام لو فرض جهل المكلف

المبتدى بعمل الغير بما يعتبر فيه.

ولا- سيمما مع العلم باختلاف طريق صاحب الحدس مع طريق المكلف في الوصول للواقع، كما هو الحال في كثير من فروض المقام، إذ كثيرا ما يبتلي المكلف بعمل شخص يعلم بعدم اعتماده على ما يعتمد هو عليه من طريق الاجتهد أو التقليد، وان احتمل اتفاق الطريقين في النتيجة.

غاية الأمر أنه دل الدليل على رجوع الجاهل للعالم في الحدسات في الجملة.

لكنه لا يبتلي عدم الخطأ في الحدس، بل على حججية حدس العالم في حق الجاهل، وهو أجنبى عن محل الكلام.

ومن هنا كان الظاهر عدم ابتناء جريان قاعدة الصحة في عمل الغير في هذا الفرض على أساسه الصحة في اعتقاده.

وأما الفرض الثالث فقد وقع الكلام فيه بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) وقد جزم غير واحد بعدم جريان القاعدة فيه، كما قد يظهر ذلك من كل استدل بال على القاعدة بالغلبة و ظهور حال المسلم، لاختصاصهما بصورة عمل الفاعل خ بالصحيح و عدم خطئه فيه.

وقد يستدل عليه: - مضافا إلى ذلك- بعدم وضوح ثبوت السيرة- التي هي عمدة الدليل على القاعدة- في الفرض المذكور.

لكن تقدم الإشكال في ابتناء القاعدة و ظهور حال المسلم، فلا يهم قصورهما عن الفرض.

وأما السيرة فالظاهر ثبوتها في المقام، كيف و إلا لزم عدم جريان القاعدة في حق المخالفين، لكثرة مخالفتهم لنا في الفروع، وهو مقطوع البطلان، لكنه

القواعد الفقهية والاجتهد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٨٧

الابتلاء بأعمالهم في عصور المعصومين عليهم السلام فلو لم تجر القاعدة فيها لظهور ذلك و كثر السؤال عنه و التنبيه عليه، بل لاختلال نظام أمر المؤمنين و وقعا في أعظم الحرج، و حيث لم يقع شيء من ذلك كشف عن عموم سيرتهم. كما هو الحال في السيرة الفعلية، بين المؤمنين أنفسهم حيث لا إشكال في جريانهم على القاعدة من دون توقف أو فحص، مع وضوح اختلاف أفراد الطائفة الحقة في الاجتهد والتقليد اختلافا فاحشا.

بل لو لا ذلك لم تجر القاعدة في الفرض الثاني بعد ما عرفت من عدم جريان أساسه الصحة في الاعتقاد معه، لاشراكه مع هذا الفرض في عدم المحرز لصحة العمل، بل هي تبني فيما على الصدفة، وقد عرفت وضوح جريانها في الفرض المذكور.

نعم، مع العلم بمخالفته اعتقاد الفاعل للواقع بنحو يلزم من جريمه على اعتقاده فوته، لعدم الجامع بينهما في مقام العمل، كما لو وجب العقد بالعربية، و كان موقع العقد فارسيا يعتقد وجوب إيقاع العقد بلغة الموقع، أشكل جريان أساسه الصحة في عمله لو احتمل صحته، لمخالفته في عمله لاعتقاده عمدا أو غفلا.

لأن ندرة الفرض المذكور مانع من إحراز السيرة فيه، كما أن ظهور حاله في متابعة اعتقاده مانع من إحراز عموم الارتكاز الذي تبني السيرة عليه، فيتعين التوقف فيه.

وإن لم يبعد الاقتصار على ما إذا كان ظاهر حال الفاعل جريمه على معتقده و اقتضائه عليه، دون ما إذا احتمل احتمالا معتدلا به خروجه عنه، أو جمعه بين مقتضاه و مقتضى الواقع احتياطا.

ثم إنه لا يفرق في جميع فروض المسألة بين العلم بمعدنوريه الفاعل في اعتقاده، و العلم بتقصيده فيه و الشك في ذلك، لعدم دخل المعدنوريه في الاعتقاد

القواعد الفقهية والاجتهد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٨٨

في الجهات الارتكازية التي تبني عليها القاعدة، لابتنائها على التبعد بالواقع لاحتمال إصابته، و لا دخل في ذلك للمعدنوريه التي هي المعيار في الحسن الفاعلى.

بقى في المقام شيء و هو أنه لو علم من حال الفاعل عدم اهتمامه بمطابقة الجعل الشرعي، بل بمطابقة شريعته لو لم يكن مسلما، أو

القانون، أو المصطلح العرفي، أو نحوها، و احتمل مطابقة عمله لمقتضى الجعل الشرعي، فهل نجحى القاعدة لإحراز صحة ما أتى به شرعاً أم لا؟ لا يبعد جريانها بالنظر للجهات الارتكازية التي تبني عليها القاعدة من حفظ النظام و نحوه، ولا سيما بلاحظة ما تقدم من جريانها في ما لو علم بخطئه في تشخيص الصحيح، لعدم الفرق بينهما في الجهات الارتكازية بل الظاهر قيام السيرة في المقام، بلحاظ كثرة الابتلاء بمعاملات غير المسلمين. فلاحظ.

المسألة الثانية: [هل تجري القاعدة مع احتمال المخالفة العمدية]

الظاهر جريان القاعدة مع احتمال المخالفة العمدية، و لا تختص باحتمال المخالفة الخطئية، لعموم الجهة الارتكازية الكاشفة عن عموم السيرة.

ويشهد به بعض الفروع المحررة في كلماتهم التي يفرض فيها الشك في الشروط المفسدة و نحوها مما من شأنه أن يقع عمداً، و حمل كلماتهم على خصوص فرض الجهل بالإفساد بعيد عن مساقها جداً، بل يظهر من بعض كلماتهم أن جريان القاعدة مع العلم بالإفساد فيها أولى منه مع الجهل به و تخيل عدمه، ولذا ذهب بعضهم إلى عدم جريانها مع خطأ الفاعل في تشخيص الحكم الشرعي، كما سبق.

المسألة الثالثة: [الكلام في عموم القاعدة من حيثية الجهات الموجبة للفساد من شروط العمل و قابلية الموضوع و أهلية الفاعل]

اشارة

الشك في صحة العمل و فساده.
تارةً يكون مسبباً عن الشك في ما يعتبر فيه مع إحراز قابلية الموضوع و الفاعل، كما لو شك في صحة الصلاة للشك في الاستقبال أو في صحة البيع

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٨٩
للشك في وقوع العقد بالعربي.

و أخرى: يكون مسبباً عن الشك في قابلية الموضوع، كما لو شك في صحة البيع للشك في كون المبيع خمراً أو ميتة.
و ثالثة: يكون مسبباً عن الشك في أهلية الفاعل للقيام به، كما لو شك في صحة صلاة الميت لاحتمال عدم إيمان المصلى أو عدم إذن الولى له، أو شك في صحة البيع لاحتمال الحجر على البائع.
أما الأول فهو المتيقن عندهم من جريان قاعدة الصحة.

وبها ترفع اليد عن الأصول الموضوعية المقتضية للبطلان، الجارية في الأسباب، كاستصحاب الحدث، و أصلاله عدم وقوع العقد العربي، أو في المسبيبات، كاستصحاب عدم الانتقال أو عدم ترتيب الأثر، التي هي مرجع أصلاله الفساد.

و أما الثاني فقد أنكر غير واحد جريان قاعدة الصحة فيه، لدعوى خروجه عن السيرة التي هي عمد़ة الدليل في المقام.
لكن لم يتضح تحديد شرط قابلية الموضوع، فقد مثلوا له بما لو احتمل كون المبيع خمراً أو ميتة أو وقفا.
ولا يخفى أن المراد به إن كان هو الأمر الذي يمتنع طروءه على الموضوع بعد فقده له، اختص بالميته، لعدم إمكان طروء التذكرة عليهما، بخلاف الخمر و الوقف، لإمكان انقلاب الخمر خلاً، فيجوز بيعه، كما يمكن طروء مسوغات البيع على الوقف.
و إن كان مطلقاً الشرط المعتبر في الموضوع - كما يظهر من بعض مشايختنا - لزم عدم جريان القاعدة في البيع لو شك في العلم

بالعوضين حينه، أو في التساوى بين الربوين.

ولا يمكن منهم البناء على ذلك، لدخوله في مورد السيرة الفعلية أو

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٩٠

الارتکازیة، لعدم الخصوصیة له ارتكازاً في المنع من جريان القاعدة من بين الشروط.

بل تحديد نوع الشرط قد يتنى على محض اصطلاح للفقهاء حسب تبويهم للمسائل، فمثل العلم بالعوضين يمكن جعله شرطاً في العقد باعتبار لزوم مقارنته له، كالظهور في الصلاة، كما يمكن جعله شرطاً في العقد باعتبار قيامه به، وفي العوضين باعتبار تعلقه بهما، و مثل ذلك لا يمكن أن يكون مناطاً للسيرة المبنية على الارتکازیات.

و قد جعل بعض الأعظم قدس سره المعيار في المنع على كون الشرط شرطاً في مالية العوضين عرفاً أو شرعاً أو قابليتهما للنقل والانتقال، فيخرج مثل العلم بالعوضين و التساوى في الربوين.

لكن لما كان العقد المفروض الشك في صحته و فساده هو البيع لا- مطلق النقل، فلا وجه للاكتفاء بإحراز القابلية لأصل النقل والانتقال دون خصوص البيع لو كان المعيار على إحراز القابلية، ولو كان ذلك لخصوصية في الشرطين المذكورين ناسب التعرض لوجه خصوصيتها من بين سائر الشروط من حيثية الجهات الارتکازية الكاشفة عن عدم السيرة.

و مجرد عدم إحراز السيرة الفعلية لا يكفي، لأن إحراز السيرة في كل شرط شرط متعدد غالباً، وإنما يستفاد الحكم في عموم الشروط بضميمة عدم ظهور الخصوصية لبعضها ارتكازاً.

على أن هذا مختص بالبيع، ولا يصلح لبيان الضابط العام في جميع المعاملات - كما هو بتصده - فضلاً عن أن يكون ضابطاً لجميع موارد قاعدة الصحة.

نعم، ذكر في جامع المقاصد في توجيه قبول دعوى الضامن صدور الضمان منه حين الصباً أن قاعدة الصحة إنما تجري بعد استكمال الأركان.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٩١

قال: «لأن الأصل براءة الذمة فيستصحب. و كذا الأصل عدم البلوغ. و ليس لمدعى أهلية للضمان حين وقوعه - و هو المضمون له - أصل يستند إليه، و لا ظاهر يرجع إليه يكون معارضاً للأصولين السابقين.

فإن قيل: له أصل الصحة في العقود، و ظاهر حال العقد الآخر أنه لا يتصرف بطلاقاً.

قلنا: الأصل في العقود الصحة بعد استكمال أركانها، ليتحقق وجود العقد، أما قبله فلا وجود للعقد، فلو اختلفا في كون المعقود عليه هو الحر أم العبد، حلف منكر وقوع العقد على العبد. و كذا الظاهر إنما يثبت مع الاستكمال المذكور، لا مطلقاً».

بل قد يظهر ذلك من العلامة في القواعد، حيث ذكر أنه ليس لمدعى أهلية أصل يستند إليه و لا ظاهر يرجع إليه، بخلاف ما لو ادعى شرط أمر مفسد، لأن ظاهر حال المتعاقدين أنهما لا يتصرفان بطلاقاً.

و لعله راجع إلى أنه لا بد في جريان القاعدة في العمل من إحراز أركانه المقومة له بنوعه، كالإيجاب و القبول و القصد، و بشخصه، كالثمن و المثلمن الخاص لو تعلق الغرض به، فلا تجرى في بيع العبد إلا بعد إحراز وقوع العقد عليه، لأن صحة الخاص فرع ثبوته، و صحة أصل العقد لا تثبت خصوصيته، ليترتب أثرها.

نظير ما تقدم من أن كل ما يكون مقوماً للعمل المقصود، بحيث يتوقف صدق عنوانه على قصده لا تحرز القاعدة قصده، بل لا تجرى إلا بعد إحراز قصده.

و لعل جعله البلوغ من الأركان لأجل سقوط قصد الصبي و عبارته عندهم، ولذا حكم في القواعد بعدم صحة ضمانه حتى باذن الولى، فلا يحرز مع احتمال الصبا حين الإيجاب الذي هو من أهم أركان العقد.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٩٢

و هذا وإن كان متينا بحسب الكبri، إلا أنه يختص بما يتوقف عليه صدق عنوان العمل المشكوك في صحته و فساده، لكونه مقوما له، سواء كان راجعا للفاعل، كالقصد، أم لل فعل، كالقبول، أم للموضوع كالزوجية في المطلقة، و المالية في البيع، بناء علىأخذها في مفهوم البيع، دون بقية الشروط، من دون فرق بين ما يكون شرطا في أصل الانتقال، كالطلاقية في مثل الشك في كون المبيع رهنا أو وقفها، و ما يكون شرطا في خصوص البيع، كالتساوي في الربويين.

بل لا يجري ذلك في ما يكون شرطا في المالية شرعا، كعدم الخمرية، لأن سلب المالية شرعا إنما يقتضي عدم ترتيب أحکامها، المستلزم لعدم نفوذ البيع شرعا، مع صدقه عرفا، فيكون موضوعا للصحة و الفساد، و يتحقق به موضوع القاعدة.

بل يتعمّن في جميع ذلك جريان القاعدة، لعدم الفرق بين أفراد الشرط المذكورة في الجهة الارتکازية، التي تبني عليها القاعدة. نعم، القاعدة إنما تقتضي تحقق الشرط من حيثية تصحّيف العقد، لا مطلقا و من سائر الجهات، نظير ما تقدم في القاعدة السابقة. فلو شك في خمرية أحد العوضين لم تنقض بنفي خمريته بلاحظ جميع آثار الخمرية حتى ما لم يكن منها دخلا في صحة العقد، كنجاسته و حرمة شربه.

و هو أمر آخر خارج عن محل الكلام.

ثم إن مرجع توقف جريان القاعدة على إحراز الأركان إلى لزوم إحرازها بالنحو الذي يحرز معه عنوان العمل، ففي مثل القبول و القصد لا بد من إحراز وجوده الواقعي، أما في مثل المالية في البيع و الرقية في العتق و الزوجية في الطلاق، فيكفي إحراز القصد إليه، لاعتقاد الفاعل تتحققه حين العمل، إذ مع عدم إحراز القصد إليه لا يحرز القصد لعنوان العمل، الذي توقف جريان

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٩٣

القاعدة عليه، أما مع إحراز القصد إليه لاعتقاد وجوده، فيتم موضوع القاعدة، و لا مجال لعدم جريانها.

ولذا لا يظن من سيرة المترشعة عدم إجراء الوارث قاعدة الصحة في عتق المورث لكافارة و نحوها لو احتمل بطلانه، لاحتمال وقوعه بعد انعتاق العبد بتنكيل أو جدام أو نحوهما.

هذا، و يؤيّد ما ذكرنا من جريان القاعدة مع الشك في الشروط إذا احرز عنوان العمل للقصد إليه بأركانه، بل يشهد به أنه لا ريب ظاهرا في جريان قاعدة الفراغ لو تحقق الشك بعد الفراغ من العمل، لعموم أدتها المتقدمة، و من بعيد جدا بالنظر للمرتكزات عدم تكليف الفاعل نفسه بالتدارك لأجل تلك القاعدة، و تكليف الغير به، لعدم جريان قاعدة الصحة في حقه، لرجوع القاعدتين لجامع ارتکازى واحد، كما سبق.

و مما تقدم يظهر الحال في شرائط الفاعل، و أن ما كان منها بوجوده الواقعي مقوما للعمل، لركيته فيه، أو دخله في ما هو الركن فيه، لا تجري القاعدة مع عدم إحرازه، كالقصد، و البلوغ بناء على سلب عبارة الصبي عرفا.

و ما كان منها بوجوده العلمي مقوما للعمل لا بد من إحراز القصد إليه و إن لم يحرز وجوده واقعا، كزوجية المطلق للمطلقة. و ما لم يكن كذلك لا يعتبر إحرازه و لا إحراز القصد إليه في جريانها، كبلغ العاقد بناء على بطلان عقد الصبي شرعا حتى باذن الولى، و إن لم يكن مسلوب العبارة عرفا، و إيمان المصلى على الميت، و نحوهما.

و إلا فلم يتضح الفرق بين إيمان المصلى و طهارته، مع عدم الإشكال ظاهرا في جريانها مع الشك في الطهارة.

و جعل الطهارة من شروط الفعل و الإيمان من شروط الفاعل، تحكم. و لو تم كان محض اصطلاح لا معنى لدخله في جريان القاعدة المبنية على

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٩٤

الارتکازيات، كما سبق نظيره.

[عدم جريان القاعدة مع الشك في السلطنة]

نعم، الظاهر قصور القاعدة عما لو كان الشك في الصحة و الفساد مسبباً عن الشك في السلطنة، سواءً كان في المعاملات - كالبيع - أم في العبادات، كصلة الميت التي يعتبر فيها إذن الولي - بناءً على تفرع اعتباره على حق له، لا - انه شرط محض - لقصور السيرة عن ذلك.

و بناؤهم على الصحة مع الشك في السلطنة مختص بما إذا احرزت ظاهراً بمثل اليد و نحوها، حيث تقدم في قاعدة اليد نفوذ تصرف الإنسان في ما تحت يده ظاهراً و قبول قوله فيه، ولا يبني على الصحة بدونها.

بل لو فرض سقوط حجية اليد، كما لو أنكر المالك التوكيل - حيث تقدم أن إنكاره مقدم على دعوى صاحب اليد الفعلية - تعين بمقتضى سيرتهم الارتكازية البناء على عدمه، ولا - يظن من أحد التشكيك في ذلك بعد النظر في المرتكزات، وفي كلمات الأصحاب في الفروع المختلفة المناسبة لذلك.

ولعله عليه يحمل كلام بعض من صرح بعدم جريان القاعدة مع الشك في البلوغ.

نعم، هو مختص ببلوغ من له العقد لو احتمل عدم سلطنته، لعدم إذن الولي له. أما بلوغ وقوع الصيغة فاعتباره مبني على سقوط عبارة الصبي شرعاً و عدم ترتيب الأثر عليها حتى بإذن الولي، و لا دخل له بالسلطنة، فهو كسائر الشروط تجري قاعدة الصحة مع الشك فيه لو احرزت السلطنة، و لو لإذن من له السلطنة على العقد، و إن لم تحرز صحة وكالته عنه، لأن الوكالة من العقود التي فرض البناء على عدم صحتها من الصبي. إلا أن يدعى سقوط قصده عرفاً فيكون البلوغ من أركان العقد التي يمتنع جريان قاعدة الصحة مع الشك فيها كما سبق.

هذا، وقد استشهد شيخنا الأعظم قدس سره على جريان القاعدة مع الشك في
القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٩٥

البلوغ بعموم أداتها من السيرة و لزوم الاختلال قال: «ولذا لو شك المكلف ان هذا الذى اشترأه هل اشتراه فى حال صغره بنى على الصحة».

فإن أراد صورة الشك في ذلك مع إحراز السلطنة لاذن من له السلطنة - بناءً على بطلان عقد الصبي مطلقاً - فما ذكره في محله.
و إن أراد صورة الشك في السلطنة، للعلم بعدم إذن الولي، فلا - مجال للبناء عليه بالنظر للسيرة، كما يظهر بقياسه على الشك في الوكالة، لأنهما من باب واحد. و لزوم الاختلال ممنوع، لعدم شيوخ الشك المذكور، و لا سيما مع كون جواز تصرفه في ما تحت يده و الحكم بملكيته له مقتضى حجية اليد، و لا يحتاج فيها القاعدة، كما لو احتمل كون ما تحت يده مسروقاً له حين صغره.
و إنما يظهر الأثر في فرض التداعي، حيث تسقط يده عن الحجية، لكونها مسبوقة بملكية الغير المنكر للسبب الناقل، فيحتاج لقاعدة.
و ندرة ذلك مانعة من استكشاف السيرة الفعلية عليه، فضلاً عن لزوم محذور الاختلال. و السيرة الارتكازية مع ما عرفت ممنوعة.
و مثله ما ذكره من إمكان أن يقال: إن الظاهر من حال الآخر المفروض بلوغه عدم تصرفه باطلاً.

إذ لو أراد بالظهور المذكور ما يساوي قاعدة الصحة في تصرفه لدعوى ابناء القاعدة على ظهور حال الفاعل. فمن الظاهر أنه إنما يسلط على أحد طرف العقد و يباشره، و صحته لا تستلزم صحة العقد، نظير ما سبق في الأمر الثاني من المقام الثاني.
و إن أراد به أمراً آخر يكون حجة على المدعى في المقام مكذبة لدعواه.

فهو - مع اختصاصه بما إذا كان عالماً بالحكم - غير معلوم الحجية عليه في حق نفسه، بنحو يمنع من سماع دعواه، كما لا - ينبغي الإشكال في عدم حجيته في حق الطرف الآخر المحتمل الصبا لو ادعى إيقاع العقد حينه.
القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٩٦

بقي شيء، وهو أن شيخنا الأعظم قدّس سره منع من البناء على الصحة الفعلية - بمعنى ترتب الأثر - في ما لو شك في القبض في الهبة والصرف والسلم، وفي إجازة المالك لعقد الفضولي، لدعوى: أن صحة العقد في جميع ذلك ليست بمعنى فعلية ترتب الأثر عليه، بل بمعنى كونه بحيث لو تعقبه القبض أو الإجازة لترتب عليه الأثر، لأن صحة كل شيء بحسبه، فأصالحة الصحة لا تحرز أكثر من ذلك.

ويشكل ما ذكره في القبض: بأن العقود المذكورة لما كانت مبنية على إنشاء مضامينها فعدم ترتب مضامينها لفقد بعض الشروط مناف لصحتها، ولا مجال لحمل الصحة فيها على الصحة التأهيلية، و إلا لجري ذلك في جميع الشروط، كما في سبق في الأمر الثاني من المقام الثاني. و مجرد كون الشرط متاخرا لا أثر له في ذلك.

نعم، لو كان القبض شرطا في بقاء الأثر مع كفاية العقد في حدوثه، أشكل البناء على تتحققه بالقاعدة، لأن تخلفه لا يستلزم بطalan العقد ولا ينافي صحته، لأن البقاء ليس أثرا للعقد، بل هو مقتضى طبيعة الأثر، فهو نظير فسخ العقد الصحيح الذي لا تنقض القاعدة بنفيه.

إلا - أن يتمسك له بما تقدم في الأمر الثالث من المقام الثاني من عموم القاعدة للأمور غير الارتباطية إذا احرز الإتيان بالفعل بعنوان كونه محققا لمجموعها.

لكنه موقوف على إحراز قصد المتعاقدين للعقد بلحاظ بقاء أثره الموقف على القبض، والبناء منها على تحقيق القبض و الفراغ عن العمل بذلك العنوان، و لا يكفي مجرد إيقاع العقد بلحاظ ترتب أثره من دون نظر لبقائه. فلا حظ.

نعم، يتوجه ما ذكره قدّس سره في إجازة عقد الفضولي، من دون فرق بين قصدهما
القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٩٧

للعقد فقط و قصدهما له بلحاظ ترتب الأثر عليه شرعا، المستتبع للسعى في تحقيق الإجازة، لأن مضمون العقد التابع للإجازة لما كان خارجا عن سلطانهما لم تنقض القاعدة بإحرازه، لما سبق من توافقها على إحراز سلطنة الفاعل.

و منه يظهر الحال في ما ذكره بقوله: «و أولى بعدم الجريان ما لو كان العقد في نفسه لو خلى و طبعه مبنيا على الفساد، بحيث يكون المصحح طاريا عليه، كما لو ادعى بائع الوقف وجود المصحح له، و كذا الراهن أو المشتري من الفضولي إجازة المرتهن أو المالك». فإنه لا - مجال لما ذكره في مثل بيع الوقف، لأن الواقفية كسائر الموانع التي يكون وجودها موجبا لفساد العقد و عدم ترتب أثره، فلا وجه لعدم جريان أصلية الصحة في البيع لو فرض إحراز سلطنة البائع و لو لكونه صاحب يد، وقد سبق أنه لا مجال للدعوى قصور القاعدة عن شروط العوضين، كما لا مجال للدعوى لزوم إحراز قابلية المحل في جريانها، نظير ما تقدم في قاعدة الفراغ، لأنهما من باب واحد.

و إنما يتوجه ما ذكره في الرهن وفي الفضولي لما تقدم من عدم إحراز السلطنة، و مثله سائر موارد الشك في الأذن إذا كان راجعا للشك في السلطنة.

أما إذا لم يكن الإذن شرطا في السلطنة، بل كان شرطا في نفس الفعل فلا يبعد جريان قاعدة الصحة مع الشك فيه، كما لعله الحال في مثل إذن العممة والخالة والحرئة في نكاح بنت الأخ والأخت والأمة، حيث لا يبعد كون شرطيته حكما أدبيا لا يرجع إلى سلطتها على النكاح و حجز الزوجين عنه، لقصورهما عنه أو لمزاحمته لحقهن. و إن كان محتاجا للتأمل.

المسألة الرابعة: [إذا علم بفساد العمل من جهة فهل تنقض القاعدة بإثبات صحته من سائر الجهات؟]

إذا علم بفساد العمل من جهة، فهل تنقض القاعدة بإحراز صحته من سائر الجهات لو شك فيها؟.

و محل الكلام ما إذا كان الأثر مترتبًا على العمل الصحيح من تلك القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٩٨

الجهات، كما قيل بذلك في التحرير المؤبد بين الزوجين إذا وقع العقد في العدة، فقد ذهب غير واحد إلى اختصاصه بالعقد الصحيح من غير جهة العدة، دون الفاقد لبعض الشروط الآخر، بخلاف ما إذا كان الأثر مترتبًا على عنوان آخر يحصل مع فساد العمل، كما لو علم ببطلان الغسل الارتماسي لعدم الحدث، واحتمل عدم استيعاب الغسل للأعضاء، المستلزم لعدم ظهارتها من الخبر، لوضح أن الطهارة من الخبر ليست من آثار الغسل الصحيح من غير حيّة وجود الحدث، بل من آثار غسل البشرة، فلا ينبغي التأمل في عدم جريان القاعدة حينئذ لإحراز الأثر المذكور، لأنها لا تحرز موضوعه إلا بناء على الأصل المثبت.

ولا مجال لاجزائها في نفس موضوع الأثر، لفرض عدم الإتيان بالفعل بقصد عنوانه، الذي سبق في الأمر الرابع من المقام الثاني توقف جريان القاعدة عليه.

إذا عرفت هذا، فحيث كان الدليل على القاعدة منحصرًا بالسيرة أشكال البناء على جريانها في محل الكلام، لقلة الابتلاء بذلك فلا يحرز حال السيرة الفعلية عليها.

كما لا يحرز عموم الارتكاز الذي تبني عليه السيرة، لعدم وضوح ابتنائه على الانحلال بلحاظ كل جهة جهة، كي لا يخل عدم جريانها بلحاظ بعض الشروط بجريانها بلحاظ الشروط الأخرى، بل من القريب ابتناؤه على المجموعة بلحاظ ترتيب الأثر الفعلى للعمل التام، فمع فرض عدم تماميته من بعض الجهات لا تجري من بقيتها.

نعم، لو كان مبني الارتكاز المذكور على الغلبة أو ظهور حال الفاعل اتجه البناء على جريانها، لابنائهم على الانحلال وعمومهما لمحل الكلام. لكن تقدم الإشكال في ذلك.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٩٩

خاتمة يبحث فيها في أمرين

.. الأمر الأول: [في الشك في صحة عمل النائب]

لما كانت قاعدة الصحة محززة لصحة العمل الواقع من الغير فهي تقضى ترتيب جميع آثار صحة عمله شرعية كانت - كجواز الاتمام به واستحقاقه الاجراء لو كان أجيرا - أم عقلية، كسقوط الأمر الكفائي به، بناء على التحقيق من رجوعه لأمر الكل بأصل الماهية الحاصلة بصرف الوجود حيث يكون سقوط الأمر عنهم بفعل الواحد عقليا، لأن الأمر لا يدعو إلا إلى متعلقه، وكذا سقوط الأمر العيني مع النيابة في مورد مشروعيتها، حيث يكون مقتضى أصله الصحة عقلا في فعل النائب سقوط أمر المنوب عنه به.

وأما ما عن المشهور من اعتبار العدالة في النائب فمن القريب أن يحمل على صورة الشك في الإتيان بالعمل، أو في قصد تفريغ ذمة المنوب عنه به، بناء منهم على عدم الاكتفاء بالوثوق في ذلك.

أما مع إحراز الإتيان بالعمل بنية تفريغ ذمة المنوب عنه و الشك في صحته فالظاهر منهم جواز البناء منه و من غيره على الصحة، عملا بالقاعدة التي جروا عليها فيسائر الموارد، و يترب عليه فراغ ذمة المنوب عنه.

لكن ظاهر شيخنا الأعظم قدس سره التوقف في البناء على فراغ ذمة المنوب عنه، بدعوى: أن لفعل النائب حيثيين. الأولى: كونه فعل له بال مباشرة.

الثانية: كونه فعلًا للمنوب عنه بالتسبيب.

و قاعدة الصحة إنما تقضى إحراز الصحة له من الحقيقة الأولى، فترتبت آثار صدور الصحيح منه، من استحقاقه الاجراء، و جواز

استئجاره ثانياً، بناءً على اشتراط فراغ ذمة الأجير في صحة استئجاره ثانياً، ونحوهما.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٥٠٠

أما من الحيثية الثانية فلا محجز للصحة، لعدم التلازم بين الحيثيتين في التبعد بها، فلا مجال للبناء على فراغ ذمة المنوب عنه، بل لا بدّ من إحراز صحة العمل لأجل ذلك بطريق آخر، كأخبار الفاعل ونحوه من عدالته أو ثقته.

ولا يخلو ما ذكره عن غموض، لعدم تعرّضه لوجه الفرق بين الحيثيتين في جريان قاعدة الصحة. إلا أنه لا يبعد - بعد النظر في كلام بعض أعلام شراح كلامه المؤيد ببعض فقرات منه - أن يكون نظره في الفرق إلى أنه لما كان موضوع قاعدة الصحة هو فعل الغير لا فعل الإنسان نفسه فلا - مجال للمنوب عنه أن يجريها في حق نفسه لأجل إحراز فراغ ذمته، لأن فراغ ذمته بفعل النائب إنما هو بتوسيط انتساب فعله له، لا للنائب، بخلاف استحقاق النائب الاجرة، فإنه من آثار انتساب الفعل للنائب، موضوع الأثر المذكور هو فعل الغير الذي هو مجرى القاعدة. وكذا سقوط التكليف الكفائي عن ذمة المكلف بفعل غيره، فإنه لا يتوقف على انتسابه له، بل يكفي فيه انتسابه للمباشر.

ولعله لهذا ذكر قدس سرّه أن الوجه المذكور لا يجرى في استئجار الولي للعمل عن الميت، حيث لا يعتبر في براءة ذمة الميت انتساب الفعل للولي المكلف بابراء ذمة الميت، بل يكفي فيه انتسابه للميت، فيكون موضوع الأثر في حق الولي هو فعل الغير من حيث هو فعل الغير، فتشمله القاعدة.

وعلى هذا، فغاية ما يمنع منه هذا الوجه هو رجوع المنوب عنه للقاعدة، لا - رجوع غيره من يتعلّق غرضه ببراءة ذمة المنوب عنه، كالولي والوصي والوارث. لكنه يندفع..

أولاً: بأنأخذ خصوصية فعل الغير في موضوع القاعدة مستفاداً من الارتكاز الذي تبني عليه السيرة، والظاهر منه أن الموضوع هو فعل الغير بال المباشرة، وإن كان فعلاً للنفس بالتسبيب، وليس مستفاداً من دليل لفظي كي **القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٥٠١** ينظر في مفاده وأنه يعم ذلك أولاً.

ولو فرض قصورها عنه أمكن التمسك لبراءة الذمة بقاعدة الفراغ الجارية في فعل النفس. فتأمل. وثانياً: بأن الجهة الثانية لفعل النائب متفرعة على الجهة الأولى، لوضوح أن فعل النائب ليس هو إلا ما اتى به لتفریغ ذمة المنوب عنه، فالبعد بصفحته ملزماً عرفاً للتبعد بفراغ ذمة المنوب عنه، وإلا فلأوجه لاستحقاقه الاجرة، لوضوح أن موضوع الإجارة هو فعله المفرغ لذمة المنوب عنه، لا مطلق فعله.

وبالجملة: التفكيك المذكور مما تأبه المرتكزات العرفية جداً، نحوه يكشف عن عدم التفكيك في مفاد القاعدة المبنية على المرتكزات المذكورة.

نعم، قد يدعى جريان القاعدة في فعل الغير الذي لا يتنى تفریغ الذمة به على النيابة، بل على محض سقوط المباشرة، كما في توضيئه الغير للعجز عن المباشرة، فإن المباشر للعمل لا - ينويه بعنوانه، بل تكون النيبة من المكلف لا - غير، فلا - يكون عمله واحداً للعنوان المعروض للصحة والفساد، ليحرز بالقاعدة براءة الذمة به.

إلا أن هذا - مع منعه من جريان القاعدة لاستحقاق الاجرة أيضاً فلأوجه للتفكيك بينهما - غير مهم بناءً على ما تقدم في الأمر الثالث من المقام الثاني من عدم اختصاص القاعدة بما يكون معروضاً للصحة والفساد، بل تجري لإحراز تمامية ما قصده الفاعل بفعله، حيث يتوجه جريانها في المقام لوفرض قصد الفاعل بعمله عنواناً جاماً لتمام الأجزاء والشروط، كما لو قصد توضيئ العاجز، أو غسل تمام أعضاء وضوئه بنحو الترتيب، أو نحوهما مما يطرؤه النقص والتمام ويكون مبرئاً لذمة على تقدير التمامية.

الأمر الثاني: [في أصل الصحة في الأقوال والاعتقادات]

تعرض شيخنا الأعظم قدس سره وبعض من تأخر عنه لأصل الصحة في الأقوال والاعتقادات.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٥٠٢

والذى ينبغي أن يقال فيها: إن الأقوال والاعتقادات لو فرض ترتب الأثر عليها بنفسها وكانت مقيدة بقيود خاصة، كانت كسائر الأفعال معروضة للصحة وفساد بلاحظ واجديتها لقيود المعتبرة في ترتيب الأثر وفاديتها لها، فتجرى فيها أصل الصحة لو فرض إحراز موضوعها، وهو الإتيان بالفعل بالعنوان الذي يؤخذ في موضوع الأثر، كما لو احتمل لحن القارئ في قراءته المفروضة عليه التي فرض قصده لها.

لكن لا يتضح الفرض المذكور في الاعتقادات، لأن الأمور التي يجب الاعتقاد بها لا يشك في صحة الاعتقاد بها، بل في تتحققه، ولم يؤخذ في موضوع التكليف عنوان خاص يحرز من المكلف قصده ويشك في مطابقته ما وقع له، فإن مثل عنوان الاعتقاد بأصول الدين ليس مأخوذا في موضوع التكليف الشرعي، ليتحقق موضوع القاعدة في فرض قصد المكلف له والشك في خطئه فيه، وإنما هو من العناوين الانتراعية مما يجب الاعتقاد بذاته، كالنبوة والأمامية ويشك في تتحققه، لا في صحته.

نعم، لو قيل بتوقف الإسلام مثلا على الاعتقاد باصوله عن برهان، وعلم من حال الشخص قصده الاعتقاد المحقق للإسلام، وتحقق منه الاعتقاد باصوله، وشك في تحقق قيده المذكور، اتجه بمقتضى القاعدة البناء على تتحققه و الحكم بسلامه. لكن الظاهر أنه يكفى في الإسلام الاعتقاد باصوله، وإن لم يكن عن برهان، فلا يتحقق فيه موضوع القاعدة. هذا، وفي ما عدا ذلك فالآقوال والاعتقادات..

تارة: يشك في وقوعها على الوجه المباح أو المحظور، كما لو تردد الخبر بين الكذب الحرام والكذب المباح للإصلاح أو التقية، أو تردد الاعتقاد الخاطئ بين ما يكون عن تقصير و ما يكون عن حجة معدنة.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٥٠٣

وآخر: يشك في مطابقتها للواقع و عدمها مع قطع النظر عن الاباحة والحظر.

أما في الأول فلا مجال للبناء على الصحة بالمعنى المقابل للفساد التي هي مفاد القاعدة، لعدم قابلية الموضوع للاتصاف بالصحة والفساد ولا بالتمامية والنقص بعد عدم القصد لمركب محظ للغرض يطابقه الفعل الخارجي تارة ولا يطابقه أخرى.

كما لا مجال للبناء على الصحة بمعنى الحسن الفعلى المقابل للقبح الفعلى، التي هي عبارة عن إباحة الفعل واقعاً، لعدم الدليل على ذلك.

نعم، مقتضى ما تضمن الأمر بحسن الظن بالمؤمن، وحمل أمره على الأحسن، وحرمة اتهامه «١» هو البناء على الصحة بمعنى الحسن الفاعلى المقابل للقبح الفاعلى الراجع لتعمد المعصية والاقدام على التمرد، فيبني على عدم تعتمده المعصية وإن صادف الحرام الواقعي. وإليه يرجع ما قيل من وجوب حمل المؤمن على الصحة.

لكنه مختص بالمؤمن، لاختصاص النصوص به، ولا يجري في غيره، كما لا يحرز إيمانه ولو بالاستصحاب. وأما في الثاني فلا مجال للبناء على المطابقة للواقع لو كانت موضوعاً لأثر عملي، لعدم الدليل على ذلك.

نعم، قام الدليل على حجية خبر الثقة في الحسبيات، وخبر المجتهد ونحوه من أهل الخبرة في الحسبيات، على تفصيل في الأمرين يذكر في محله.

لكنه راجع إلى التبعد بالواقع الذي هو مؤدى الخبر والاعتقاد، لترتيب أثره، لا التبعد بمطابقة الخبر والاعتقاد للواقع، التي هي كالصحة معنى قائم

(١) راجع الوسائل ج: ٨، باب: ١٢٢، ١٦١ من أبواب أحكام العشرة، وج: ١١، باب: ٣٣ من أبواب المعروف. القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج: ٥، ص: ٥٠٤ بالخبر والرأي، ليكون من سُنْخ قاعدة الصحة التي هي محل الكلام.

وأما ما تضمنته بعض أدلة الحجية من لزوم تصديق المخبر ونحوه، فهو كناية عن التبعد بالمؤدى الذي هو مفاد الحجية، ولذا سيقت لبيان لزوم ترتيب أثر الواقع، وليس المراد به التبعد بعنوان الصدق بنفسه، ليترتب أثره.

ومجرد التلازم بين الأمرين لا يكفي في عموم التبعد للصدق بعنوانه، لإمكان التفكير بين المتلازمين في التبعد، بل لا بد من تمامية شروط التبعد فيه، فحيث كان من الموضوعات الخارجية التي لا يترتب عليها الحكم الكلّي بل الجزئي لزم فيه التعدد والأخبار عن حس، ولا يكتفى بمتلازمته لما يكفي فيه خبر الواحد أو الخبر الحدسي. فلاحظ.

وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى الْعَالَمُ الْعَاصِمُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّبِيعَيْنِ الطَّاهِرِيْنَ.

هذا، تمام الكلام في قاعدة الصحة تتمة للكلام في الاستصحاب. وبه ينتهي الكلام في الأصول العملية.

وكان الفراغ من ذلك عصر الأحد، الثامن والعشرين من شهر شعبان المعظم، سنة ألف وثلاثمائة وسبعين للهجرة النبوية، على صاحبها وآلها أفضل الصلوات، وأذكي التحيات، في التّجف الأشرف، ببركة الحرم المشرّف، على مشرفه الصلاة والسلام.

بقلم العبد الفقير (محمد سعيد) عفى عنه، نجل العلامة حجّة الإسلام السيد (محمد على) الطباطبائي الحكيم دامت بركاته. ومنه سبحانه نستمد العون والتوفيق، ونسأله قبول الأعمال، وصلاح النيات والأحوال بمنه وكرمه.

وانتهى تبییضه - بعد تدریسه - سحر الثلاثاء، اخر الشهر المذكور، بعلم مؤلفه عفى عنه، حامداً مصلياً مسلماً.

تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

جاهدوا بآموالكم وآفسسكم في سبيل الله ذلِّكم خير لكم إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَتَتَّبِعُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشیخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧.

مؤسسة مجتمع "القائمة" الثقافية بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعره بأهل بيته (صلوات الله عليهما) ولا سيما بحضره الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسيس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة طرقية لم ينطفي مصابحها، بل تتبع بأقوى وأحسن مواقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتراثي الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجماع، بالليل والنهار، في مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطية المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=أجهزة الكمبيوتر)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هؤلاء برامج العلوم

الإسلامية، إنَّ الْمَنَابِعُ الْلَّازِمَةُ لِتَسْهِيلِ رُفْعِ الْإِبَاهَامِ وَالشُّبُهَاتِ الْمُنْتَشِرَةِ فِي الْجَامِعَةِ، وَ...
 - مِنْهَا الْعَدَالَةُ الاجْتِمَاعِيَّةُ: الَّتِي يُمْكِنُ نَسْرَهَا وَبِشَّهَا بِالْأَجْهِزَةِ الْحَدِيثَةِ مُتَصَاعِدَةً، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ تَسْرِيعُ إِبْرَازِ الْمَرَافِقِ وَالْتَّسْهِيلَاتِ -
 فِي آكِنَافِ الْبَلَدِ - وَنَسْرِ الشَّفَافَةِ الْاسْلَامِيَّةِ وَالْإِيرَانِيَّةِ - فِي أَنْحَاءِ الْعَالَمِ - مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.
 - مِنَ الْأَنْشَطَةِ الْوَاسِعَةِ لِلْمَرْكُزِ:

الف) طبع و نشر عشرات عنوانِ كتبٍ، كتبٌ، نشرة شهرية، مع إقامه مسابقات القراءة
 ب) إنتاج مئات أجهزةٍ تَحْقِيقِيَّةٍ و مكتبة، قابلةٍ للتشغيل في الحاسوب و المحمول
 ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...
 د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مواقع أخرى
 ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية
 و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
 ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
 ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و...
 ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة
 المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" وفائي/ "بنيه" القائمة"
 تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (١٤٢٧=١٤٢٧ الهجرية القمرية)
 رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٥٢٠٢٦٠٨٦١٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-٠٩٨٣١١

الفاكس: ٢٢٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران: ٠٢١ (٨٨٣١٨٧٢٢)

التجارية و المبيعات: ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين: (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥

ملخصة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيرية، غير حكومية، و غير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيريين؛ لكنها لا تُوفِّي الحجم المتزايد و المتيسع للأمور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركَز صاحب هذا البيت (المُسَمَّى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متائداً لِإعانتهم - في حد التَّمَكُّن لِكُلِّ احِدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

